

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

للإمام المجتهد أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني
المتوفى سنة ٢٦١ هـ

مع شرحه من

الصدر الشيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برمان الأئمة
عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ

تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله

ملتزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد على بلدنج ، يندى بازار
بومباي ٤٠٠٠٣ الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين،
و على آله الطيبين الطاهرين ، هداة الدين و سرج طرق الحق و اليقين ،
و أصحابه نجوم سماء المداية ، و حلة آثار الغواية ، و قامعى بنجاد المبدعة
و الضلاله ، أئمة الامة ، و فقهاء الملة ؛

أما بعد : فان أهم ما يلزم المرأة المسلم من الواجبات من حقوق
العباد النعمات الشرعية ، إذ بها قوام حياة الانسان و معيشته ، وبها بقاء
نفسه . فإذا صلح معاشه صلح معاده ، تراه تلزمته : نفقته ، و نفقة زوجاته ،
و أولاده ، وأبويه ، و أقاربه المحاوين ، و نفقة عبيده ، و دوابه . و دوره ،
وضياعته ، و آباره ، و أنهاره ، و زرعه وغيرها ، منفرداً و مشتركاً .

و إن أول من أفرد فيها بالتصنيف - على ما أعلم - الإمام أبو بكر
أحمد بن عمرو بن مهرير الشيباني الخمافي البغدادي ، تلميذ تلاميذ الحسن بن
زياد التولوي صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعيم رضي الله عنهم ،
و سماه كتاب النعمات ، وهو كتاب صغير حجمه كبير نفعه . لا تكاد تجد
مسائله كلها في كتاب سواء من الكتب المتداولة الموجودة . و لهذا اهتم
بشرحه الأئمة بعده كالإمام السعدي . والإمام أبي بكر الحصاوس . و أبي بكر
الوراق ، و أبي محمد الحلواني ، و أبي بكر بن أبي سهل السريخى . و القاضى

مقدمة التحقيق و النشر

أحمد بن منصور الاسيجياني ، و الامام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، و هو آخر من شرح الكتاب ، ولم نجد شيئا منها إلا هذا الشرح الآخر الذكر ، و هو شرح كبير الشان ، شرح الكتاب بأسلوب حسن و طريق سهل ، جاء فيه بالدلائل ، و ذكر علل المسائل ، و فرع عليها فروعات كبيرة . و نقل المسائل ، و زادها من الفتاوى كفتاوى الامام أبي بكر الفضلي ، و فتاوى الامام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى وغيرهما ، إلا أنه حذف منه ما شرحه هو في كتاب غيره من مصنفاته كشرح أدب القاضى ، و شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير ، و شرح المختصر الكافى و غيرها من تصانيفه ، وما هو بمنفرد بدأ به هذا ، بل نحا نحو من تقدمه من الفقهاء كالامام السرخسى وغيره ، و من الأسف أنه قطع الآثار التي ذكرها المصنف في أصل الكتاب ، وهذا أيضا ليس من خصوصياته ، بل له فيه سلف . لأن غرضهم شرح جزئيات الفقه لا البحث عن الآثار و سنداتها و البحث عن رجالها ، اتكللا على وجود الأصل .

وفي زماننا هذا - زمان الجهل - أين نجد أصول الكتب التي شرحوها هؤلا . الآئمة الأعلام ؟! فما بقي لنا إلا هم و غم . فالي الله المشتكى من ضياع العلم وأسبابه .

و شرحه هذا شرح بالللغة في أكثر المواقع ، و بالمعنى في أقلها ، فاحسنته بالللغة عينت متنه بين القوسين ، و ما كان بالمعنى عجزت عن تعين المتن فتركته كذلك ، و أكثر هذا في الفرق . لأن عبارة المتن في التفريقات تكون كذا ، ولا يشبه هذا كذا و كذا ، مثلا و الشارح يمحى

مقدمة التحقيق و النشر

عن المصنف في التفريق ويقول : فرق بين هذا وبين ما إذا كان كذا مثلاً؛ وكذا إذا نوع المسألة ويقول فيها : كذا من الفصول يكون شرحه بالمعنى ، ويزيد الفصول على أصل الكتاب تارة وينبه عليه ، فما عين من المتن فهو مني باجتهادى ، ولم يكن معيناً في الأصول .

وإنما لما أحسناه لجنة إحياء المعرفة النهائية ، أحبينا أن ننشر هذا الكتاب بعد ما نشرنا كتاب «العلم والمتعلم» . وجدنا له نسخة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة أفتدى بالمدينة المنورة زادها الله تعظيمها وتشريفها فأمرنا بنسخها . فنسخت لنا . فنظرنا فيها بعين التصحيح . فصححناها حتى الوسع ، ولم تال جهداً في تصحيحها حتى طبع الكتاب . ثم علمنا أن للكتاب نسخاً في الآستانة فطلبنا عكس النسختين من الآستانة . الأولى نسخة مكتبة شيخ الإسلام ولـي الدين أفتدى رقمها ١٥٤٦ ، وهي المعروفة (أى رمزها بـ دـ وـ) ، والثانية نسخة مكتبة كوبولو رقمها ١٥٨٨ ، وهي المعروفة بـ (أـ كـ) . فـا كان ساقطاً من الأصل أضفناه إليه منها ووضعناه بين المربعين ، فإذا اتفقنا على الزيادة لم نتبه عليه ، وإذا كانت من إحداها نبهنا عليه بالهامش زيادة من (دـ وـ) - مثلاً - أو من (أـ كـ) . جاء الكتاب بحمد الله منينا بحلية التصحيح . وعلقت عليه تعليقاً وجيزاً ، نقلت أكثره من شرحه لأدب القاضي للصنف ، هذا مما أحال عليه واختصره هنا ، فنقلته لزيادةفائدة ولتوسيع المسألة ، وكذلك نقلت من شرحه للجامع الصغير أيضاً حيث ما أحال التفصيل عليه ، وهو شرح جيد حسن له نسختان في المكتبة الأصفية استفدت منه ، وكذلك نقلت من مبسوط الإمام السرخي ما كان يحتاج فيه

مقدمة التحقيق و النشر

إلى التفصيل، وكذلك من المحيط البرهانى، وهو أيضاً من مخطوطات الأصقية، وهو ينقل أكثر هذا الشرح بلقظه، وفُسرت لغاته مراجعاً إلى كتب اللغة نحو «المغرب»، و«المحيط»، و«القاموس»، وشروحها، وغيرها من الكتب.

الامام الخصاف

وأما المصنف فهو أحمد بن عمرو بن مهر بن الشيباني، أخذ الفقه عن أبيه عمرو من مهر بن الحسن عن أبي حنيفة - رحمهم الله . كان فرضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وكان صنف الخليفة العباسى المهتمى بالله «كتاب الخراج»، فلما قتل المهتمى نهب الخصاف وذهب بعض كتبه، من ذلك «كتاب عمله في المنسك»، وله: «كتاب الحيل»، و«كتاب الوصايا»، و«كتاب الشروط الكبير»، و«الشروط الصغير»، و«كتاب الرضاع»، و«كتاب المحاضر والسجلات»، و«كتاب أدب القاضى»، و«كتاب النفقات على الأقارب»، و«كتاب أحكام العصير»، و«كتاب ذرع الكعبة»، و«كتاب أحكام الوقف»، و«كتاب إقرار الورثة ببعضهم البعض»، و«كتاب القصر وأحكامه»، و«كتاب المسجد والقبر».

روى عن أبيه وعن أبي عاصم وعن أبي داود الطیالسى ومسدد بن مسرهد و يحيى بن عبد الحميد الحنفى و على بن المدىنى و أبي نعيم الفضل بن دكين و محمد بن عمر الواقدى و محمد بن بشر بن حميد و أيوب بن أيوب وأسامة بن زيد و مفضل بن فضالة المعاذرى و محمد بن عمر الحارثى و سفيان بن عيينة و بشر بن الوليد.الكتندي و كيع بن الجراح و صالح بن جعفر و محمد بن عبد الله بن جعفر

مقدمة التحقيق و النشر

و يزيد بن هارون و إسماعيل بن إبراهيم و موسى بن سليم و قدامة بن موسى الجسبي و عبد الله بن عمرو و أبي إسحاق و محمد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر و ابن أبي سبرة و ابن أبي الزناد و خالد بن أبي بكر و كثير بن عبد الله و فروة ابن أذينة و يحيى بن خالد و خالد بن القاسم و القاسم بن الفضل و عبد الرحمن ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب و التهان بن معن و معن بن راشد و القاسم ابن أحد و أبي عامر و خلق . و كان فاضلا ، فارضا ، حاسبا ، عارفا بمذهب أصحابه . و رعا زاهدا ، يأكل من كسب يده يخصف النعل ، ولهذا اشتهر بالخصف . قال شمس الآئمة الحلواني : الخصف رجل كبير في العلوم ، وهو من يصح الاقتداء به . قلت : يروى نحو هذا عن قاضي خان ، مات سنة إحدى و ستين و مائتين وقد قارب المئتين - رحمه الله .

وأما الصدر الشهيد شارح الكتاب

فهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، حسام الدين ، إمام الفروع والأصول ، المبرز في المعمول والمنقول ، كان من كبار الآئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب . تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، واجتهد و بالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، و ناظر العلماء ، و درس الفقهاء ، و قهر الخصوم ، و فاق الفضلاء . في حياة أبيه بخراسان ، و أقر بفضله الموافق والمخالف ، ثم ارتفع أمره في ماوراء النهر حتى صار السلطان^١ و من دونه ينظمونه و يتلقون إشاراته بالقبول ، و عاش مدة محترما إلى أن استأثر الله تعالى بروحه و رزقه الشهادة في صفر سنة ست وثلاثين و خمسة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسرقند ، و نقل

جسده إلى بخارى ، وكانت ولادته رحمه الله سنة ثلاثة وثمانين وأربعين -
كذا قاله قاضى القضاة العلامة السبكي فى طبقات الشافعية الكبرى وقال :
هو حنفى ، و توهם بعض الناس أنه شافعى ، فأوردته لذلك مهنا . و ذكره صاحب
المداية فى معجم شيوخه وقال : تلقيت منه علم النظر و الفقه .

و من تصانيفه الفتاوی الصغرى ، والكبرى ، و شرح أدب القضاة
للخاصف ، و شرح الجامع الصغير . قال المولى على القارى : له ثلاثة شروح
على الجامع : مطول ، و متوسط ، و متأنز . و له : الواقعات ، و المنتقى ، و شرح
الجامع الكبير ، و عمدة المفقى و المستفقى ، و كتاب الشيوع ، و كتاب التراويع ،
و هذا الكتاب شرح كتاب النعمان للخاصف ، و له شرح المختصر الكافى
للحاكم الشهيد - رحمه الله - كما ذكره هو في مواضع من كتابه .

هذا من بعض المراجع : الفوائد البهية و الجواهر المضية و غيرها .

أبو الوفاء الأفغاني

(سنة ١٣٦٥ھ)

توفي شيخنا العلام رحمه الله يوم الأربعاء ١٣ من شهر ربى
سنة ١٣٩٥ھ عن ٨٥ سنة و كانت ولادته في يوم النحر
من سنة ١٣١٠ھ ، وقد طبعنا ترجمته الشريفة نهاية
شرحه لكتاب الآثار للإمام محمد رحيم الله .

أبو بكر محمد الحاشمى كان الله له

رئيس المجلس الحالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى تَعْلِيقِ الْكِتَابِ

[قال رضي الله عنه :] جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن عمرو^١ الخصاف رحمة الله عليه في هذا الكتاب من^٢ مسائل النفقه وجعلها على أقسام^٣ ، منها نفقة الوالد على ولده ، ونفقة الأم على ولدما ، ونفقة الولد على الوالد ، وما حالموا إذا اجتمعا وما تقارب بينهما^٤ ، ونفقة ذوى الأرحام . وافتتح الكتاب بقوله تعالى (ووالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) إلى قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)^٥ [وتكلم في قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك »^٦ ولم يتكلم في شيء من الآية^٧ ، ولا مهل العلم من أول الآية إلى آخرها كلام^٨ .

أما قوله تعالى (ووالدات يرضعن أولادهن) اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هذا مجرد خبر أن الوالدات كذا يفعلن في الأعم الشالب ، وليس فيه لزام الارضاع [على الأمهات] ، وقال بعضهم : فيه لزام^٩ الارضاع على

- (١) وفي و ، ك « عمر » ، قلت : اختلف في أصحاب الطلبات أيضا ، بعضهم يقول : عمرو بن مهير ، وبعضهم يقول : عمر بن مهير (٢) لفظ « من » ساقط من النسختين .
- (٣) وفي ك « في أقسام » (٤) في و ، ك « وما تفاوت ما بينهما » (٥) آية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة (٦) بين المربعين زيادة من و (٧) من قوله « ولم يتكلم » ساقط من ك « أى سوى قول الله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » (٨) أى في معناها ، كاف في المحيط (٩) وفي المحيط ناقلا عن هذا الكتاب « إيجاب » مكان « إلزام » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمات للإمام الخصاف

الأمهات] وإن 'كان بلفظة' الخبر، كقوله تعالى {و المطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء} [١] و عن هذا قالوا: لا يجوز [لها] أن تأخذ الأجر
بالارضاع . لأنه يجب عليها أن ترضع من حيث الدين وإن كانت لا تجبر في
الحكم . وأخذ الأجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز .

و أما قوله تعالى . حولين كاملين ، فيه اختلاف ظاهر أن مدة الرضاع
ماذا؟ و موضعه المبسوط . . و لهذه المدة ثلاثة أوقات : أدنى ، وأوسط ،
و أقصى ؛ فالأدنى هو حول و نصف ، و الوسط حولان ، و الأقصى حولان
ونصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططاً ، ولو زاد على الحولين
لا يكون تعديا . و الوسط هو الحولان ، فلو كان ^٢ الولد يستغنى عنها دون
الحولين فقطمه في حول و نصف يحل بالاجماع ولا تأشم ، ولو لم يستغن عنها
بحولين أجمعوا [علي] ^٣ أنه يحل لها أن ترضعه ، إلا عند خلف بن أيوب
رحمه الله ، فإنه كان لا يجوز ذلك بعد الحولين . إنما الكلام في ثبوت الحرمة
وجوب الأجرة ، عند أبي حنيفة رضي الله عنه ثبتت الحرمة إلى حولين

(١) و كان في الأصل «فإن» و الصواب «و إن» كما هو في و ، ك (٢) فيما
«بلفظ» . (٣) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة (٤) وفي و ، ك «و لهذا» (٥) يزيد
مبسوطه الذي هو شرح المختصر الكاف للحاكم الشهيد ، كما هو يذكره كثيراً بعد ذلك
في شرحه هذا ، أو المراد منه «كتاب الأصل» ، الإمام محمد بن الحسن ، كما هو يذكره
كثيراً بعد ذلك في كثير من المسائل (٦) وفي و ، ك «و الأوسط» ، (٧) وفي
المغرب: الشطط بمحاوزة القدر و الحد (٨) وفي ك «فال الأوسط» ، (٩) وفي
و «وإن كان» ، (١٠) ما بين الأربعين زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخنف

ونصف ، وعندما لا تثبت إذا تجاوز الحولين^١ .

قال شمس الأئمة [أبو محمد]^٢ عبد العزيز بن أبى الحلوان^٣ رحمه الله تعالى : وكذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه تستحق [الأم] الأجرة إذا أرضعت^٤ بعد الحولين^٥ . إذا كانت خرجت من نكاحه إلى تمام حولين ونصف ، وعندما لا تستحق فيها وراء الحولين ، و قال غيره من المشايخ : لا ، بل في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين بالاجماع ، وهو الصحيح . وقد ذكرنا هذا في شرح المختصر الكافي .

وأما قوله تعالى (من أراد أن يتم الرضاعة) يعني من أراد تمام الرضاعة^٦ فإنه يرضعه حولين كاملين ، ولا ينقص عن الحولين ، ولكن إذا نقص و كان الولد يستغني عن ذلك يجوز أيضا لما قلنا . و أما قوله تعالى (و على المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) أراد بالمولود له : الأب ، يعني على الوالد رزق الأمهات وكسوتهم . ثم اختلف المشايخ ، قال بعضهم : أراد به في النكاح ، وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع ، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع^٧ كان الرزق و الكسوة بازاء تمكينها [من] نفسها ، وإذا ولدت و أرضعت صار البعض بازاء تمكينها

(١) وفي و ، ك «عن الحولين» ، (٢) بين المربيين زيادة من ك (٣) وفي و «وقال

شمس الأئمة الحلواني» ، (٤) وفي ك «أرضته» ، (٥) وكان في الأصل «بين الحولين» ، و الصواب ما في و ، ك «وكذا هو في المحيط ناقلا عن هذا الكتاب» «بعد الحولين» .

(٦) في و ، ك «إنما الرضاعة» ، (٧) في و «ما دامت لم ترضع» .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

[من] [١] نفسها ، و البعض بازاء الرضاع . و قال بعضهم : أراد به بعد الفرقة ، يعني إذا وقعت الفرقة بينها فا دامت في العدة و ترضع [٢] الولد تكون نفقتها و كسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ، و يكون ذلك أجراً للرضاع [٣] ؛ الصحيح هو الأول لما يتبعه [٤] [إن شاء الله تعالى] . فـ أول باب لفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمها مطلقة .

و أما قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) [٥] موضع تفسيره كتاب النكاح [٦] ، وقد ذكرنا بعضها في شرح [٧] كتاب أدب القاضي المناسب إلى الخصاف في باب نفقة الصبيان [٨] .

- (١) زيادة من ك (٢) في و فترضع ، (٣) وفي و ك ، أجراً للرضاع ، .
(٤) وفي و ، ك ، نبين ، (٥) زيادة من ك (٦) أي من الأصل الإمام محمد رحمة الله .
(٧) زيادة من و (٨) وفي باب نفقة الصبيان من أدب القاضي : ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله عز و جل لا تضار والدة بولدها ، قال : لا تضار والدة بانزعاج الولد من حجرها ، ولا مولود له بولده ، لا يضار الوالد بالقاء الولد عليه ، و على الوارث مثل ذلك ، يعني به التحرز عن المضاراة ، و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : يعني بقوله مثل ذلك ، النفقة ، يعني تحجب النفقة مثل ذلك ؛ و عندنا هو محول عليها على نف المضاراة و على النفقة جميعاً ، وقد اشتمل الحديث على فوائد ، منها أن الأم أحق بالولد من الوالد ، و منها أن نفقة الرضاع على الوالد ، يعني أجراً للرضاع ، و به فسر بعضهم قوله عز و جل و على المولود له رزقهن و كسوتهن ، قال : نفقة الرضاع ، يعني أجراً للرضاع ، و به نقول : إذا وقعت الفرقة بينها فـ دامت في العدة و تر pneumونie الولد تكون نفقتها و كسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ، — و أما

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

وأما قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه - وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهكذا كان يقرأ . و المراد من قوله تعالى «مثل ذلك» عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا شَيْئاً آخر غير النفقة ، ذكرناه في شرح أدب القاضي ، و عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : النفقة و غيرها جَمِيعاً ، وقد أخذ علماً فـنـا رـحـمـهـمـ اللـهـ بـقـرـاءـةـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـ عـلـىـ الـوـارـثـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرمـ ،ـ حـتـىـ لـاـ تـحـبـ النـفـقـةـ عـلـىـ اـبـنـ الـعـمـ وـ إـنـ كـانـ وـارـنـاـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـذـيـ رـحـمـ مـحـرمـ .ـ وـ روـيـ عـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ تـحـبـ النـفـقـةـ عـلـىـ كـلـ وـارـثـ ؛ـ وـ لمـ يـشـرـطـ الـمـحـرـمـيـةـ .ـ حـتـىـ روـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ تـحـبـ النـفـقـةـ عـلـىـ اـبـنـ الـعـمـ ؛ـ وـ روـيـ عـنـهـ أـنـهـ [ـ قـالـ :ـ] لـوـمـ يـبـقـ مـنـ العـشـيرـةـ إـلـاـ وـاحـدـ أـجـبـتـهـ ؛ـ عـلـىـ النـفـقـةـ .ـ وـ عنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ روـايـاتـانـ ،ـ فـيـ روـايـةـ كـمـاـ قـالـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـ فـيـ روـايـةـ كـمـاـ قـالـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ـ وـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـ رـحـمـهـ اللـهـ أـخـذـ بـقـولـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ وـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ أـخـذـواـ

— ويكون ذلك أجر الرضاع ، و هذا عندنا غير صحيح لما تبين في كتاب النفقات ؛ و منها أن الارضاع واجب على الوالدة ديانة وإن لم يكن واجباً من حيث الحكم ، الآتى أنه جعل إلقاء الوالد بالولد من جملة المضاراة - اهـ .

(١) وهو قوله « التحرز عن المضاراة » كما مر قبل ذلك في تعليق قوله في باب نفقة الصيان ص ١٠ (٢) وكان في الأصل « و عندنا هما جميعاً » و الصواب « و غيرها جميعاً » كما في و (٣) في و « لا جبرته » (٤) وكانت في الأصل « قال و أصحابنا » وفي و من غير « قال » و هو الأولى .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

بعقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و صاحب الكتاب اعتمد على قول عبد الله بن مسعود هامنا ، و على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول]^١ عرف في [كتاب] أدب القاضي ، وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخصاف^٢ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات الإمام المخاوف

وهذا كله في غير الولد، فاما في الولد [فانه] يجب كله عليه، ولا يعتبر فيه الارث، حتى [أنه]^١ إذا كان [له] ابنة و اخ لاب و أم او اخت لاب و أم تكون النفقة كلها على الابنة وإن كانوا في الميراث يستويان، لأنه لا يعتبر الارث في الولد، وإنما يعتبر في [حق] غير الولد، حتى إذا كان له اخ و اخت لاب و أم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما، وكذا إن^٢ كان [له] اخت و عم، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف، إلا في خصلة واحدة فان فيه خلافا، وهو ما إذا كان له أم وجد، فان في ظاهر الرواية تجب عليهما عدل قدر ميراثهما . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنها أن النفقة كلها على الجد، فإذا لحقه

= بالقرابة المحرمة للنكاف ، كما في العتق عند الملك ، و حرمة الرجوع في المبة و نحوه ، هذا هو الكلام في اشتراط المحرمية ، و أما الكلام في فصل الثاني ف تكونه وارثا شرط في المحارم بالاتفاق ، لكن المراد منه عند الأكثرين كونه أهللا للارث ، وبهأخذ علينا ، و عند البعض كونه وارثا حقيقة ، منهم الحسن بن صالح ، حتى إذا اجتمع فيهم الحال و ابن العم كانت النفقة على الحال عند علمائنا و إن كان الارث لابن العم ، لأن الحال ذو رحم محروم و هو من أهل الارث ، و ابن العم ليس بذى رحم محروم ، و عند الحسن لا تجب النفقة على الحال ؛ و سئل مسائل أخرى فيها خلاف ، وإنما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين حتى لا تجب النفقة للحارم عند اختلاف الدينين لانعدام أهلية الارث . قلت : ثم فرق بين النفقة و بين العتق عند الملك و حرمة الرجوع في المبة فانهما يتبناان عند اختلاف الدينين .

(١) زيادة من و ك (٢) وفي و ، ك ، إذا ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمات للإمام الخصاف

بالأب، وهذه الرواية أليق بمنهاج أبي حنيفة رضي الله عنه في الميراث، فانه يلحق الجد بالأب حتى [أنه]^١ قال : الجد أولى من الاخوة والأخوات. (قلت) : أرأيت أن الصبي^٢ إذا كان له مال) بأن ماتت أمه فورث ما لا أو بسبب آخر (هل تكون نفقة^٣ على والده ؟ قال : لا ، ولكن ينفق عليه من ماله) فرق^٤ بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات : فإن المرأة وإن كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج ، و الفرق أن نفقة الزوجة إنما تجحب بازاوا التكفين^٥ من الاستمتاع ، فكانت شبيهة البدل ، و البدل يجب وإن كان غنيا ، فاما^٦ نفقة الولد [فإنها] لا تجحب بازاوا التكفين^٧ من الاستفاع ، وإنما تجحب لأجل الحاجة ، فلا تجحب بدون الحاجة . كنفقة المحارم ، (ولو كان للصغر عقار و عرض و ما أشبه ذلك) كان للأب أن يبيع ذلك في نفقة و ينفق عليه من ذلك المال ، و كذا^٨ إذا كان^٩ له خفاف وأردية و ثياب و احتياط إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله

-
- (١) زيادة من و (٢) ف و « قال » مكان « قلت » في كل الكتاب (٣) ف و ، كـ « أرأيت الصبي » (٤) ف و « له نفقة » (٥) قوله « فرق » هذه من مسائل المتن شرحها الشارح بالمعنى دون اللفظ ، و لهذا لم نميزها ولم نعلّمها بعلامة المتن ، و كذا سائر مسائل الفروق في الكتاب لأن المصنفين يفرقون بين المسألتين بلفظ « لا يشبه هذا ذاك » ، مثلاً و الشراح يحكمون في أمثال هذا عن المصنفين ، ولا يذكرون الفاظهم ، و هذا دأب القدماء - فتبه (٦) و في كـ « التكفين » (٧) ف و « وأما » . (٨) و كان في الأصل « فكذا » ، و الصواب « و كذا » ، كما هو في و « وفي كـ » وكذلك ، (٩) ف و « ان كان » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الحنفية

وينفق عليه) لأنه إذا كان غنياً كان 'نفقة' عليه في ماله؛ هذا إذا كان الصبي
مال (وإن 'لم يكن [له مال] فالنفقة على والده، ولا يشاركه أحد في
النفقة' على ولده الصغير) لأنه إنما يستحق النفقة على الاب لكونه منه
وانتسابه إليه)، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه في النفقة عليه'.
(قلت: أرأيت رجلاً له ولد صغير وأمه عنده) يعني في نكاحه (فطلبت
من زوجها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع (وابت أن ترضعه إلا بالأجرة
فاستأجرها الزوج؟ قال': قال علاؤنا رحيم الله: لا يجوز) وقال الشافعى
رحيم الله: يجوز؛ والمسألة في كتاب النكاح'.

هذا إذا لم يكن للصبي مال، وأما إذا كان [له مال]^٩ هل يجوز أن يفرض من ماله - يعني أجر الرضاع؟ لم يذكر هنا، وروى^{١٠} عن محمد أنه

(١) و في كـ . كانت . (٢) وفي كـ . فان . (٣) وفي و ، كـ في الانفاق .
ـ (٤) فـ و ، إلى الآب ، (٥) فـ و ، فـ كذلك لا يـ شـ اركـ ، (٦) وفي المحيط بـ مدـ
ـ هذا زـ يـ اـ دـ ةـ نـ اـ قـ لـ اـ مـ منـ هـ ذـ اـ الـ كـ تـ اـ بـ وـ هـ :ـ وـ روـ يـ عـ نـ أـ بـيـ حـ نـ يـ فـ رـ ضـ يـ اللهـ عـ نـهـ آـ نـ
ـ النـ فـ قـ ةـ عـ لـىـ الـ آـ بـ وـ الـ آـ مـ آـ نـ لـ اـ نـاـ عـ لـىـ حـ سـ بـ مـ يـ رـ اـ نـ هـ مـ ،ـ إـ لـاـ آـ نـ فـ ظـ اـ هـ الـ روـ اـ يـ بـ جـ عـلـ
ـ الكلـ عـ لـىـ الـ آـ بـ ،ـ لـاـنـ النـ فـ قـ ةـ نـ ظـ يـرـ الـ اـ رـ ضـ اـعـ ،ـ فـ كـ لـاـ يـ شـ اـ رـ كـ الـ آـ بـ فـ مـؤـ نـةـ الـ رـ ضـ اـعـ
ـ أحـدـ فـ كـ ذـ اـ فـ النـ فـ قـ ةـ -ـ اـهـ .ـ فـ هـ ذـ هـ الـ عـ بـ اـ رـةـ لـ عـ لـهاـ سـ قـ طـتـ مـنـ الـ اـ صـ وـلـ (٧)ـ .ـ قـ اـ لـ ،ـ
ـ سـاقـ طـ مـنـ وـ (٨)ـ أـيـ مـنـ كـ تـ اـ بـ الـ اـ صـ لـ لـ الـ اـ مـ مـ حـ دـ رـ حـ مـ اللهـ (٩)ـ زـ يـ اـ دـ ةـ مـنـ وـ .ـ
ـ (١٠)ـ لـ مـلـ الـ مـصـ تـ فـ روـ يـ هـ ذـ هـ الـ روـ اـ يـ فـ أـ دـ بـ الـ قـ اـ ضـيـ ،ـ وـ لـمـ يـ عـ زـ هـ الشـ اـ رـ حـ إـ لـ بـهـ
ـ اـ خـ تـ صـارـاـ مـهـ ،ـ بـ دـلـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاـ سـيـاقـ الـ عـ بـ اـ رـةـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ نـجـدـ هـاـ فـ شـرـحـ أـ دـ بـ الـ قـ اـ ضـيـ
ـ فـ النـ سـخـةـ المـغـزوـةـ فـيـ مـكـتـبـةـ جـلـسـناـ .ـ

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

يفرض من مال الصبي؛ وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكره هناك^١ إنه أراد به إذا فرض من مال الصبي ولم يكن للأب مال، وما ذكر هنا^٢ أراد به إذا فرض من مال نفسه فلا يجوز، لأنه يجب عليه نفقة النكاح، فلا تتحمّل نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد - على ما يأتي بيانه في الباب الثاني [إن شاء الله]^٣. وهذه المسألة حجة للشافعى رحمة الله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد^٤ الحلوانى رحمة الله: إن احتاج الشافعى بهذه المسألة لا نسلم له .

(ثم إذا لم يجب نفقة الرضاع كان لها أن تتحمّل عن الارضاع، ولا تجبر على ذلك، فإذا لم تجبر على ذلك، كان على الأب أن يكتفى امرأة ترضعه عند الأم، ولا ينزع الولد من الأم) لأن الأمة اجتمعت على أن الحجر لها (لكن لا يجب عليها أن تُمْكِث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك عند المقدار، وكان الولد يستغنى عنها في تلك الساعة، بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها، وإن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول: أخرجوه، فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الأم، إلا أن يكون اشتراط عند المقدار أن تكون الظفر عند الأم فيقتضي إلزامها الوفاء بالشرط. فان قالت الأم، أنا أرضعه بمثل تلك الأجرة،

(١) وكان في الأصل، هنا، و الصواب، هناك، كما هو في و ، أي رواية محمد التي في أدب القاضى (٢) أي من قوله: قال علاؤنا لا يجوز (٣) الزيادة من لك .
(٤) لم يذكر عبد العزيز بن احمد، في و ، و إنما فيها أبو محمد، (٥) لفظ على ذلك ، ساقط من و ، لك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب التفقات للإمام الخضاف

فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن كان عند قيام النكاح ، أو بعد الفرقه قبل انتصان العدة ، أو بعد انتصان العدة ؛ ففي الوجه الأول لا يصح ، وفي الوجه الثاني فيه روايتان) على ما يأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله ' (وفي الوجه الثالث يصح ، وكانت أولى [به] ' لأنها أتفع للصغير (فان جمل لها أجرة على الارضاع في الوجه الأول ولم يدفع إليها حتى مضى على ذلك شهر ' ثم خاصمته إلى القاضي فأن القاضي لا يقضى لها بذلك) لأن ذلك لم يلزمها ' بذلك العقد . فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم بها .

و علل في الكتاب فقال (لا يجتمع لها نفقة نفسها و نفقة الرضاع . قلت : أرأيت صبيا صغيرا له أب معاشر ؟ قال : تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته ، ولا تسقط عنه بالعسرة) لأن الله تعالى قال (على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره) ثم قال (من وجدكم) و الوجد هو الطاقة . علم أن هذه النفقة لا تسقط [عنه] بالاعسار ' (لكن يعمل فينفق عليهم) . فأن أبي يجر على الإنفاق و العمل و يحبس على ذلك) فرق بين هذا وبين سائر الديون فأن الوالدين وإن علوا لا يحبسون بديون

(١) قوله « على ما يأتي - الح » بين الرقين كان ساقطا من الأصل فزيد من و ، ك ؛ إلا قوله « إن شاء الله » فهو في ك وحدما (٢) لفظ « به » زيد من و (٣) في و ، ك ؛ « أشهر » (٤) في و ، لا يلزمها (٥) ويمكن أن تكون هذه العبارة هكذا « لأنها يجتمع لها - الح » لأنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة - و الله أعلم . و يأتي ما فيه في الباب الآتي (٦) وكان في الأصل « العسار » وهو يأتي في كلام الفقهاء مقابلًا « لليسار » وفي و ، ك « الاعسار » فائتتا في المتن (٧) في و ، عليه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

الولد^١ . وها هنا^٢ قال : يحبس أ و الفرق أن ف في الامتناع ها هنا إتلافا للنفس^٣ فيمنع من^٤ إتلاف بالمحبس (فإن لم يقدر على العمل لما به من الزمة أو كان مقدما يتکلف الناس و ينفق عليهم) ومن المتأخرین من قال : إذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الأعذار فنفقة [تكون] في بيت المال ، وإذا كانت نفقة في بيت المال كانت نفقة ولده كذلك (فإن قالت أم الصبي ^٥ افرض أيها القاضي لهذا الصبي النفقة على أبيه و مرغ أن تستدين عليه ، قال : يفعل القاضي ذلك ويأمرها أن تستدين على الأب) لأنها أنصفت فيها التحمس فيجيبها القاضي إلى ما سألت^٦ ، فإذا أيس و قدر عليه رجعت [عليه]^٧ بما استدانت (قلت : أرأيت فإن مات الأب قبل أن يؤدى [إليها]^٨ هذه النفقة هل لها أن تأخذ ذلك من ماله إن ترك مالا ؟ قال : لا) لأن موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه ، كما في نفقة المحارم فإنه إذا فرضت عليه نفقة المحارم واستداناها عليه ثم مات هو فإنه لا يؤخذ ذلك من تركته . و ذكر الحكم في المختصر وقال :

(١) وفي كـ «الأولاد» (٢) من و ، كـ «و كان في الأصل « هنا » . (٣) وفي المحيط في هذه المسألة زيادة و تغير ما وهذا عبارته : و الفرق وهو أن في الامتناع عن الإنفاق هنا إتلاف النفس و الأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف الولد ، كما لو عدا على ابنه بالسيف كان للابن أن يقتله ، بخلاف سائر الديون . وإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمة - الخ - و الباق سواه ، فلم منه أن بعض العبارة هنا سقطت من الأصول . وفي . . كـ «إتلاف النفس » ، مكان « إتلافا للنفس » . (٤) في و « عن » ، (٥) في و ، كـ « طلبت » ، (٦) زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخاوف

إذا فرض لها القاضي^١ وأمرها أن تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج [فانه] لا يبطل الرجوع في هذا الدين، وهذا هو فائدة الأمر^٢ بالاستدانت، وهو الصحيح لأنها لما استدانت بأمر القاضي جعل لأن الزوج هو الذي استدان، ولو كان هو [الذى] استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين، كذا هنا .

(قلت : أرأيت إن كان أب الصبي مسراً^٣ ، الأم موسرة^٤ ؟ قال : يفرض القاضي على أبيه نفقة الصبي و يأمر الأم ان تنفق عليه من مالها قرضا على أبيه ، فإذا أيسر رجعت عليه) لأن الاستدانت قد وجبت فينبغي أن يكون المدين هي الأم ، لأنه لوم يكن الأب كانت النفقة عليها ، وإذا كان ثمة أب كانت الاستدانتة من مالها أولى .

(قلت : أرأيت إن كان الأب^٥ مسراً وله أم موسرة وجد موسرة^٦ ؟ قال : تنفق عليه الأم و ترجع بذلك على الأب) لأنه^٧ وجبت الاستدانتة [و الأم وارثة في هذه الحالة والجد غير وارث فكانت الاستدانتة] من مالها أولى .

قال في الكتاب (وقال الحسن قال أبو يوسف قال أبو حنيفة رضي الله عنهم في امرأة مسرة لها أبوان موسران : إن نفقتها عليهما جيئا ، على الأم الثالثة وعلى الأب الثنائي) هكذا ذكر هامنا^٨ و أوجب نفقة

(١) وفي كـه إذا فرض عليه القاضي النفقة ، (٢) في وـه وهذا فائدة الأمر ،

(٣) في وـه كـه إن أبا الصبي لو كان مسرا ، (٤) وفي كـه لو كان الأب ،

(٥) وفي كـه فإنه ، (٦) من وـه كـه و كان في الأصل هنا ،

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

البالغة عليهما ، وذكر في المبسوط وقال : تجحب على الأب - و الحق البالغة بالصغيرة ، وكذلك هذا الجواب في البالغ الزمن ، وجه ما ذكر في المبسوط وهو أن البالغ إذا لم يكن من أهل أن ينفق على نفسه كان هو الصغير سواء ، وجه ما ذكر هنا د هو الفرق بين البالغ والصغير ، وهو أن الصغير للأب عليه ولاء ، كما أن له على نفسه ولاء^١ . فكان الصغير بمنزلة نفسه ، وغير الأب لا يشارك الأب في النفقة على نفسه ، فكذا في النفقة على الصغير ؛ وأما البالغ [فإن] ليس للأب عليه ولاء ليصير في معنى نفسه فاعتبر بسائر الحارم تكون نفقته باعتبار ميراثه ، وميراثه يكون بينهما ثلثا ، فكذا النفقة - والله أعلم بالصواب .

باب نفقة الصبي و الصدية إذا كانت أمها مطلقة

(قلت : أرأيت امرأة^٢ طلقها زوجها و لها ولد صغير ترضعه و الطلاق باين ؟ قال : ينفق عليها نفقة العدة ما دامت في عدة منه ، ولا يكون لها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع ، لـ امر^٣ في الباب الأول . هكذا ذكر هنا أنه لا تجمع نفقة الرضاع^٤ و نفقة العدة [و ذكر في الأصل

(١) في و . ك ، أن له ولاء كاملة على نفسه ، (٢) في و . إن امرأة ، (٣) وفي و . لما قلنا ، (٤) في و ، لا تجمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة ، وفي ك ، لا تجمع نفقة الرضاع يعني أجر الرضاع مع نفقة العدة ، . قلت : و مر في الباب الأول أنه لا يجوز استئجار الزوجة للرضاع إن أبنت أن ترضعه إلا بالأجرة ، وإن استأجرها لانلزمها الأجرة ، وما حال الزوجة و المطلقة إلا واحدة ، لا فرق بينهما عندنا من حيث أنه تلزم نفقة كل واحدة منها ، و الكلام في الأجرة من مال الصبي إن استأجرها في العدة على ماله هل يصح أم لا ؟ كما ذكره في الباب الماضي .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخraf

أنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة [] جبما فصار في المسألة روايتان وهذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها طلاقاً بائنًا فاعتزلت بماها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق مالها من بيت أهلها هل يقطع ؟ فيه روايتان ، ولو دفع زكاة ماله إليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية واحدة ، وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل رواية واحدة ، فصارت هاتان المسألتان تأكيداً لهذه الرواية ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في باب نفقة الصبيان^١ (فإن قالت ، أنا لا أرضع الصبي ، كان على الأب أن يأتي بامرأة ترضعه ، وإن

(١) وفي باب نفقة الصبيان من شرح كتاب أدب القاضي قال : وإن كان طلقها طلاقاً بائنًا أو واحدة فطلبت أجر الرضاع لترضع الصبي فاما أجرها الزوج هل يصح ذلك الاستئجار ؟ فيه روايتان ، ذكر محمد في كتاب الاجارات أنه لا يصح ، ومكذا ذكر صاحب الكتاب هنـا ، وفي كتاب النفقات في باب نفقة الصبي والصبية قال : لأن نفقة العدة مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ولا يجتمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة ؛ وذكر في الأصل أنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة ، و مكذا على رواية الحسن بن زياد رحمه الله ، وصار هذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها بائنًا فاعتزلت بماها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق من مالها من بيت أهلها هل يقطع ؟ فيه روايتان ، و فصل الزكاة والشهادة بدل على صحة هذه الرواية أنه لا يجوز ، فإنه لو دفع زكاة ماله إليها وهي فقيرة وهي في عدة منه أو شهد لها وهي في عدة منه لم يجز - اه . قلت : ولعل المراد من الأصل هنا كتاب الكاح من الأصل للإمام محمد رحمه الله ، لأن الاجارات أيضاً من الأصل .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

قالت ، أنا أرضعه بما ترضعه هذه [المرأة] ، فالمسألة على ثلاثة أوجه) وقد مررت المسألة بوجوها في الباب المتقدم ' .

(قال : والأم أحق بالصبي ، يكون عندها إلى أن يستغنى عن خدمتها فیأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده) لأن الصبي ما دام صغيرا فهو يحتاج إلى الحضانة والتربية ، والأم أهدى إلى ذلك . ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب [ذلك] وشرط أربعة أشياء : أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ، والاستنفاذ لم يذكر في المبسوط إلا في السير الكبير فإنه ذكر^١ ، وكذلك ذكر في عامة النوادر ، وصاحب الكتاب شرط أيضا ، وهو آخر هذه الأربعة^٢ لأن الصبي قد يقدر على أن يأكل ويسكب ويلبس^٣ وحده ولا يهتم إلى الاستنفاذ ، فإذا بلغ إلى هذا المبلغ يحتاج إلى أن يتعلم بأداب الرجال^٤ ، والأب أهدى إلى ذلك . ثم قال صاحب الكتاب (و وقت ذلك عندنا أن يبلغ سبع سنين أو أكثر) وأصحابنا جعلوا هذه المسألة على ثلاثة أقسام ، قالوا : إذا كان ابن أربع سنين أو ما دونه لا تتحقق

(١) على ما ملخص و « وهي إما أن كانت عند قيام النكاح أو بعد الفرقه قبل انقضائه العدة أو بعد انقضائه العدة ، وفي الوجه الأول لا يصح ، وفي الوجه الثاني فيه روایتان ، وفي الوجه الثالث يصح ، راجع فيما مضى (٢) أي ذكره فيه (٣) فـ و « و صاحب الكتاب يشترط أيضا وهو أحد هذه الأربعة ، وفي ذلك شرطه أيضا - الخ ، (٤) وفي ذلك قد يقدر على الأكل والشرب واللباس ، (٥) وفي ذلك « آداب الرجال » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

هذه الاشياء الاربعة ، فالايم اولى^١ ، و إذا كان ابن سبع سنين او أكثر يتحقق هذه الاشياء الاربعة - كما قال صاحب الكتاب - فالاب اولى [به] . و إذا كان ابن خمس سنين أو ست سنين يشكون فيه ، وقد ذكرناه^٢ مع الروايات في شرح الجامع الصغير^٣ ، وهذا شئ يختلف باختلاف

(١) كذا في الاصل وكذا في و، وسقط لفظ «الايم» من كـ، أي : فالايم اولى به .

(٢) من وـ، كـ؛ وكان في الاصل « ذكرنا » من غير ذكر الضمير

(٣) وفي « باب الولد من أحق به ». من شرح الجامع الصغير للشارح : هذا قال إنما يكون الصغير عندهن - أي المستحبات به من النساء الباقي ذكرت في الجامع الصغير - و كن أولى به حتى يستغنى فـأكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده فـيكون هذا دليل استفناه . فعل حد الاستفناه هذا . و ذكر في السير الكبير و نوادر داود بن رشيد رحمـه الله : يـأكل وـحـدـه وـيـشـرـب وـحـدـه وـيـلـبـس وـحـدـه ، وـلمـيـقـدـرـ فيـذـاكـ تـقـدـيرـاـ منـ حـيـثـ السـنـ هـاـهـاـ وـفـيـ الاـصـلـ؛ وـذـكـرـ الخـصـافـ فـيـ كـتـابـ النـفـقـاتـ وـقـالـ : الـاـيمـ أـحـقـ بـهـ مـاـ لـمـ يـلـغـ سـبـعـ سـنـيـنـ . فـإـذـاـ بـلـغـ صـارـ الـاـبـ أـحـقـ بـهـ ، وـعـلـيـهـ الفتـوىـ؛ وـذـكـرـ أـبـكـرـ الرـازـىـ وـقـالـ : الـاـيمـ أـحـقـ بـهـ إـلـىـ تـسـعـ سـنـيـنـ . فـإـذـاـ بـلـغـ قـسـعـ سـنـيـنـ صـارـ الـاـبـ أـحـقـ بـهـ . وـهـذـاـ فـيـ الصـغـيرـ . فـأـمـاـ فـيـ الصـغـيرـ إـذـاـ كـانـ عـنـ الـاـيمـ أـوـ عـنـ الـجـدـتـيـنـ كـنـ أـولـىـ بـهـ حـتـىـ تـحـبـضـ ، وـذـكـرـ فـيـ نـوـادـرـ هـتـامـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ آـنـهـ قـالـ : حـتـىـ تـبـلـغـ حدـ الشـهـوـةـ ، وـلـمـ يـقـدـرـواـ هـذـاـ تـقـدـيرـاـ بـلـ قـالـواـ : إـذـاـ بـلـغـ مـلـقاـ تـقـعـ عـلـيـهاـ شـهـوـةـ وـتـحـامـعـ مـثـلـهـاـ ، فـهـذـاـ حدـ الشـهـوـةـ ، وـهـذـاـ شـئـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ حـالـ الـمـرـأـةـ . اـهـ وـرـقـ ١٣٤ـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

رقمه و خُرقه^١ ، والمقصود من ضرب هذه المدة بناء الأمر على الظاهر^٢ ، أما لو اهتدى إليه فيعتبر حاله ولا تعتبر المدة . ثم تكلموا في المراد من الاستجاه ، من مشايخنا من قال : المراد منه تمام الطهارة و هو أن يتظاهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج إلى من يعينه و يعلمه تمام الطهارة ، و منهم من قال : المراد منه مجرد الاستجاه ، هو أن يظهر نفسه عن النجاسات وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة ، وهو المفهوم من ظاهر ما ذكره في الكتاب (وهذا إذا كانت الأم لم تزوج آخر ، أما إذا تزوجت فالاب أولى [بالصبي]^٣ وإن كان الصبي صغيرا) لأنها إذا تزوجت اشتغلت بخدمة الزوج فلا تفرغ لتعاهد الصبي ، هذا هو الكلام في الغلام .

(وأما الجارية [فإنها] تكون عند أمها حتى تحيض ، عند أبي حنيفة و محمد رضي الله عنها) يعني حتى تبلغ (و عند أبي يوسف : إذا بلغت مبلغا يقع عليها شهوة و يجامع مثلها فالاب أولى بها) و مكذا روى عن محمد أنها إذا صارت مراهقة فالاب أولى بها ، إلا أن صاحب الكتاب ذكر قول محمد مع [قول]^٤ ، أبي حنيفة فصار عن محمد رحمه الله روایتان . ثم تكلموا في حد المشتهاة ليتبقى عليه ثبوت حرمة المصاهرة^٥ و كون الاب أولى [بها] عند أبي يوسف رحمه الله ؛ وأصحابنا جعلوا المسألة على ثلاثة أقسام ، قالوا إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر كانت مشتهاة ، و إن كانت بنت خمس سنين أو ما دونه لم تكن مشتهاة ، و إن كانت بنت ست سنين

(١) الرفق : لين الجانب و اللطف . وفي المغرب : والخمرق - بالضم - خلاف الرفق ، ورجل آخرق : أحقر ، و امرأة خرقا . (٢) وفي لك على الأمر الظاهر ،

(٣) زيادة من لك (٤) زيادة من و (٥) وبها مش لك يعني حرمة النظر .

شرح الصدر الشهيد على كتاب التفقات للإمام المخاوف

أو سبع سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت عبلة^١ ضحمة كانت مشتهاة، وما لا فلام^٢. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في أيمان الفتادى : الغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين ؛ قال رضى الله عنه : و به نأخذ . ثم صاحب الكتاب ذكر علتين لكون الجارية عند الآب إذا بلغت ، و كون الغلام عند الآب إذا استغنى ، أما في الجارية إحداهما (إنها إذا بلغت تحتاج إلى من يحصنهما والآب أقدر على ذلك و) الثانية ([إن]) الآب يحتاج إلى خدمتها ولدى الآن آنسة الأم بها ، فإذا بلغت ينبغي أن تخدم الآب . وأما في الغلام) إحداهما ما بینا من قبل ، و الثانية (فإن الآب يحتاج إلى منفعته) والآب إذا احتاج إلى منفعته كان أولى به .

(قلت : أرأيت الرجل إن قال « تزوجت هذه المرأة فأنا أحق بولدي » ، وأنكرت المرأة [ذلك] ؟ قال : القول^٣ قوله) لأنها تنكر بطلان حقها وهي الحضانة والحجر ، فيكون^٤ القول قوله مع اليدين .

(١) العبلة : الضحمة . يقال : عيل عبلة - بالكسر - وعيل - بالضم - عيلا وعبلة : ضحمة ، فهو عيُّل وعيُّل - بالسكون و الكسر ، و المؤنث عَبْلَة - بالسكون (٢) في و ، لك ، و إلا فلام^٥ (٣) زيادة من لك (٤) وكان في الأصول كلها : « فالقول ، مكان » قال القول ، و زدنا « قال ، مناسبة للمتوال ، وكما هو دأب الكتاب أيضا ، فالظاهر أنه حرف فيق « قا » ، و سقط اللام من الأصول فصار « فالقول » - و آلة أعلم .

(٥) قلت : وفي آخر الأبواب من أدب القاضي و شرحه للشارح هذا : قال : ولو أن امرأة منها ولدها صغير قدمت رجلا إلى القاضي فقالت « إن هذا كان زوجي و إنه طلقني وهذا ابنه عنه فرجه بالنفقة عليه » فقال الزوج « إنها تزوجت و أنا -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

فإن قيل : ينبغي أن لا تستحلف عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن عنده الاستحلاف لا يجري في النكاح ؟ قيل له : هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم آخر فيجري بالاتفاق ، كالمرأة إذا ادعت على رجل مهراً و هو ينكر [فانه] يستحلف بالاتفاق ، كذا هنا ١ .

(قلت : فان قالـت ٢ ، قد تزوجت وقد طلقى زوجـي - أو : قد ماتـه)
قالـ ٣ : كانـ القول قولهـ لأنـ هذا إقرارـ بالنكاحـ لمجهولـ ، وـ الاقرارـ
للمجهولـ لا يصحـ فصارـ وجودـهـ وـ عدمـهـ بمـنزلـةـ ، وـ صارـ هذاـ (ـ كالـرـجـلـ إـذـاـ
اشـتـرـىـ جـارـيـةـ فـادـعـىـ أـنـهـ ذاتـ زـوـجـ وـ قـالـ الـبـاعـعـ ،ـ كـانـ هـاـ زـوـجـ وـ لـكـنـهـ
طـلـقـهـاـ ،ـ فـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ المـشـتـرـىـ أـنـ يـرـدـهـاـ)ـ لـماـ قـلـنـاـ ٤ .

(ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ ،ـ كـانـتـ لـيـ اـمـرـأـ فـطـلـقـتـهـاـ ،ـ وـ قـالـتـ
امـرـأـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـكـ اـمـرـأـ غـيـرـيـ فـطـلـقـتـ بـهـذـاـ الـاقـرـارـ ،ـ فـانـهـ لـاـ تـطـلـقـ)ـ
لـماـ قـلـنـاـ (ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ ،ـ بـعـتـ هـذـاـ الشـىـءـ مـنـ رـجـلـ ،ـ فـضـرـ رـجـلـ

ـ أـحـقـ بـالـوـلـدـ مـنـهـ ،ـ وـ أـنـكـرـتـ هـىـ أـنـ يـكـونـ هـاـ زـوـجـ فـالـقـوـلـ قولهـ ،ـ لـأـنـهـ تـنـكـرـ
مـاـ يـدـعـيهـ مـنـ بـطـلـانـ حـقـهـاـ فـيـ الحـضـانـةـ وـ التـرـيـةـ فـيـكـونـ القـوـلـ قولهـ مـعـ الـيـنـ ،ـ فـانـ
حـلـفـتـ أـخـذـتـ مـنـهـ الـنـفـقـةـ ،ـ وـ إـنـ نـكـلـتـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـرـرـ بـهـ ماـ يـدـعـيهـ ،ـ وـ إـذـاـ بـطـلـ
حقـ الـأـمـ كـانـ الـجـدـةـ أـوـلـىـ عـلـىـ التـرـيـبـ الـذـىـ عـرـفـ قـبـلـ هـذـاـ .

(١) فـ وـ ،ـ كـ وـ ،ـ كـذـلـكـ مـهـنـاـ ،ـ (٢) فـ وـ ،ـ قـالـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـالـ ،ـ وـ فـ كـ ،ـ قـلتـ
أـرـأـيـتـ لـوـ قـالـ ،ـ (٣) لـفـظـ ،ـ قـالـ ،ـ سـاقـطـ مـنـ الـأـصـولـ ،ـ وـ زـيـدـ لـجـوابـ السـؤـالـ .
(٤) الـوـاـوـ سـاقـطـ مـنـ وـ ،ـ كـ (٥) وـ هـوـ بـأـنـ هـذـاـ إـقـرـارـ بالـنـكـاحـ لـمـجـهـولـ ،ـ وـ سـيـأـقـ
فـ الـهـامـشـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

وادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح) لما قلنا (و أما إذا قالت « كنت تزوجت فلانا : طلقني ، لم يقبل قوله) لأن هذا الاقرار صحيح ، ألا ترى أنه لو حضر ذلك الرجل و صدقها بثبات النكاح بينهما بتصادقهما^١ او مقصح الاقرار فقد أقرب بيطلان حقها ثم ادعت العود فلا تصدق إلا بمحجة ، وقد ذكرناه في شرح أدب القاضي^٢ .

(١) في « تصادقهما » (٢) في « وقد ذكرنا هذا في آخر شرح أدب القاضي » وفي « كذا في شرح أدب القاضي » . وفي « باب المرأة خاصم زوجها في ولدها » من أدب القاضي للخصاف و شرحة للصدر الشهيد شارح هذا الكتاب وهو آخر أبواب الكتاب : قال : « فان قالت « قد كنت تزوجت فطلقني الزوج - أو : مات عنى » ، كان القول قوله لأنها أقرت بالنكاح بمجهول لا يتوجه تصديقه فلا بثبات النكاح بذلك الاقرار ، فرق بين هذا وبين ما إذا سمت ذلك الرجل فان هناك لا يكون القول قوله ، و الفرق أنها لما سمت رجلا بيته فقد أقرت بالنكاح بعلم . و التصديق من المفتر له موهم ، فيثبت النكاح فلا تنفع الفرقه إلا بتصديق ذلك الزوج . مثال هذا : المرأة إذا كانت تحت زوج فقالت « إنك تزوجت أخي قبل وهي تختك و نكاحي غير صحيح » ، و قال الزوج « فارقها منذ سنين » . كان القول قوله الزوج ، لأن نكاح هذه المرأة صحيح ظاهرا فهي تدعى شيئاً يفسد هذا النكاح فلا تصدق . قال : « فان أقر الزوج بالطلاق يقر الولد معها ، لأن من له الحق قد أقر بابطال حقه فارتفع النكاح في حقهما بتصادقهما . فكان حق الحضانة لها دون الآب : و الله أعلم بالصواب - آه . »

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قلت : فان تركتهم الأم و قالت « لا آخذم » ، قال^١ : كان لها ذلك) لأن حق الحضانة و التربية لها^٢ ، فإذا تركته كانت لها ذلك (فلا تجبر على ذلك) لما قلنا في الباب المتقدم^٣ (فان كانت لها أم تكون أمها أحق بهم) لأنها لما تركتهم التحقت بالعدم ، ولو عدلت بأن ماتت كانت أمها أولى ، فكذا هنا (و كذلك إذا كانت أم الأب فهي أحق به عند عدم أم الأم) لأنها جدة صحيحة ، ألا ترى أنها تستويان في الميراث ! لكن أم الأم تقدم عليها لأنها تدل بقرابة الأم ، وأم الأب تدل بقرابة الأب ، فيجعل قيامها كقيام الآبدين ، ولو كان^٤ الآبوان قائمين كانت الأم أولى [به]^٥ و ان كانوا يرثان منه . فكذا هنا^٦ .

(قلت : وإذا مات الأب وله أم وذو رحم حرم منه بأن كان أما^٧) « قال » ساقط من الأصول ، ولا بد من ذكره هنا ، وفيه « قال » مكان « قلت » فلا حاجة إذا إلى « قال » الثاني (٢) في و ، ك « و التربية حقها » .
(٣) وفي آخر « باب الولد من أولى به و عند من يكون » من أدب القاضي للصنف و شرحه للشارح هذا : ولو أن الأم لم تتزوج بزوج آخر و جاءت بالولد إلى الأب و قالت « لا حاجة لي فيه ، خذه » ، بخاتمة الجدة و قالت « أنا آخذنه » ، يدفع إليها و يؤمر الأب بالنفقة عليه ، لأن استحقاق الحضانة كان حقا لها فإذا أسقطت حقها صحيحة ، لكن حق الولد بهذا لم يسقط فصارت الأم بمجزلة الميتة أو بمجزلة ما لو تزوجت بزوج آخر ، فتكون الجدة أم الأم أولى بالولد ؛ و ألم أعلم بالصواب - أه .
(٤) في و « وإن كان » (٥) زيادة من ك (٦) وفي ك « كذا هنا » .

برح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

وأخا لاب وأم ؟ قال : النفقه^١ عليها أثلاة على قدر ميراثها^٢ ، فتسقط حصتها وتأخذ الباقي) وعلى هذا القياس يقسم بينهما و بين من يرث الصغير ، من أصحابنا من قال : هذا في حق الطعام والكسوة ، فاما في حق الارضاع والبن فيكون ذلك كله على الأم ، لأنها ذات يسار في حق اللبن ، وغيرها معسر ، فيكون ذلك عليها خاصة ؛ أما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة [فإنه] يكون عليهم على قدر مواريثهم^٣ بالنص .

(قلت : وإن قال الأب « إنها تأخذ مني النفقه ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجيدهم » ؟ قال^٤ : لا يقبل قوله عليها) لأنها أمينة ، و دعوى المخيانة على الأمين لا تسمع إلا ببينة (فإن قال القاضى « سل عن ذلك من غير أنها ، فالقاضى يسأل احتياطاً من غير أنها » من كان يدخلها) لأنه إنما يعرف حالها من كان يدخلها^٥ (فإن أخبره غير أنها مثل الذى ادعى الأب^٦ زجرها القاضى عن ذلك^٧ و منها عنه) لأنه نصب ناظراً للسلمين .

(١) في و « فالنفقه » و فيها « و قال » في انتهاء السؤال مكان « قلت » من و ، ك ؛ و هو الصواب ، وكان في الأصل « مواريثهم » ثم رأيت في محيط السرخى زيادة في هذه المسألة وهذه عبارته : « أما و أخا لاب وأم أو حما ، فصح حيث إن إرجاع ضمير الجمع على تقدير سقوط لفظ « العم » من الأصول .

(٢) في و « ميراثهم » (٤) « قال » ساقط من الأصول ، وكان لابد منه هنا فزيد .

(٣) في و « سل أيها القاضى غير أنها » . فالقاضى يسأل من غير أنها احتياطاً ، وفي ك « سل أيها القاضى غير أنها عن ذلك » . فالقاضى يسأل استباعاً من غير أنها .

(٤) وفي ك « لأن حالها إنما يعرف من كان يدخلها » ، وفي و « لأنها - الح » .

(٥) وفي ك « ادعاه الأب » (٨) وفي ك « على ذلك » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

من أصحابنا من قال : إذا وقعت المنازعات بين الزوجين في هذا الباب و ظهر
قدر النفقة فللقاضي خيار^١ إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحاً و مساه ،
ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

قال : (و قال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل معسر و له امرأة
وللرأت أخ موسر و المرأة فقيرة : إن نفقتها على زوجها) لأن ذات الزوج
لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج (فيؤمر " الأخ " أن يفرضها النفقة
ويرجع الأخ على الزوج) لأنه لو لم يكن لها زوج كان هو أولى بوجوب
النفقة . فإذا كان [هو] معسراً كان هو أولى بوجوب الاقراض
(وكذا لو كان مكان الزوج أب . و المسألة بحالها) ، و يحبس الأخ بذلك
إن امتنع عن الاقراض) لأن هذا من المعروف . لأن كل نفقة معروفة
و صلة ، فيجوز أن يحبس في الأمر بالمعروف .

(وكذلك لو أن امرأة معاشرة لها أخ وعم موسران كانت نفقتها على الأخ، فان بحق الأخ أن ينفق عليها يقضى على العم، ثم يرجع

(١) فـ وـ كـ ، الحـيـارـ ، (٢) وـ فـيهـاـ وـ يـوـسـرـ ، (٣) زـيـادـةـ . وـ (٤) قـولـهـ «ـهـوـ» ،
أـىـ الرـوـجـ مـعـسـراـ كـانـ هـوـأـىـ الـاخـ أـولـىـ . الخـ (٥) فـ وـ كـ ، لـوـ كـانـ مـكـانـ الـاخـ
أـبـ ، (٦) كـذـاـفـ الـأـصـوـلـ ، وـ لـمـ لـجـزـاءـ سـقـطـ ، أـوـ لـمـ يـذـكـرـهـ المـصـنـفـ اـكـتـفـاءـ
بـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـجـزـاءـ . مـنـ قـولـهـ «ـغـيـرـ أـلـآنـ أـنـ يـقـرـضـ» . الخـ (٧) بـقـالـ : لـجـلـجـاـ
وـ لـجـاجـاـ وـ لـجـاجـةـ : كـهـنـدـاـ فـيـ الـخـبـرـةـ وـ تـمـادـيـ فـيـ الـعـنـادـ إـلـىـ الـفـعـلـ الـمـرـجـورـ عـنـهـ ،
وـ لـجـفـ الـأـمـرـ لـازـمـهـ وـ أـىـ أـنـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

على الآخر . و كذا لو كان [مكان] الأب ابنان^١ يقضى بالنفقة عليهما ، فان أبي أحدهما أن يمطيه ما يجب عليه يقضى على الآخر ثم يرجع هو على الآخر^٢ بنصف ذلك) لانه لو لم يكن إلا هو كان جميع النفقة عليه ، فاذا وقع العجز عنها من جهة الآخر تستنق من هذا القائم ثم يرجع المفق على الآخر - و الله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « الآخر ، مكان ، الأب ، و كان في الأصل « لو كان الأب اثنان » و فيه سقوط و تحريف ، و الصواب ما في و ، ك « لو كان مكان الأب ابنان » أما على تقدير اثنين فحق العبارة « لو كان له أبوان » . و نظير ما في الأصل ما في المحيط قال : و إذا جات الأمة المشتركة بولد فادعاء الموليان فنفقة الولد عليهما ، و على الولد إذا كبر نفقة كل واحد منها ، و هذا يستشكل على أصل أبي حنيفة و محمد فانهما يقولان : الأب أحدهما بالصرف مع هذا يستحق كل واحد منها نفقة أب كامل ، و إنما كان كذلك لأننا لو أوجينا نفقة أب واحد إما أن يصرف إليهما ، ولا وجه إليه إذ لا يصل على الأب كفاية . و إما أن يصرف إلى أحدهما ، ولا وجه إليه إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلم يبق هنا وجه سوى ما قلنا ، و لهذا قلنا : لا تفرد أحدهما بالصرف حتى لا يكون المتصرف غير الأب : عيسى - اه . و أما نظير مسألة لو كان للأب ابنان فيأتي في باب النفقة على ذوى الرحم من هذا الكتاب ، و هو قوله « أرأيت رجلا له ابنان ، ذكر هاهنا مختصرة ، وهى في المحيط ميسوطة ، فراجعه إن شئت زيادة الاطلاع ، و تأق في مقامها مع التعليق - و الله أعلم بالصواب (٢) و في ك « على الآخر » .

باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك

رقلت : أرأيت المرأة هل تجب لها على زوجها^١ نفقة قبل أن يدخل بها ؟ قال نعم ، وإن كانت في منزل أبيها لم يحولها الزوج إلى منزله) لأنها بمحل الاستمتاع بها ، وإن كانت^٢ صغيرة تكلم المشائخ فيها ، و المسألة ذكرناها في شرح أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر^٣ (فاذا دفع الزوج المهر يحولها إلى منزله ، فإن امتنعت لاستيفاء مهرها فلهما النفقة)

(١) قوله « على الزوج » ساقط من و ، لـ (٢) وفي كـ « على الزوج » (٣) فهو ولو كانت ، (٤) وهي : فإن قالت المرأة « فلينفق على إـلى أن يدفع مهرـى » أمره بذلك ، لأن المحس بالمهر والحس بدين آخر سواء . إلى أن قال : فإن ماطلها بذلك فسألت القاضي أن يفرض عليه نفقتها فعلـى ذلك ، و يكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم حبسـه حتى يوفـع جميع ذلك ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، و قال بعض المؤخرـين من آئـة بلـغ : إنـها لا تستـوجب النفـقة لأنـ المرأة إنـما تستـحق النفـقة إذا زـفت إـلى بـيت زـوجـها ، لكنـ ظـاهرـ الروـاـيةـ أنـها تستـحقـ إذاـ كانـ تـطـيقـ الرـجـالـ وـ يـجـامـعـ مـثـلـهاـ سـواـهـ زـفتـ إـلىـ بـيتـ زـوجـهاـ أوـ لمـ تـزـفـ . إـلىـ أنـ قالـ : وـ إنـ كانتـ الـجـارـيـةـ صـغـيرـةـ زـوـجـهاـ أـبـوهاـ وـ طـالـبـ الزـوـجـ بـالـمـهـرـ فـلـهـ ذـلـكـ . وـ يـجـبرـ الزـوـجـ عـلـىـ دـفـعـ المـهـرـ إـلـىـ الـأـبـ . إـلىـ أنـ قالـ : فـانـ طـلـبـ الـأـبـ مـنـهـ النـفـقـةـ إـلـىـ أنـ يـدـفـعـ المـهـرـ إـلـىـ فـانـ كـانـ الـجـارـيـةـ مـثـلـهاـ تـطـيقـ الرـجـالـ وـ يـجـامـعـ أـمـرـهـ بـالـنـفـقـةـ عـلـىـهـاـ . لـأنـ اسـتـحـقـاقـ النـفـقـةـ باـعـتـبارـ قـيـامـ الزـوـجـ عـلـىـهـاـ ، وـ إـنـ كـانـتـ لـاـ تـطـيقـ الرـجـالـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الزـوـجـ نـفـقـتـهاـ حـتـىـ تـصـبـ إـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ يـجـامـعـ مـثـلـهاـ . وـ عـنـدـ شـرـيعـ : عـلـىـ النـفـقـةـ ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـيـ فـيـ بـابـ نـفـقـةـ الـمـوـرـأـ . إـنـ شـاءـ اللـهـ . مـنـ شـرـحـ : أدـبـ القـاضـيـ لـاصـنـفـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

لأنه منع بحق (و إن أعطاها مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق (قلت : فإذا حوطها إلى منزله فطلبت منه النفقة وهي في منزله هل بفرض لها نفقة ؟ قال : إن قالت « ليس ينفق على »، أو شكت التضييق عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها ، وإن قالت « إنه يريد أن يغيب عنها كفيلاً »، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا أوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجحب لها بعد) وهذا قياس (وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يؤخذ [لها] كفيل بنفقة شهر) وهذا إحسان ، وهو أرقى بالناس ، وعليه الفتوى (قلت : فما تقول إن أعطاها كفيلاً بالنفقة فقال الكفيل « كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم »، قال [] أبو حنيفة رضي الله عنه : يقع ذلك على شهر واحد ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يقع ذلك على الأبد ما داما زوجين ؛ وأجمعوا أنه لو قال « كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة [درارم] أبداً أو ما دمتما زوجين »، يقع ذلك على الأبد ما داما زوجين) وذكر الحاكم في مختصره « هذه المسألة ولم يذكر خلافاً، إنما استفادنا هذا من صاحب الكتاب ، أبو يوسف رحمه الله يقول : إن هذا اللفظ يقع على التأييد فيصير كأنه نص عليه ، و أبو حنيفة رضي الله عنه يقول بأنه ذكر الأشهر بلفظ « الكل »، والكل اقتضى العموم وقد تذر [العمل بالعموم] فصرف ^١ إلى أخص لخصوص و ذلك شهر واحد ،

- (١) وفي ذلك قلت أرأيت لو حوطها ، (٢) في و « النفقة » ، (٣) زيادة من ذلك .
(٤) « قال ، ساقط من الأموال كلها ، وهو لابد منه هنا (٥) في و ، كـ « في المختصر » ، (٦) في و « وإنما » ، (٧) في و « بـان اللفظ » ، (٨) في و ، كـ « فيصرف » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخصف

كالو قال «لك على كل درهم، يقع إقراره على درهم واحد»، بخلاف موضع الاجماع لأنّه [نص] على الأبد، إلا أن لفظة «الأبد» فيها بين الزوجين إنما تقع على وقت انتهاء النكاح، وقول أبي يوسف رحمه الله أرق بالناس، وعليه الفتوى (قلت: أرأيت إن قال «كفلت لك بنفقتك في كل شهر عشرة دراهم أبداً»، وطلقها الزوج طلاقاً، بائنا هل لها أن تأخذ الكفيل بنفقتها في عدتها؟ قال: نعم) لأنّه كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقياً، والنكاح باق من وجه.

(قلت: فإن كان للمرأة خدم هل يجب الزوج على أن ينفق عليها وعلى خادم واحد يخدمها؟؟ قال: نعم) لأنّه لا بد لها من خادم واحد (وإن كانت لها خدم كثيرة). قال أبو حنيفة و محمد رضي الله عنهما: لا يجب [عليه] أكثر من نفقة خادم واحد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب [عليه] نفقة خادمين) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا كانت المرأة فاقعة بنت فاتق زفت إلى زوجها مع خدم استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج، وحق المسألة في المبسوط^١. ثم اختلف مشايخنا في الخادم

(١) وفي لك «تقع على انتهاء» (٢) وفي لك «لوقال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر» (٣) في و «طلقها الزوج»، وفي لك «طلقها طلاقاً» (٤) في و «ليخدمها» (٥) بن و، وفي الأصل «كثير»، وفي لك «وإن كان لها خدم كثير»، (٦) وفي لك «فاقعة بيت فازفت»، (٧) في و «لك و حق المسألة المبسوط»؛ وفي شرح أدب القاضي للاصناف في باب نفقة المرأة ذكر عن الحاكم: قال ينفق الرجل على امرأته و خادمين لأنّها قد تحتاج إليهما لقيام أحدّهما بأمور داخل — أنه

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

أنه أى خادم يستحق النفقة ؟ منهم من قال : الملوكة لها ، حتى لو كانت حرفة أو لم تكن ملوكة لها لا تستحق النفقة ، و منهم من قال : كل من يخدمها حرفة كانت أو ملوكة لها أو لزبها أو لغيرها^١ (قلت : [أرأيت] إذا لم يكن خادم ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها أن تخبر و تعالج نفسها ؟ قال : إن قالت «لا أفعل ، لا تخبر عليه» لأنه إنما يستحق^٢ عندها تمسكين النفس من الزوج لافي هذه الأفعال^٣ ، فرق بينها وبين خلادتها فإن خادمتها إن امتنعت^٤ عن هذه الخدمة^٥ لا تستحق النفقة على زوجها ، لأن نفقتها تجب بازاء التمسكين لا بازاء الخدمة ، و نفقة الخادم تجب بازاء الخدمة فإذا امتنعت من^٦ ذلك لا تستحق [شيئاً] و تخرج من البيت . و ذكر الفقيه أبو الليث في الفتادى في «هذه المسألة قوله^٧ ذكرناه في شرح أدب القاضى^٨ .

= البيت والأخر بأمور خارج البيت ، ذكر صاحب الكتاب القولين بعد هذا - اه : ثم قال بعد ورقة منه قال : و إن كان لها رقيق من غلامان و جوارى لم يفرض خدمتها كلهم ، ولكن يفرض لاثنين منهم ، و القول الآخر أنه يفرض خادم واحد ، فالقول الأول قول أبي يوسف ، و القول الثاني قول أبي حنبلة و محمد رضى الله عنها ، و المسألة قد صررت من قبل - اه . قلت : وهى التي نقلتها قبل هذه في صدر التعليق .
(١) في و . لك «أغيرها» ، (٢) في و . لك «إنما استحق» ، (٣) في و . لك «لا هذه الأعمال» ، (٤) في و . لك «إذا امتنعت» ، (٥) في و «عن هذه الأعمال» ، (٦) وفي لك «من» ، (٧) لفظ «في» ساقط من و . لك (٨) كذا في الأصول ، و لعله «قولا آخر» ، فسقط «آخر» من الأصول (٩) وهو قوله في باب نفقة المرأة : -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

(قال : و السكنى على الزوج ، يسكنها حيث أحب بين جيران صالحين) لأن الرجل إذا لم يكن له زوجة ^١ ينبغي [له] أن يسكن بين قوم صالحين . فإذا كان ذا زوجة كان أحوج إلى جيران صالحين (قلت ^٢ : فان قال الزوج ، لا أدع والدتك ^٣ ، ولا أحدا من قرابتكم يدخل عليك ، ^٤ قال : له أن يمنعهم ^٥) هكذا ذكر الخصاف هنا ^٦ ، وفي أدب القاضي في باب نفقة المرأة : لأن المنزل ملكه ^٧ فكان له أن يمنعهم من الدخول ^٨ ، وفي هذه المسألة كليات كثيرة ذكرناها في شرح أدب القاضي ^٩ .

= قال الفقيه أبو الليث في نكاح الفتوى : هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبر و الطبيع أو كانت من الأشراف ، أما إذا كانت من يقدر وهي من تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأبهها بمن يفعل ذلك لأنها متعنة في ذلك - اه . شرح أدب القاضي للصنف .

(١) في و ، لك ، لأن الزوج لو كان أرملا ^١ (٢) في و ، لك ، قال ، مكان ، قلت ، .
(٣) وفي لك ، والديك ، (٤) وفي لك ، عليها ، (٥) وكان في الأصل ، يمنعه ،
و الصواب ، يمنعهم ، كما هو في و ، لك (٦) في و ، لك ، منها ، (٧) وفي لك ، لأن
المنزل له ، (٨) في و ، عن الدخول ، وفي لك ، في الدخول ، وهو مصحف .
(٩) وفي شرح أدب القاضي للصنف : و روى عن أبي يوسف أن الزوج لا يملك
أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين ، وإنما يمنعهما من
المكت عندهما ، و ذكر عن أبي بكر الأسقف رحمه الله في الفتوى المنسوبة إلى الفقيه
أبي الليث أنه لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة ، وإنما يمنعهما من
الكبونة لأن الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة ، وهذا لأن التكلم معها على =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قلت : فان أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو واحدا من قراباته فقالت المرأة لا أسكن معهم ، قال : لها ذلك) لأنها إذا لم تكن خالية لا يمكنها أن تنام و تظهر متى شاءت . و ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في الفتوى عن أبي بكر الأسكاف رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان في الدار بيت واحد ، أما إذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر لأنه جتند مسكنه . أن يحاجمها من غير كرامة .

(قال : وإن خرجت المرأة من منزل زوجها إلى منزل أهلها بغرض إذنه فلا نفقة لها) لأنها [صارت] ناشزة و إن كانت تعطل بصلة الرحم ،

= ما هو مرادها إنما يحصل بالسكنية لا بالزيارة و عليه الفتوى ، أما غير الآبوين من المحارم فقد ذكر الخصاف هنها و في النفقات أنه يمنعهم من الدخول عليها لكن لا يمنعهم من النظر إليها ، و ذكر عن الأسكاف في الفتوى المنسوبة إلى الفقيه أبي الليث أن الزوج يغلق الباب عليها من الزوار غير الآبوين ، و قال محمد بن مقاتل الرازى : لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر ، و قال شايخ بلخ : في كل ستة ، و عليه الفتوى ، و كذلك هذا إذا أرادت أن تخرج إلى زيارة المحارم نحو الحالة و العلة هل للزوج أن يمنعها من الخروج لهذه الزيارة ؟ فهو على هذا - انه من باب نفقة المرأة .

(١) وفي كـ أو أحدا من قراباته و قالـ ، (٢) و كان في الأصل أنها تناـ ، و الأولى أن تـ ، كما هو فـ . و في كـ ، ان شـ ، و شـ ، تصحـ ، تـ ، تـ ، (٣) فـ ، و تـ ، (٤) و في كـ ، و فـ ، (٥) و في كـ ، يمكن ، (٦) و في كـ ، نـ ،

شرح الصدر الشهيد على كتاب الفقارات للإمام الخصاف

و الناشرة^١ لا نفقة لها (وأما إذا كان خروجها لطلب المهر فان كان دخل بها مرة قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لها ذلك ، و قالا^٢ : ليس لها ذلك) و المسألة معروفة في المبسوط ، هذا إذا خرجت^٣ من منزله (وأما إذا كانت في منزل الزوج لكنها منعت نفسها عنه مل لها النفقة عليه ؟ لها ذلك) وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في باب نفقة المرأة^٤ (و مل يحمل للزوج أن يطأها على كره منها إن كان الامتناع لا لطلب المهر ؟ يحمل [له]^٥) لأنها ظالمة (وإن كان لطلب المهر فعد أبي حنيفة رضي الله عنه لا يحمل و يأثم ، و عندهما يحمل ولا يأثم^٦ ، وأما إذا كانت مراهقة ولم تكن

(١) وفي كث و الناشرة . (٢) في و و قال أبو يوسف و محمد ، (٣) في و ، كـ إذا كان خرجت . (٤) قال في شرح أدب القاضي في شرح قول الشعبي حين سُئل عن نفقة الفارـة عن بيت زوجها فقال : لا نفقة لها . و هذا إنما يكون إذا نشرت من بيت زوجها . أما إذا كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تتمكن من نفسها فإنها تستحق النفقة لأنها إذا كانت في بيت الزوج فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل مقصوده منها و إن كان لا يقدر لكن معنى القيام عليها يحصل فتستحق النفقة ، الاترى أن الرتقاء تستحق النفقة و إن كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها - اه . و قال تحت قوله و ليس للناشرة على زوجها نفقة - اخ . : لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في البيت فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها ، و إن لم يقدر لكن لما كانت في بيت الزوج يتحقق القيام عليها . و سبب استحقاق النفقة القيام عليها ، كالمرأة الرتقاء . وقد مر هذا من قبل - اه . قلت : هذا إشارة إلى التحقيق الذي مر في صدر هذا القول (٥) بين المربعين زيادة من كـ (٦) وفي كـ و يأثم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

بالغة فسلها أبوها إلى الزوج ودخل بها وعلى الزوج مهرها فأراد الأب أن يمتنها منه لينتوف بقيمة المهر: كان له ذلك بالاتفاق، لأنها لم تكن من أهل الرضا، ورضي الأب لا يبطل حقها، وهذا المعنى لو أجل الأب مهرها بعد ما زوجها لم يصح^١.

(قال: وإذا كان^٢ زوج المرأة موسرًا مفرط اليسار والمرأة فقيرة يفرض لها نفقة صالحة) يعني وسطاً لا تقتير فيها^٣ ولا إسراف (نحو إن كان الرجل يأكل الدجاج^٤ والحلوى والحلل^٥ المشوى والباجات^٦، والمرأة كانت تأكل في بيت أهلها خنز الشعير: فإنه لا يؤخذ الزوج أن يطعمها

(١) في و . ك ، لا يصح . (٢) في و . ك ، و إن كان . (٣) و كان في الأصل . فيه . وفي و . ك ، فيها . قلت : التقتير الرممة من العيش . يقال : قتر على عياله . إذا ضيق عليهم في النفقة ؛ وفي التزيل . و الذين إذا آنفقوا لم يسرفو ولم يفتروا و كان بين ذلك قواما . - آية ٦٧ من سورة الفرقان (٤) الدجاج جمع دجاج ، و الواحد : دجاجة - مغرب . قلت : في و . الدجاج . مكان . الدجاج ، (٥) الحلوي . بالفتح و القصر : طعام عمل بسكر أو عسل ، و الجمجم : حلواوى . و الحلل : الخروف . و قيل : الجذع من ولد الصنان ، و الجمجم : حلات . و الخروف الذكر من أولاد الصنان مطلقاً أو إذا رعن و قوى . قلت : وفي ك ، و الحلان المشوية ، و في و . الحلان المشوى . و لا يصح (٦) وفي محيط المحيط : الباج و الباجة . وقد لا يجوز . مغرب . باما ، بالفارسية ، وهي ألوان الأطعمة ، بج : باجات ، بقولون : أجمل الباجات ماجا واحداً ، أى لوناً واحداً و ضرباً واحداً . وفي حديث عمر رضي الله عنه : لأجعلن الناس باجاً واحداً - أى طريقة واحدة و قياساً واحداً .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

ما يأكل نفسه ولا ما كانت تأكل^١ في بيت أهلها، ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو بأجتنين) مكذا ذكر صاحب الكتاب واعتبر حالها، وذكر في المبسوط واعتبر حال الزوج لا غير، وإشارات صاحب الكتاب في أدب القاضي في باب نفقة المرأة متعارضة، والصحيح ما ذكر هنا^٢ وعليه الفتوى^٣.

(١) وفي كـ ، تأكله ، (٢) وفي كـ ذكره هامنا ، (٣) في أدب القاضي للنصف وشرحه للشارح هذا في باب نفقة المرأة : و إذا فرض لها نفقة في كل شهر بقدر ما تحتاج إليه و على قدر طاقة الرجل على يسره و عسره فينظر إلى ما يكفيها من الدقيق والأدم و الدهن و حوانج المرأة التي تكون مثلها ، فتقوم ذلك درام و يفرضه عليه في كل شهر و يأمر بدفع ذلك إليها ، إما بنظر إلى قدر كفايتها لأن النفقة تجب بكمياتها فيوجب مقدار ما يكفيها ، و إما بنظر إلى طاقة الرجل على قدر يسره و عسره لقوله عزو جل (عمل الموسوع قدره و على المقتر قدره) قال : و إن كان الرجل صاحب مائدة فطلبـت المرأة من القاضي أن يفرض عليه النفقة لم يفعل ، لأن الرجل إذا كان بهذه المثابة ينفق على من ليس عليه نفقة فلا يمتنع و الانفاق على من عليه نفقة ، فـان تتحققـت الحاجة إلى الفرض في هذه الصورة و كان الرجل مفرطـ اليـسارـ من يأكلـ الحـبـزـ وـ الـخـوارـيـ وـ الـحلـانـ وـ الـجـداـ وـ الدـجاجـ وـ الـخـلـواـ وـ الـمـرـأـةـ فـقـيرـةـ تـزـوـجـهاـ عـلـىـ ذـكـرـ فـالـقـاضـيـ يـفـرـضـ لهاـ نـفـقـةـ مـثـلـهاـ مـنـ أـوـسـاطـ النـاسـ ، وـ لـاـ يـفـرـضـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـأـكـلـهـ . وـ كـذـلـكـ سـيـلـ الـكـسـوةـ ، وـ إـنـ كـانـ الـمـرـأـةـ مـوـسـرـةـ مـثـلـهـ أـجـبـ عـلـىـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـهـ نـفـقـةـ وـاسـعـةـ لـيـسـ بـسـرـفـ . فـهـذـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ يـعـتـرـ حـالـهـ فـيـ الـيـسـارـ وـ الـعـسـرـةـ . حـتـىـ قـالـ : إـذـاـ كـانـاـ مـوـسـرـيـنـ كـانـ لهاـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـيـنـ لـكـنـ نـفـقـةـ لـاـ إـسـرـافـ فـيـهاـ ، فـانـ الـإـسـرـافـ فـيـ كـلـ شـيـ حرـامـ ، وـ إـنـ كـانـ =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قال : وكذلك إذا كان الزوج معسراً والمرأة موسرة فإنه يفرض لها نفقة صالحها وسطاً فيقال له «تكلف إلى أن تطعمها خبز البر وبأجدة أو بأجتين . كيلا يلحقها الضرر) هذا جواب^١ صاحب الكتاب ، وإذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المتن أنه يعتبر فيها حال الرجل^٢ وحده أو حاليها ، فهو على هذا الاختلاف^٣ .

= الرجل موسراً مفترط البسار و المرأة معسراً كان لها نفقة منها من أواسط الناس ، فيكون دون ما لو كانت موسرة و فوق ما لو كان الزوج معسراً ، ومكذا ذكر الخصاف في النفقات أنه يعتبر حالها في البسار و الاعسار ، حتى لو كانوا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها . ولو كانوا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن لا تقدير فيها . ولو كانت موسرة و الزوج مسخر فلها فوق ما يكون لها لو كانت معسراً . ولو كانت معسراً و الزوج مسخر فلها دون ما لها لو كانت موسرة؛ و ذكر الخصاف بعد هذا و قال . إن كانت المرأة موسرة مفترطة البسارها و الزوج من أواسط الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقتها ولم يفرض لها على قدر بسارها و حاليها ، فهذا دليل على أنه يعتبر حاله في البسار و الاعسار لا حالها ، ومكذا ذكر محمد رحمة الله في كتاب النكاح ، و مكذا ذكر الخصاف بعد هذا في الكسوة ، و الصحيح أنه يعتبر حالها - انتهاء بلغظتها . وهذه إشارات صاحب الكتاب التي أشار إليها بأنها متعارضة ، و صحيح المسألة في كل المقامين على نهج واحد بأنه يعتبر حالها دون أحد هما فقط .

(١) وفيه هذا هو جواب ، (٢) في و . لـ « الزوج » مكان « الرجل » (٣) و في كـ « على الاختلاف » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

ثم لم يذكر صاحب الكتاب أنه يواكلها ، لكن مشايخنا قالوا : المستحب له أن يواكلها لأنه مأمور بحسن العشرة معها ، وذا^١ في أن يواكلها يكون نفقته ونفقتها سواء^٢ .

(قال : وإن فرض لها القاضى النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضى) لأن الحبس عقوبة فلا يستحق إلا بالظلم وذا لا يظهر إلا بالمنع بعد الوجوب ، ولم يوجد (فان قدمته في اليوم الثانى وطلبت^٣ حبسه حبسه القاضى) لأنه ظهر ظلمه فيحبس ، وإن كان مقدار النفقة يسيراً لأن كان درهماً أو دائناً إذا رأى القاضى ذلك ، وهذا ليس في النفقة خاصة بل في جميع الديون إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه . (قال : فان فرض لها القاضى النفقة^٤ ثم إنها استدانت أو أنفقت من مالها كان لها أن ترجع بها على الزوج) لأن القاضى لما فرض لها النفقة صار استدانتها كاستدانته الزوج ، لكن إذا مات الزوج أو ماتت المرأة تسقط ، وقد مر الكلام في هذه المسألة من قبل^٥ .

(قلت : فما تقول إن كانت ساكنة في دار لها فنته من الدخول عليها ؟ قال : إن قالت له « حوالى إلى منزلك أو أكتر لي منزلًا فاني

(١) في وـ لـ وـ ذلك ، (٢) وفي لـ لـ تكون نفقتها ونفقتها سواء ، (٣) وفي لـ وـ ذلك لا يظهر ، (٤) في لـ فـ طـ لـ ، (٥) في وـ إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه ، وهذا ليس في النفقة خاصة بل في جميع الديون ، (٦) في لـ فـ رـ فـ رـ القاضى لها النفقة ، (٧) قلت : مرت المسألة في آخر الباب الأول من هذا الكتاب بالبسط ، وهى قوله « أرأيت صبياً صغيراً له أب معاشر ؟ قال تفترض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته لا تسقط عنه بالعسرة - الخ ، ص ١٩ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

أحتاج إلى مزلى هذا، استحققت النفقة) لأن هذا حبس و منع بحق'(وإن كانت منعت "لغير هذا لكنها" نشرت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق ، وهذا إذا لم يكن لطلب المهر ، فان كان فالكلام فيه كالكلام في الخروج عن المنزل' . وقد مر ذلك (قلت : فما تقول إن غصبها غاصب ؟ قال : لا نفقة لها على الزوج) و الكلام في الغصب مر في^١ شرح أدب القاضي في باب نفقة المرأة^٢ .

(١) في و ، لك ، حبس بحق ، (٢) في و ، منته ، (٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « فإنها » ، (٤) في لك ، المنع بغير حق إذا لم يكن ، (٥) في لك ، عند المنزل ، وليس بشيء . (٦) في لك ، قد مر ، (٧) ذكر الشارح في شرحه لأدب القاضي في باب نفقة المرأة تحت قول الحسن (إذا جاء الحبس من قبل المرأة فعلتها النفقة ، وإن كان الحبس من قبله) و تحت قول الخصاف في شرح قول الحسن (إما إن نشرت أو جبست في السجن بحق أو بغير حق وفي الوجه الثلاثة لا نفقة لها - الخ) : كمن آجر داره و سلها إلى المستأجر بخلاف غاصب و غصبها لا أجرة على المستأجر لأنه فات الممكن من الاتفاع لا من جهة المستأجر - مكذا ذكر الخصاف في الكتاب : و عن أبي يوسف أنه لو غصبها إنسان و هرب بها إنها تستحق النفقة ، و ذكر القاضي الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي في شرح هذا الكتاب أنه لو غصبها إنسان أو جبست ظلماً إنها تستحق النفقة ، فالخصاف اعتبر فوات سبب النفقة وهو القيام عليها ، لا من جهة الزوج في حق فوات استحقاق النفقة ، لأنه إذا فات لا من قبله لا يجعل الفات كالقائم والقاضي الإمام ، و هو رواية أبي يوسف ، اعتبر الفوات من جهتها في حق فوات استحقاق النفقة ، وسيأتي هذا التفصيل أيضاً بعد هذا ، و الفتوى على قول الخصاف - الخ . ثم قال تحت قول أدب القاضي (و كذلك لو كان المنزل ملكاً لها و الزوج ساكن -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

(قال : وكذلك لو حجت^١ حجة الإسلام مع حرم لها^٢ لم يكن على زوجها نفقة) و عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : يخرج منها في حجها و ينفق عليها ، و المسألة قد ذكرناها في شرح أدب القاضي^٣

= معها فيه فنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما كانت على تلك الحال - الح) : فرق بين هذا و بين ما إذا جبست في السجن ظلماً أو غصبها إنسان فهرب بها حيث لا نفقة لها ، و الفرق أن السبب الموجب للنفقة عليها هو القيام عليها ، و ذلك إنما يتحقق بكونها في بيت الزوج و قيامها بأعمال الزوج في بيته ، و في الوجه الأول إنما فات هذا المعنى من قبل الزوج من حيث الحقيقة فلا تسقط النفقة ، و في الوجه الثاني ما فات من قبل الزوج ، وإن كان لم يفت من قبلها أيضاً لكن لما لم يفت من قبل الزوج لم يجعل كالقاسم فينعدم سبب استحقاق النفقة . ثم هذا الفرق إنما يأتي على ما ذكره الخصاف ، أما على ما ذكره القاضي الإمام عيل السعدي فلا يأتي لأنها تستحق النفقة في الوجهين بعدهما ، و هو رواية عن أبي يوسف في الغصب نصاً على ما مر - آه . قلت : وهو الذي نقلناه في صدر هذا التعليق .

(١) وفي كـ لوحجت المرأة ، (٢) في كـ مع أخي لها ، (٣) وفي أدب القاضي و شرحه للصنف : قال : وكذلك لو وجب عليها حجة الإسلام خجت مع حرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى ترجع إليه ، لأنها لما خرجت من بيت الزوج فات قيام الزوج عليها ، بخلاف ما لو صامت عن رمضان أو صلت ، لأن بالصوم و الصلاة لا ينعدم سبب استحقاق النفقة و هو قيام الزوج عليها . قال : ولو خرج الزوج معها كانت لها النفقة ، لأن سبب وجوب النفقة تقرر في هذه الحالة و هو القيام عليها ، لكنها تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر ، و يظهر ذلك عند التفاوت . لأن -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

(قال : فلو أن الزوج حج معها [فإنه] يجب عليه أن ينفق عليها) لأنه يمكن^١ من الاتفاع بها (لكن يجب عليه نفقة الحضر ، ولا يجب عليه غلاء السعر^٢ ولا مؤنة السفر) لأن الواجب عليه النفقة بالمعروف ، وليس هذا من المعروف^٣ .

(قال : وليس للمرأة التي تزوجها نكاحاً فاسداً النفقة) لأنها^٤ بدل عن الاتفاع بها . و الاتفاع بها حرام ، فلا يجب لها النفقة حاملاً كانت أو حانلاً^٥ .

(قلت : فما تقول^٦ في الرتقاء^٧ هل لها على زوجها نفقة^٨ ؟ قال : نعم) لأن الانتفاع بها من حيث التقبيل والجماع فيما دون الفرج والاستئناس بها ثابت^٩ .

= الزبادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تستحقها على الزوج . كالمريضة لا تستحق المداواة على الزوج و تستحق النفقة وليس عليه أن يكتفى لها لأن هذا ليس من نفقة الحضر فيكون في مالها . قال : ولا يلزمها شيء من نفقة الحج ، لأن الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج ، على ما مر - اه .

(١) وفي ذلك ممكناً ، (٢) وفي ذلك غلاء السفر ، (٣) وفي ذلك لأن الواجب الواجب النفقة بالمعروف ، و الباقى ساقط منها (٤) وفي ذلك لأن ، (٥) الحال كل أثني لا تحمل ، يقال : امرأة حائل (٦) وفي ذلك فإذا ، (٧) وفي المغرب : امرأة رتقاء بينة الرتق ، إذا لم يكن لها خرق إلا المبال (٨) وفي ذلك النفقة ، (٩) وفي ذلك ما دامت مكانة ثابتة ، وفي أدب القاضى باب نفقة المرأة قال : و كذلك الرتقاء لها النفقة على زوجها لأن معنى القيام يتحقق عليها .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

(قلت : فما تقول إن مرضت امرأة الرجل ؟ قال : نفقتها عليه)
لأنه محل الاتتفاع ^١ بها وهو الاستئناس بالنظر إليها، وقد ذكرنا هذه
المسألة في شرح أدب القاضي ^٢، وستأتي أيضاً في باب "نفقة الضال" ^٣.

(قال : ولو [أنه] آلى منها أو ظاهر منها فإن نفقتها واجبة عليه)
لأن المنع جاء من قبله .

(١) وفي ك ^٤ فإذا ، (٢) في ك ^٥ إذا ، (٣) وفي ك ^٦ محل الاتتفاع ، .
(٤) وفي باب نفقة المرأة من أدب القاضي : قال : وإن مرضت امرأة زوج مريضاً
لا يقدر معه على جماعها فلهما عليه النفقة ، وهذا استحسان ، وقياس أن لا يكون لها
عليه النفقة ، وجده القياس أن سبب استحباب النفقة القيام عليها وقد اختلف ذلك ،
وللإحسان وجهان : أحدهما أنه لا يستحسن في المروءة أن ينفق عليها في حالة
الصحة ويكتفى من الإنفاق عليها في حالة المرض ، والثاني أن معنى القيام عليها يتحقق
فإنما يتضرر في جمالها ويساهم ويستأنس بها وهي تحفظ بيته ، هذا إذا مرضت في بيت
الزوج ، وأما إذا زفت إليه وهي مريضة فلم يذكر هذا في الكتاب ، وينبغي أن
تستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين ، وعن أبي يوسف أنه قال : لا تستحق النفقة .
وفرق بين ما إذا زفت إليه صحبة ثم مرضت وبين ما إذا زفت إليه مريضة قال
أبو يوسف : أخذنا في هذا بالاستحسان - يعني الأول - و الثاني بالقياس .

(٥) وفي ك ^٧ وستأتي في باب - الح ^٨ - (٦) وهو قوله تعالى مسألة نفقة العبد المريض :
قال الإمام شمس الائمة الحلواني رحمه الله : و مكذا قالوا في المرأة إذا مرضت إن كان
مريضاً لا يمكن الاتتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، وإن
كان مريضاً لا يمكن الاتتفاع بها نوع اتفاع لا تسقط النفقة . وقد ذكر صاحب =

قلت

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قلت :) ولو أن القاضي فرض لها النفقة فدفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر من ذلك فقالت : [قد] ضاعت النفقة مني ، هل على الزوج أن يدفع إليها نفقة أخرى ؟ قال : لا) لأنها ما كانت تستحق النفقة لأجل الحاجة . وإنما تستحق [النفقة] بازاء التكفين فيكون شيء البديل . وضياع البديل لا يوجب استحقاق بدل آخر كرزرق القاضي و عمالة العامل) إذا استعجل ثم ضاع من يده لا يفرض له مرة أخرى . فرق بين هذا وبين نفقة المحارم) إذا ضاعت أو سرقت منه حيث هي تجب نفقة أخرى . و الفرق أن نفقة المحارم) تجب لأجل الحاجة ، فإذا عادت الحاجة عاد الاستحقاق . وكذا هذا الجواب) في الكسوة إذا كساها فلم تستعمل

= الكتاب في باب نفقة المرأة مطلقاً أنه يجب عليه النفقة . وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي - اه (١) وفي و ، لـ (٢) قال ، مكار ، مكتـ . قلت ، (٣) وفي كـ . قد ضاعت مني ، (٤) وفي كـ ، لها ، (٥) زيادة من كـ (٦) وكان في الأصل ، شيء البديل ، والأولى ، شيء البديل ، كما هو في و ، لـ (٧) وفي و ، كرزرق القاضي و عمالة الماء ، وفي كـ ، و عمل العامل ، وليس ما فيها بصواب ، و العمالة بكسر العين وفتحها و ضمها و تخفيف الميم : أجرة العامل و رزقه (٨) كذا في الأصول كلها . و لعل الصواب ، المحرم ، بدل عليه إرجاع الضمير المفرد بعده في و منه ، (٩) في و ، لـ ، الفرق وهو أن نفقة المحارم ، (٩) كذا في الأصول . ولا يعلم وجه التشيه إلا أن تكون هنا مسألة قبله سقطات وهي ، ولو أمسكت نفقة ولم تأكلها حتى مضت المدة وهي عندها استحقت أخرى ، بخلاف نفقة المحارم حيث لا يستحق إذا لم يأكلها ومضت المدة ، أو نحوها في العبارة فيصح إذا تفريع مسألة الكسوة عليها وتشبيهها بالمسألة السابقة . والله أعلم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخاوف

حق مضت المدة و ذلك عندما استحقت كسوة أخرى، بخلاف المحارم
إذا أخذ [أحدهم] كسوة وأمسك .

(قلت : فما تقول إن " صالحت المرأة زوجها على شيء معلوم كل شهر ثم رفعته " إلى القاضي وقالت " لا تكفيني هذه النفقة ، ؟ قال : يزاد لها بقدر الحاجة) و حق المسألة في كتاب الصلح " من المبسوط .

(١) في و ، لك " تلك الكسوة عندها ، (٢) وفي لك " إذا ، (٣) وفي لك " رافعته ، (٤) في و ، لك " و حق المسألة كتاب الصلح ، (٥) وفي كتاب النكاح باب النفقة من مبسوط الإمام السرخسي ج ٥ ص ١٨٥ : (وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عن ذلك و تطالب بالكافية) لأن النفقة يجب شيئاً فشيئاً فرضها بدون الكافية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب و ذلك لا يجوز (ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها) و هذا بخلاف الأجرة فإن الإبراء عن بعض الأجرة بعد العقد قبل استيفاء المنفعة يجوز بلا خلاف ، لأن سبب الوجوب هنا - وهو العقد - موجود في قام ذلك مقام حقيقة الوجوب في صحة الاستقطاع ، و هناك السبب ليس هو العقد ولكن تفریغها نفسها لخدمة الزوج ، و ذلك يتجدد حالاً خالاً فاسقطها قبل وجوب السبب باطل ، توضیحه أن النفقة مشروعة للكافية ، و في التراضي على ما لا يقع به الكافية تقویت المقصود لا تحصیله فكان باطل ، و كذلك إن كان القاضي قضى بذلك لأنه تبين أنه أخطأ في قضائه حين قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها (قال : و إذا فرض على المسر نفقة المسررين ثم أيسر نفاصته فعليه نفقة الموسرين) لما بينا أن النفقة يجب شيئاً فشيئاً فيعتبر حالة في كل وقت ، فسکا لا يستأنف القضاء بنفقة المسر بعد اليسار =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قال : و كذلك لو كان القاضي فرض لها فريضة^١ و السعر رخيص ثم غلّق أنه يزيد لها^٢ في الفرض) لما قلنا .

([قال :] وإن كان الزوج مال حاضر أعطى القاضي^٣ من ذلك نفقتها إن كان من جنس النفقة أو كان مالا صامتا^٤ ، وإن كان عروضا قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يبيع للنفقة ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يبيع^٥) وإن كان عقارا فعنها في روايتان^٦ : في [كتاب^٧] النكاح وغيره أنه يبيعه ، وفي النوادر لا يبيعه .

(قلت : فما مقدار الكسوة التي يفرض لها القاضي ؟ قال : إن كان معسرا فقيرا فرض^٨ لها عليه قيسا و ملحفة و مقنعة^٩ على قدره ، وإن كان موسرا^{١٠}) أي الزوج^{١١} (فرض لها) أي القاضي^{١٢} (أجود من ذلك على

= فذلك لا يستدِيم ذلك القضاء ، وقد كان القضاء عليه بنفقة المسر لعذر العسرة فإذا زال العذر بطل ذلك ، كمن شرع في صوم الكفار لعسرة ثم أيسر كان عليه التكبير بالمال - آه . قلت : ولم أجدها في كتاب الصلح منه ، وأما الأصل للإمام محمد الذي أراده الشارح بالمبسوط فليس بیننا كتاب الصلح منه .

(١) فـ وـ لـ كـ « النفقة » مـ كـ اـنـ « فـ رـ يـ ضـةـ » (٢) وـ فـ لـ كـ « يـ زـ يـ دـ هـ اـ » (٣) وـ فـ لـ كـ « اـ عـ طـ اـ هـ اـ القـاضـيـ » (٤) الصـامـتـ مـنـ الـمـالـ : الفـضـةـ وـ الذـهـبـ (٥) وـ فـ لـ كـ « لـ اـ يـ بـ يـ عـ هـ » وـ « يـ بـ يـ عـ هـ » بـ الـضـيرـ فـ كـ لـ يـ هـ اـ (٦) فـ وـ لـ كـ « فـ عـ تـ دـ هـ اـ فـ يـ هـ اـ فـ رـ يـ بـ هـ اـ رـ بـ اـ هـ اـ فـ رـ يـ بـ هـ اـ رـ بـ اـ هـ اـ » (٧) زـيـادـةـ مـنـ وـ (٨) وـ فـ لـ كـ « مـ عـ سـرـاـ فـ رـ يـ ضـ » ، (٩) الـمـلـحـفـ كـلـ مـاـ يـ لـ تـحـفـ بـ هـ اـيـ يـغـطـيـ الـلـبـاسـ فـوـقـ م~ا~ سـوـاـهـ ، وـ الـمـقـنـعـ وـ الـمـقـنـعـ مـاـ تـقـنـعـ بـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـاـ ، بـقـالـ : تـقـنـعـ الـمـرـأـةـ - إـذـاـ لـبـسـتـ الـقـنـاعـ ، وـ الـقـنـاعـ مـاـ تـقـنـعـ بـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـاـ ، وـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ الـمـقـنـعـ (١٠) قـولـهـ « أـيـ الزـوـجـ » سـاقـطـ مـنـ وـ ، لـ كـ (١١) قـولـهـ « أـيـ القـاضـيـ » سـاقـطـ أـيـضـاـ مـنـهـاـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان الخصاف

قدر يساره) ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا قيضاً، وذكر محمد في الأصل درعاً، وها سواه، غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون بجيئها من قبل الصدر، و القبيص ما يكون بجيئها من قبل الكتف^١، فتوسع^٢ صاحب الكتاب وأجاز ذلك للنساء . و ذكر صاحب الكتاب ملحفة وهو شبه الرداء^٣ إلا أن الملحفة أعرض من الرداء . تشتمل المرأة فيها فيكون أستر لها في الصلاة . و فيه كلمات كثيرة من ذكر الإزار والسرويل والخف^٤ موضعها^٥ كتاب النكاح، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في شرح أدب القاضي^٦ .

(١) قلت : وفي المغزب : و درع المرأة ما تلبسه فوق القبيص ، و هو مذكور ، وعن الحلواني : و هو ما جيء على الصدر ، و القبيص ما شقه إلى المنكوب ، ولم أجده ، أنا في كتب اللغة - اه (٢) وفي كـ « فوسع » (٣) في و « و هو شبيه الرداء » ، وفي كـ « وهي شبه الرداء » (٤) وفي كـ « و الحنفه » (٥) وفي كـ « و موضعها » .

(٦) قلت : وفي باب النعمة من نكاح مبسوط السرخسي ج ٥ ص ٢٨٣ : و الكسوة على المسر في الشتاء درع و ملحفة زطية و خمار سابوري و كـ « كـأـرـخـصـ ماـيـكـونـ كـفـاـيـتـهـ ماـيـدـقـهـ » . و خادمها قيس كرايس و إزار و كـ « كـأـرـخـصـ ماـيـكـونـ » ، و للخادم في الصيف قيس مثل ذلك و إزار ، و للمرأة درع و ملحفة و خمار . و إن كان موسرا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم أو تسعه ، و خادمها ثلاثة دراهم أو أربعة ، و الكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي أو هروي و ملحفة دينورية و خمار ابريس و كـ « كـأـذـرـيـجـاعـيـ » ، و خادمها قيس زطى و إزار كرايس و كـ « كـأـرـخـصـ » ، و في الصيف للمرأة درع سابوري و ملحفة كـ « كـانـ » و خمار ابريس ، و خادمها قيس = مثل

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

— مثل ذلك وإزاره . و الم الحال أن ما ذكر من التقدير بالدرهم لا يعتبر به لما قلنا ، و ما ذكر من الثياب فهو بناء على عادتهم أبضا . و ذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر و البرد و باختلاف العادات فيها بلبيه الناس في كل وقت ، فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفرض . و لم يذكر في كسوة المرأة الإزار و الحف في شيء من الموضع ، و ذكر الإزار في كسوة الخادم ، ولم يذكر الحف ، فان كانت تخرج للحوائج فلها الحف أو المكعب بحسب ما يكتفيها . فاما المرأة فاما مورة بالقرار في البيت و عنوته من الخروج فلا تستوجب الحف و المكعب على الزوج ، و كذلك لا تستوجب الإزار لأنها مأمورة بأن تكون مهابة نفسها لبساط الزوج فليس على الزوج أن يتخذ لها ما يحول بيته و بين حمه فلهذا لم يذكر الإزار في كسوتها - الخ .

وفي أدب القاضي في نفقة المرأة : قال شريك : و كان ابن أبي ليلى يقضى في كسوة المرأة بدرعين و خمارين و ملحفة واحدة في السنة . و شرحه المصنف فقال : ذكر ملحفة واحدة لأنها مما يطول مكثها . و اختلفوا في تفسيرها . قال بعضهم : هي الملامة التي تلبسها المرأة عند الخروج . و قال بعضهم : هي غطاء الليل تلبسها بالليل . ثم ذكر درعين و خمارين و أراد به صيفا و شتويا . أحد هما رقيق يصلح للصيف و الآخر ثخين يصلح للشتاء ، ولم يذكر السراويل ماهنا أصلا . و كما محمد لم يذكره في الميسوط أصلا ، و ذكر الخصاف بعد هذا الكسوة ولم يذكر السراويل في كسوة الصيف و ذكر في كسوة الشتاء . وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف . و يتمكنون من ذلك في زمان الشتاء . و أما في عرف ديارنا فانه يقضى لها بالسراويل و بثياب أخرى مما تحتاج إليه في الشتاء سوى هذه الثياب نحو الجبة وما أشبه ذلك . ذكره الخصاف بعد هذا ، و ما هنا فوائد أخرى ذكرنا ذلك في شرح المختصر - اه . قلت : و ذكر الخصاف —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

(قال : و يحمل لها ما تناول عليه مثل الفراش والمضربة والمرقة) ،
وفي الشتاء لحافاً تتغطى به) ذكر لها فراشاً على حدة ولم يكتفى بها) بفراش
واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفراش ثلاثة » :
فراش لك و فراش لأهلك . و فراش لضيفك ، و الرابع للشيطان ، و لأنها
ربما تعتزل عنه في أيام حيضها وفي أيام مرضاها زماناً .

(قال : وإن أعطاها نفقة [سنة] وكسوة سنة ثم ماتت قبل أن تمضى
السنة كان لها [من] ذلك بقدر المدة الماضية ، وترد الزيادة على الورثة)

= بعد ذلك اللحاف فقال : وإن طلبت لحافاً في الشتاء أو قطيفة إن لم يكن يتحمل
لحافاً و طلبت فراشاً تناول عليه أزمه القاضي من ذلك ما يلزمها منه . قال الصدر
في شرحه : لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها و يمرضها و هو منها عن إلحاد
الأذى و الضرر بها - اهـ .

(١) وفي كـ و جعل ، (٢) وفي كـ أو المرقة و المرفة و المرقة . . . قلت :
المهربة بناء للفعول من باب التفعيل كـ سـ ذو طاقين ، و ثوب مرقع أي كثير الرقاع ،
و المرقة وسادة الاتكـ . (٣) وكان في الأصل « لها » و الصواب « لها » كما هو في
و ، كـ (٤) في و ، كـ ثلاثة ، (٥) وفيهما أو في زمان مرضاها ، إلا أن في كـ
سقط لفظ « أو » ، (٦) كذا في الأصول وفيه بعض الاشكال ، فلعل بعض الكـاتـاتـ حـفـ
و بعضها سقط من الأصل ، و في المحيط : إذا أعطى الزوج أمرـ أنه نفقة شهر ثم مات
أحدـها قبل مضـى المـدة لم يرجع عـلـيـها و لا في تركـتها في قولـ أبي يوسف . و في قولـ
محمدـ يرجع عـلـيـها بـحـسابـ ما مضـى و يـجـبـ ردـ الـبـاقـ - الحـ : فـلـمـ مـنـهـ أـنـ المسـأـلةـ مـفـروـضـةـ
في مـوـتـ أـحـدـهـاـ أوـ كـلـيـهـاـ ، فـلـوـ كـانـ تـقـدـيرـ العـبـارـةـ كـيـاـقـ لـاستـقـامتـ المسـأـلةـ بـغـيرـ =

لأنها

١٣

٥٢

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

لأنها لاما ماتت سقطت عنه نفقتها وكسوتها، وهذا قول محمد رحمه الله، أما على قول أبي يوسف [فانه] لا يجب عليها رد شيء، وقد ذكرنا = إشكال نحو ما في المحيط وهو ترد الزيادة على الزوج، وإن مات الزوج ترد الزيادة على الورثة لأنها - الح - وإن فرضت المسألة في موته فقط فالقدر [فإن أعطاها نفقة سنة وكسوة سنة ثم مات قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، وترد الزيادة على الورثة لأنها لاما ماتت - الح ، فإذا تستقيم المسألة أيضاً ويكون في العبارة تحرير الضمار فقط، وكذلك تستقيم إذا فرض سقوط الشق الثاني بين المسألة المذكورة . و الدليل بعد تسلیم التصحیف و التقدیر إذا يكون كذا [و إن أعطاها نفقة سنة وكسوة سنة ثم مات قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، وترد الزيادة على الورثة، وإن ماتت قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، وترد الزيادة على الزوج لأنها لاما ماتت - الح ، فيكون منها تصحیف «مات» إلى «ماتت» و سقوط بعض العبارة، ففهم و تدبر .

(١) في و . كذا تسقط عنه . (٢) كذا في الأصول . و لعل [أبي حنيفة و سقط من الأصل قبل [أبي يوسف، لأنهما متفقان كما هو في المذهبة و مبسوط السرخسي، و في فتح القدير : و الفتوى على قولهما، و خالفهما في المسألة محمد بن الحسن . ثم رأيت في أدب القاضي ذكرهما كذلك . و كذلك في محيط السرخسي . ولم يذكر أقوال الإمام مع أحد منها . و في كتاب النكاح باب النفقة ج ٥ ص ١٩٥ من مبسوط الإمام السرخسي : ولو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئاً من ذلك في قول [أبي حنيفة و أبي يوسف رحهما الله تعالى ، لما قلنا أنها صلة و حق الاسترداد في الصلات بقطع الموت . =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

المسألة في شرح أدب القاضي في آخر باب نفقة المرأة^١ وفي كراهة

= كالرجوع في المبة . و عند محمد رحمه الله تعالى يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها و يسترد ما وراء ذلك . لأنها أخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له فكان له أن يسترد منها . كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فاتت قبل أن يتزوجها . و روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال : إن كان الباق من المدة شهرا أو دونه لم يرجع بشيء في تركتها ، وإن كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا ، و يسترد من تركتها ما زاد على ذلك لأنه إنما يعطيها النفقة شهرا فشهر اعادة ففي مقدار نفقة شهر هي مستوفية حقها ، وفيما زاد على ذلك مستعجلة - اه .

(١) وفي أدب القاضي و شرحه للصدر الشهيد في باب نفقة المرأة : قال وإن فرض لها نفقة وكسوة فأعطياها الزوج ذلك لسنة أو أكثر أو أقل فماتت المرأة في بعض السنة و ذلك قائم أو مستهلك استهلكته ، فاكان لما مضى كان ميراثا لورثتها إن كان قائما ، ولا يصير دينا إن كان مستهلكا . وما بقى من الوقت فكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله ، و قال محمد رحمه الله : يردد على الزوج إن كان قائما ، و يصير دينا في ما لها إن كان مستهلكا : يردد به حصة ما لم يمض من الوقت . محمد يقول : بأن سبب استحقاق الكسوة و النفقة القيام عليها ، و إنه يتجدد ساعة فساعة ، فإذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب ، فوجب الرد بحساب ما بقى من الوقت ، كالمتأجر إذا عجل الأجرة ثم مات أحدهما؛ وأبو يوسف يقول بأن الكسوة و النفقة صلة و الصلات لا تنصير دينا . ألا ترى أنها لم تأخذها من الزوج حتى مضى الوقت لا تنصير دينا على الزوج ! فكذا ينبغي أن لا ينصير دينا عليها ، و به فارقت الأجرة فانها عوض لا صلة - اه

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

الجامع الصغير^١.

(قلت : أرأيت إذا كان الزوج صغيراً و المرأة كبيرة زوجها إيه أبوه فطلبت المرأة النفقة ؟ قال : يفرض نفقتها على زوجها و يكون ذلك في مال الصبي) لأن العجز جاء من قبله .

(قال : وإذا حبس القاضي رجلاً في نفقة المرأة أو في دين فينبع [له] أن يسأل عنه وعن حاله^٢ بعد شهرين أو ثلاثة [أشهر]) وقد استقصينا هذه المسألة في شرح أدب القاضي^٣.

(١) وفي شرح الجامع الصغير للشارح هذا في باب المسائل المترفة من كتاب الكرامة عند ختمه : ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة هل يجب به رد رزق ما بقي من السنة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يجب الرد . وبعضهم قايسوا على نفقة الزوجة إذا استعجلت فات الزوج في بعض السنة ردت نفقة ما بقي عند محمد ، خلافاً لآبي يوسف رحمه الله . و منهم الخصاف ذكر في كتاب النفقات ، و الصحيح هو الفول الأول - اه (٢) في و أرأيت الرجل إذا كان صغيراً و في كه أرأيت لو كان الرجل صغيراً (٣) لفظ ، قال ، ساقط من كه (٤) وفي كه يفرض لها نفقتها .. (٥) في و امرأته ، وفي كه امرأة ، (٦) وفي كه وعن ماله ، (٧) وفي باب الحبس في الدين و غيره من أدب القاضي و شرحه : ثم البينة على الإفلاس مقبولة بالاجماع - إلى أن قال إنما تقبل البينة على الإفلاس بعد ما مضى مدة من حين حبس . و اختلفوا في تقدير تلك المدة ، روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في كتاب الحوالة و الكفالة : شهرين أو ثلاثة أشهر ، و روى الحسن عن أبي حنيفة : ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر ، و ذكر الطحاوي شهراً ، قال شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

= ابن أحد المخلواني : ما قاله الطحاوي أرقى الأقوال في هذا الباب ، وهذا لأن ما زاد على الشهر في حكم الآجل ، وما دون الشهر في حكم العاجل فصار الشهرين أدنى الآجال ، والأقصى لا غابة له ، وال الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل ذاك مفروض إلى رأي القاضي ، فان مضى ستة أشهر وقع عنده أنه متعنت بديم الحبس ، وإن مضى شهر أو دونه وقع عنده أنه عاجز أطلقه ؛ هذا هو معنى قول محمد في آخر الباب بعد ذكر التقدير ، هذا إذا أشكل عليه أمره ، يعني أفتير موأم غنى ؟ فاما إذا لم يشكل عليه أمره سأله عنه عاجلا . فإذا كان ظاهر أمره الفقر أقبل البينة على الإفلاس وأخلي سبيله ، وهذا لأنه إذا ثبت أنه معسر ثبت النظرة إلى ميسرة ، فلو استدام الحبس كان ذلك ظلما ، وإن لم يقع للقاضي شيء . وكان حاله مشكلا فالقاضي ينظر إن كان الرجل حيا أو صاحب عيال و شكا عياله إلى القاضي حبسه شهرا ثم سأله عن حاله ويقبل البينة على إفلاسه ، وإن كان وقعا عند جواب الخصم يحبسه إلى ستة أشهر ثم يسأل عن حاله ويقبل البينة على إفلاسه ؛ فان قامت البينة على إفلاسه قبل الحبس هل يقباها ؟ فيه روایتان ، في إحدى الروایتين : يقبل ، وبه يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري ، وكان يقول : له رواية في كتاب الكفالة . سند كرها في أول كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى - وفي رواية : لا يقبل ، نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب ، وبه يفتى عامة المشايخ ، وهو الصحيح - الخ . وإن شئت البسط أزيد منه فعليك بشرح أدب القاضي للشارح هذا . ثم قال في آخر باب : وقال محمد : إن جاء المطلوب مع الطالب فقال المطلوب : أنا مفلس و معي بينة على ذلك ، قال : لا أسمع منه ، وقد ذكرنا أن في سماع البينة على الإفلاس قبل الحبس روایتان . فا ذكره هما هنا فهي إحدى الروایتين . وقد تقدم هذا ، قال : وروى - يعني محمد - أن أمبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : احبه شهرين أو ثلاثة أشهر ؛ و هو قول محمد في رواية =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قلت : أرأيت الرجل يتزوج اخت امرأته أو خالتها أو عمتها وهو لا يعلم فيدخل بالمرأة التي يتزوج بها) ثم فرق بينهما ؟ قال : إنه يغرس بأن يتزوج عن امرأته ويجرى نفقته عليها) لأن المنع جاء من قبله ، ولا نفقة لمن تناحها فاسد - لما قلنا من قبل .

(قال : ولا يجبر واحد فقير إذا كان يحل له [أخذ] الزكاة على نفقة أحد ، إلا الزوج فإنه يجبر على نفقة المرأة ، والوالد على نفقة أولاده الصغار ، لكن لا يحبس) لأنه لو حبس تزداد حاجته ، وإذا لم يعلم أنه يحتاج يحبس .

(قال : وإن كان رجل يحترف ويعتمل ويكتب ، وليس له مال مجتمع أجبرته على نفقة الوالد) الكلام في هذا الفصل كثير ، وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء . في شرح أدب القاضي في باب على حدة - والله أعلم .

= هشام ، وقد ذكرنا أيضاً أن التقدير ليس يلازم ، إنما هو على حسب ما يراه القاضي - إه . قلت : و المسألة هذه في مبسوط الإمام السرخسي في كتاب النكاح في باب النفقه ج ٥ ص ١٨٧ - ١٨٨ فراجعها هناك إن تويد الاطلاع على تحقيقه .
(١) في و ، لك تزوج ، و لفظ بها ، ساقط من لك (٢) و فيها ، بينها فإنه ..
(٣) ولعل هنا سقط ، و يحبس بها ، كما يعلم من الاستدراك الآتي بعد ، أو الاستدراك شامل له أيضاً - والله أعلم (٤) وفي لك يحترف و يكتب و يعتمد ، (٥) وفي لك في هذا الفصل قد ذكرنا على سبيل الاستقصاء ، (٦) قلت : و أنا أقول لك مسائل الباب الذي أحال عليه الشارح ما كانت منها متصلة بهذا المقام لتشريح بها هذه المسألة و يزيد عليها نفع كثير ، و ما أنا أذكر الباب هذا بلقطه . وهو باب الرجل بطلب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

— النفقة من ابنه أو من ذي رحم حرم فيقول المطلوب «أنا فقير أبضا» : (قال : ولو أن رجلاً محتاجاً له ابن كبير فطلب منه نفقته ونمازعه في ذلك إلى القاضي فقال ابن للقاضي «أنا فقير أبضاً وما عندي ما أتفق على أبي » ، فان القاضي لا يجبره على الانفاق على الأب إلا أن يعلم أنه يطبق ذلك) وفي بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه مضطجع بذلك - أي قادر عليه . لأن شرط وجوب الإنفاق القدرة فالاب يدعى عليه النفقة وهو ينكر فعل الأب أن يثبت الشرط بالمحجة ، قال (فان قال الأب «إنه يكتسب أباً يقدر على أن ينفق على منه » ، فان القاضي ينظر في كسب ابن ، فان كان فيه فضل عن قوته أجبر ابن على أن ينفق على أبيه . من ذلك الفضل) لأن شرط وجوب نفقة ابن ليس هو اليسار بل القدرة على الإنفاق ، وقد وجد . قال (وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يفتر من حيث الديابة أنه لا يضيع والده) وقال بعض العلامة : يجبر ابن على أن يدخل الأب في قوته ويجعله واحداً من عياله فينفق من ذلك الكسب عليهم إن كان ما يصيب ابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضراراً يمنعه من الكسب وكان الأب لا يقدر على الكسب ولا على طلب قوته . واحتج بحديث عمر رضي الله عنه قال : «لو أصابت الناس سنة لآدخلت على أهل كل بيت عدتهم فلن يكونوا على أنصاف بطولتهم ! » فإذا كان هذا الحكم الذي قضى به عمر رضي الله عنه في حق الجيران الأجانب في حق الأقارب أولى . واحتج أيضاً يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طعام الواحد كاف للاثنين » : وعلماؤنا احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ابداً بنفسك ثم بمن تعل » . هذا الذي ذكرنا إذا كان ابن وحده ، فإذا كان للابن زوجة وأولاد صغار وباق المسألة بحالها فان القاضي يجبر =

باب آخر منه

(قال : ولو أن رجلا مات وترك أولاً صغاراً وترك مالاً كانت نفقة الأولاد من اتصاباتهم) لأنهم أغنياء (وكذلك كل دارث تكون نفقته من نصيه) لما قلنا (قال^١ : وكذلك امرأة الميت لا نفقة لها من

= الابن على أن يدخل الأب في كتبه . و يجعله كأحد العيال الذي ينفق عليهم ، ولا يجبره على إعطائه شيئاً على حدة . فرق بين هذا وبين ما إذا كان الابن وحده و الفرق أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفيه وأولاده و زوجته فإذا دخل الأب في طعامهم لا يكثر الضرر عليهم بذلك ، لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة قللَ الضرر الذي يلحقهم ، أما إذا دخل الواحد مع الواحد في طعام يكتسب الواحد : يتضاعف الضرر (قال : فان قال الأب ، إن ابن هذا كسبو يقدر على أن يعمل فيكسب ما يكفيه ويكتفي ولكنه يدع العمل على عمد كيلاً يفضل عنه ما يعطيه منه شيئاً يريد بذلك عقوبة ، نظر القاضي فيما قال) و طريق النظر أن يسأل من أهل حرفة لأن لهم نظراً في ذلك ، فان تبين له أن الأمر على ما قال الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك ، لأنه قصد الاضرار بالاب . وهذا إذا لم يكن الأب كسبوا . فان كان الأب كسبوا هل يجبر الابن على الكسب وعلى النفقة أو على النفقة من كتبه إذا كان يكتسب زيادة عن فورته ؟ ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي أنه يجبر . قال : لأنه متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب في ذلك . بخلاف ذوى الرحم المحرم منه فإنهم لا يستحقون النفقة في كسب القريب إذا كانوا هم كسبوين . و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني في شرح هذا الكتاب : إنه لا يجبر ، لأن الكسب لا يجبر على نفقة الكسب . كما في ذوى الرحم المحرم - اهـ . (١) لفظ ، قال ، ساقط من و ، ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخناف

ميراث الزوج ، إنما ينفق عليها من حصتها من الميراث) لأن المتوف عنها زوجها لا تستحق النفقة على الزوج حاملاً كانت أو حائلاً .

(قلت : فما تقول في رقيق الميت ؟ قال : يستحقون^١ النفقة على التركة إلى أن يفرقوا أو يباعوا) لأن التركة مبقة على حكم ملك الميت [إلى أن تقسم ، ألا ترى أن الزوجة تكون مبقة على حكم ملك الميت] فكان^٢ نفقة ملكه على ملوكه (قلت : فآمهات الأولاد ؟ قال : آمهات الأولاد يعتقن^٣ بموت المولى . ولا تكون لهن نفقة في تركة الميت . إلا أن يكون لهن أولاد فتكون نفقتهن في نصيب أولادهن) لأن الأم إذا كانت معسراً تكون نفقتها^٤ على الولد وإن كان الولد صغيراً .

(قلت : أرأيت رجلاً مات ولم يوص إلى أحد ولده أولاد كبار وصغار وهم معه في منزله ؟ قال : ينصب القاضي في ماله وصيا^٥) لأن القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع^٦ . أحدها أن يكون على الميت دين ، أو يكون الميت أوصى بوصايا ، أو تكون الورثة صغاراً [وها هنا في الورثة صغار^٧] فكان له أن ينصب الوصي (قلت : فأن لم يكن في البلد قاض فأنفق عليهم الأولاد الكبار من انصباء الصغار ؟ قال : إنهم^٨ يكونون متطوعين في هذه النفقة . فإنه^٩ لا ولامة لهم على الصغار

(١) وفي لك^١ يستحق ، (٢) وفي لك^٢ فكانت ، (٣) في و^٣ تتعق ، (٤) وفي لك^٤ كانت نفقتها ، (٥) في و^٥ لو مات الرجل ، وفي لك^٦ لو مات رجل ، (٦) وفي لك^٧ وصيا في ماله ، (٧) وكان في الأصل ثلات مواضع ، و الصواب ثلاثة مواضع ، كما هو في و^٨ لك^٨ زيادة من و^٩ لك^٩ ؛ وهذا لفظ لك ، وفي و^{١٠} هنا الورثة صغار ، (٩) في و^{١٠} لك^{١٠} قال فإنهم ، وليس بصواب (١٠) في و^{١١} لك^{١١} لأنـه .. في

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

فِي مَا لَمْ يَحْكُمْ) ' وَهَذَا فِي الْحُكْمِ ، أَمَا فِي مَا يَعْنِيهِمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا ضَمَانٌ
عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُمْ أَحْسَنُوا فِيهَا فَعَلُوا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا يَعْنِيهِمْ ' وَبَيْنَ اللَّهِ
تَعَالَى اسْتِحْسَانًا ، أَمَا فِي الْحُكْمِ فَهُمْ ' ضَامِنُونَ . مَثَلُ هَذَا مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ
الْوَدِيعَةِ أَنَّ الْمَوْدِعَ إِذَا بَاعَ الْبَيْنَ ' مِنْ غَيْرِ اسْتِطْلَاعٍ رَأْيَ الْقَاضِيِّ وَفِي
الْمَصْرِ قَاضٌ ضَمِنٌ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَذُكْرٌ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَصْرِ
[قَاضٌ] وَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ يَعْتَدُ اسْتِطْلَاعٍ رَأْيَ الْقَاضِيِّ لَمْ يَضْمِنْ
اسْتِحْسَانًا . وَكَذَّا قَالَ مَشَايخُنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلَيْنِ كَانَا فِي السَّفَرِ

(١) فِي وَلَكَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ ، (٢) فِي وَلَكَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ ، (٣) وَفِي وَلَكَ وَفِي
هُمْ ، (٤) عِبَارَةٌ كِتَابَ الْوَدِيعَةِ مِنْ مِبْسوطِ السَّرْخِيِّ كَمَا يَلِي : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَفِعَهَا
إِلَى الْقَاضِيِّ وَاجْتَمَعَ عَنْهُ مِنْ أَلْبَانِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَخَافُ فَسَادَهُ . أَوْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَرَة
أَرْضٍ قَبَاعٌ بَغْرِيْرُ أَمْرِ الْقَاضِيِّ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِطْلَاعِ
رَأْيِ الْقَاضِيِّ ، وَإِنْ بَاعُوهَا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ لَمْ يَضْمِنْ لَأَنَّ الْقَاضِيَّ نَائِبُ الْغَائِبِ فِيهَا يَرْجِعُ
إِلَى النَّظَرِ لَهُ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ الْمَالِكِ فِيهَا بَغْرِيْرُ أَمْرِهِ لَمْ يَنْفَذْ بِيَهُ
وَكَانَ ضَامِنًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ الْقَاضِيِّ فَلَمْ يَفْعُلْ ، فَأَمَّا إِذَا
كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَتَوَصلُ إِلَى الْقَاضِيِّ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَمْ يَضْمِنْ اسْتِحْسَانًا
لَأَنَّ يَبْعَهُ الْآنَ مِنَ الْحَفْظِ . وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِلَّا مَا أَتَى بِهِ . وَحَكَى أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
رَحْمَهُ اللَّهُ مَاتُوا رَفِيقَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ فَبَاعُوا مَتَاعَهُ وَجَهَزُوهُ بِهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُحَمَّدٍ
رَحْمَهُ اللَّهُ فَسَأَلُوا عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : لَوْلَا تَفْعَلُوا لَمْ تَكُونُوا فَقِيهًا . وَاللهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ
مِنَ الْمُصْلَحِ - أَمَّا قَلْتُ : وَابْتِدَاءُ الْمَسْأَلَةِ : وَإِذَا كَانَ الْوَدِيعَةُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا
وَصَاحِبُهَا غَائِبٌ فَإِنْفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَوْدِعُ مِنْ مَالِهِ بَغْرِيْرُ أَمْرِ الْقَاضِيِّ فَهُوَ مَطْبُوعٌ -
الْخَ . (٥) زِيَادَةً مِنْ وَلَكَ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام المخصف

فأغنى على أحد هما فوجد صاحبه في مخلاته^١ مالاً فأنفق عليه لم يضمن استحساناً . [وكذلك إذا مات فأخذ صاحب ماله و جهزه لم يضمن استحساناً] و الدليل عليه أن العبيد المأذونين إذا كانوا في البلاد فات مولاهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا . وكذا نظير هذا ما روى عن شابن بلخ - رحهم الله تعالى - أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر^٢ و المخشيش إنه لا يضمن استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى ، فاما في الحكم [فانه] إذا رفع ذلك إلى الحاكم وأقر^٣ هو بما صنع ضمن . وكذا نظير هذا ما حكى عن محمد [بن الحسن] - رحمة الله تعالى - أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه وأنفق في تجهيزه ، فقيل [له^٤] إنه لم يوص بذلك^٥ إلى أحد ! فتلا محمد بن الحسن رضي الله عنه قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فـ «فـا كـان» على قياس هذا فلا ضمان^٦ عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحساناً . وأما في الحكم فهو صامن [لما قلنا^٧] .

- (١) وفي بحيط المحيط : و المخلاة ما يجعل فيه الخل ، و منه المخلاة لجوارق صغير يوضع فيه الشعير و يعلق برأس الدابة لتأكل منه . اه . و قال قبله : الخل : الرطب من النبات . قلت : المراد من المخلاة هنا الزنبل أو المخرج أو نحوه مما يجعل المسافر فيه متابعاً (٢) في و « الحصر » (٣) وفي ك « و أقر » ، و هو تصحيف « أقر » . (٤) زيادة من ك (٥) في و ، ك « بذلك » (٦) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة . (٧) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « فكان » ، (٨) وفي ك « لا ضمان » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

(قال : فلو أن الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك ^١ و أقرروا بحقيقة ^٢ نصيبيهم و حلفوا على ذلك رجوت أن لا يكون عليهم شيء ^٣) ونظير هذا : الوصى إذا عرف الدين على الميت فقضاه ^٤ و لم يقر بذلك ولم يعرف القاضى و الورثة لا يأثم فيها فعل . وكذا نظير هذا ما قالوا ^٥ في رجل عنده وديعة لرجل و على المودع مثل تلك الوديعة الدين و المودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه [فإنه] يسعه أن يقضى ذلك الدين بماله ^٦ ولا يقر به . فكذا هذا ^٧ . وكذا إذا كان على رجل دين وعلى الغريم دين مثل ذلك فات الغريم و يعرف مديونه ^٨ أن عليه دينا لفلان [فإنه] يسعه أن يقضى دينه بما عليه ولا يخبر بورثته . فكذا هذا ^٩ . وإذا ^{١٠} أنفق الورثة الكبار و حلفوا كان ذلك جائزا - إن شاء الله ^{١١} - ولا إثم عليهم (وكذا ^{١٢} إذا مات الرجل من غير وصية وله و ولد صغار و مال ^{١٣} وديعة عند رجل ليس له في الحكم أن ينفق عليهم ، و يحتسب بذلك من ^{١٤} مال الميت . لكن ^{١٥} إذا فعل [ذلك] و حلف أنه ليس لهم عليه حق رجوت أن لا يكون عليه شيء . إن شاء الله تعالى) لأنه لم يرد

(١) وفي ك لو ، (٢) في و ، ثم لم يقرروا ببنفته ، (٣) وفي و ، ك ببنفقة ، مكان بحقيقة ، (٤) وفي ك بقضى ، (٥) وفي ك ، نظير هذا قالوا ، (٦) وفي ك ، من ماله ، (٧) قوله ، فكذا هذا ، ساقطه من و ، ك (٨) في و ، ك بغيره ، (٩) في و ، فكذا هاما إذا ، وفي ك ، فكذلك هاما إذا ، (١٠) كلمة إن شاء الله ، ساقطة من و ، ك (١١) في و ، ك ، و كذلك ، (١٢) في و ، ك ، وله أولاد صغار وله مال ، (١٣) في و ، ويحسب من ، (١٤) وفي ك ، ولكن ، (١٥) وفي ك ، ليس عليه ، .

شرح الصدر التهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

[به] إلا الاصلاح، وهذا موافق لما رويانا عن محمد بن الحسن رحمه الله.

(قال) إذا مات الرجل وترك أولادا صغارا فان كان له وصي ينفق عليهم من ماله^١، وإن لم يكن فرض القاضى لكل واحد منهم في ماله بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها. وكذا يشتري للصغير خادما إن كان يحتاج إليه) لأنه من المصالح (٢ وكذا يشتري كل ما كان من جملة المصالح^٣) لما قلنا .

(قال: وإذا ماتت المرأة ولها أولاد صغار وتركت مالا ، إنما^٤ ورثتها أولادها ينفق عليهم من مالهم . فان كان للولد أب يحتاج فنفقة الأب على الولد ، سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا . وكذا إذا كان للوالد أولاد من امرأة أخرى يكون نفقة الأولاد هنا على^٥ مال هذا الصبي في ماله الذى ورث من أمه) لأن الأب إذا كان معسرا يلحق بالأموات ، وإذا^٦ كان ميتا يكون نفقتهم على أخيهم ، فكذا هنا^٧ - وقد ذكرنا في شرح أدب القاضى في «باب النفقة على الأبوين» من يلحق بالميت ومن لا يلحق بالميت^٨ ، ثم ذكر هنا صاحب الكتاب أخبارا عن التابعين

(١) زيادة من و (٢) من قوله «لم يرد» إلى هنا ساقط من لك (٣) في و ، كـ «مالهم» ، (٤ - ٤) ما بين الرقين ساقط من لك (٥) من لك وهو الصواب ، وكان في الأصل «قائما» وفي و «فانما» ، (٦) وفي لك «نفقة الأولاد على» ، (٧) وفي لك «و إن» ، (٨) في و «لك» «فانما» ، (٩) في و ، لك «به» ، مكان «بالميت» ، وهو قوله في شرح أدب القاضى تحت قول الحسن بن صالح: إن كان للصبي ورثة بعضهم موسر وبعضهم فقير أجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث ، ولا تأخذ به . فان المذهب = لاصحابنا

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

= لاصحابنا أن كل النفقة على الموسر ، فهو (أى الحسن بن صالح) اعتبر الارث فأوجب بقدر الارث ، ونحن نعتبر كونه ذارجم حرم مع كونه أهلا للارث ، لكن إذا اجتمع الموسرون و المسرoron حتى وجبت النفقة على الموسرين نعتبر الموسرين في حق إظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين ، يانه إذا كان للصغير : أم ، وأخت لاب و أم ، وأخت لام ، وأخت لاب ، والأخت من الأب والأخت من الأم معاشرتان ، والأم والأخت لاب و أم موسرتان : فكل النفقة تجب عليهما ؛ لكن على أربعة أسمهم : ثلاثة أسمهم على الأخت لاب و أم ، و سهم على الأم ، ولا تلحقان بالأموات بل تعتبران لإظهار النصب ، ثم يسقط نصيبهما لسرتها . وإنما يلحق بالأموات من لو كان مع الموسرين حيا لم يرث معهم . أما إذا كان يرث معهم فإنه لا يلحق بالأموات بل يعتبر لإظهار النصب ثم يسقط نصيبيه لسرته - اه . وقال بعد ذلك : قال : ولو كانت لرجل زوجة و ليست أم ابنه الكبير لم يجر الأبن على أن ينفق على امرأة والده ، وكذلك أم ولد لا يجر على النفقة عليها ، لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه ، فلا يجر على النفقة عليها ، إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر لأجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن تخدمه و تقوم بشأنه ، فإذا كان كذلك أجبر الأبن على أن ينفق على التي تخدمه ، زوجة كانت أو أم ولد ، لأن الأب لا يستغني عنها فصار ذلك من فروض حاجات الأب فهو بمنزلة نفقة الأب ، بجاز أن تستحق بقرابة الأب - اه . وذكر في باب نفقة الصيان : فإن كان للصيانت مال فتفقفهم في أموالهم . ولا يجر الأب على أن ينفق عليهم لأن الولد موسر و نفقة الولد الموسر لا تجب على الأب - اه . قلت : و تحيى المسألة مصريحة في باب نفقة ذي الرحم المحروم من هذا الكتاب . وفيه أيضا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

بعضها حجة لنا وبعضاً حجة لغيرنا، وقد ذكرنا الكل في شرح أدب القاضي^١.

(قال : و الأخت إذا كانت محتاجة و كان لها منزل تسكنه يجبر الآخر على نفقتها إذا كان له مقدار ما يسمى ' غنياً به ' وإن كان ' قيمة المسكن أكثر من مال الآخر) لأن المسكن مما يحتاج إليه (إلا أن يكون في المسكن فضل ناحية على قدر^٢ ما تحتاج إلى سكناه فتؤمر أن^٣ تبيع الزبادة و تنفق على نفسها) وفي هذا الفصل كلام كثير قد ذكرناه في شرح أدب القاضي في باب النفقة على الآباء^٤ .

== بعد ذلك : ولو كان للصبي أم مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت إلى أن ينفق عليها من كسب ولدها (أي الصغير) فلها ذلك . لأن الأب متى احتاج إليه فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، كذا الأم - إه .

(١) قلت : وما ذكر في أدب القاضي و شرحه فهو عن شريك و الحسن بن صالح و السفيان الثوري ، ولم يذكر عن أحد من التابعين وغيرهم ، و ذكر عن ابن مسعود و زيد بن ثابت رضي الله عنهمَا من الصحابة - والله أعلم (٢) لفظ ' به ' ساقط من ك .

(٣) وفي ك ' كانت ' (٤) وفي ك ' على مقدار ' (٥) في و . ك ' بأن ' .

(٦) قال في شرح أدب القاضي في باب النفقة على الوالدين تحت قول شريك الذي سأله بعض تلاميذه (قال قلت : فالأخ محتاجة يكون لها منزل تسكنه أبيه الآخر على نفقتها ؟ قال : لا) قال الشيخ الإمام شمس الائمة الحلواني : لا تأخذ به فإن هذا ليس مذهبنا ، إنما هو مذهب شريك و بعض العلماء فانهم يقولون : إذا كان للإنسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو ظهر بركته لا تفرض نفقته على ذوى دحم محروم . =

شرح الصدر الشهيد على كتاب الفقارات للإمام الخصاف

= بل يبيع داره ويسكن داراً بكراء ويبيع خادمه ويخدم نفسه بنفسه ويبيع الظهر ويمشي راجلاً . فإذا لم يبق من ثمنه شيء فحيثذا يفرض له نفقته على ذوي رحمة ، وفرقوا بين ذوى الأرحام وبين الوالدين والمولودين فان الأب و الولد الزمان إذا كان له دار أو خادم أو دابة فإنه يفرض نفقته على ابنه و الوالد . وقد ذكر في الباب الذى يلي هذا الباب عن شريك قوله آخر أنه يجبر كما هو مذهبنا ، فان المذهب عندنا أن الكل سواء في أنه يفرض النفقة ، إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية منه فيؤمر ببيع الفضل و ينفق على نفسه ، فإذا أزال الأمر إلى تلك الناحية التي يسكنها يفرض له النفقة على ذوى رحمة . وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشترى أو كسر منها و ينفق فضل الثمن على نفسه ، فإذا لم يبق من فضل الثمن شيء يفرض له النفقة على ذوى رحمة . ويستوى في هذا الوالدان والأولاد و سائر المحارم . وقد ذكر في الباب الذى يلي هذا الباب عن شريك أنه فرض لرجل مريض نفقة على الأب . فلما برأ جاء يطلب النفقة فقال له شريك . اذهب فاطلب لنفسك فان الموجب للنفقة بعد بلوغ الان هو العذر وقد زال ذلك لما برأ - اه . وفي « باب الرجل يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محروم - الح » من أدب القاضى و شرحه للصنف : قال ولو أن امرأة لها منزل تسكنه أو خادم يخدمها أو متاع لمنزلها ولا فضل في شيء من ذلك و لها أخي موسى أو رجل ذو رحم محروم يكتسب ما يفضل عنه وعن عياله فطلبت الأخ منه النفقة وقد مرت في ذلك إلى القاضى : فان القاضى يجبر ذا لرحم المحروم على النفقة عليها إذا كان أحنا أو غيره لأنها لا تصر غنية بهذا القدر ، الا ترى أنه يجعل لها أخذ الصدقة ! و مكذا قال محمد ابن الحسن . ولم يرو في ذلك خلافاً . و قال بعض العلماء : لا يجبر الأخ . وقد مرت المسألة في الباب الذى تقدم على هذا الباب - اه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

(قال : ولو أن رجلا مات وترك ولدا صغيرا وأباً فان نفقة الصغير على الجد) لأنَّه قائم مقام الأب (فإن كان الصغير أم) ذكر في ظاهر الرواية أنه (يجب عليها على قدر ميراثها أثلاثاً) وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنها أنه يجب الكل على الجد ، وقد صرَّت المسألة في صدر الكتاب (قال : فإن كانت هي فقيرة فقالت « ينفق على » مع الصغير ، فإن الجد لا يجبر على ذلك لأنَّه إذا وجب نفقة ذي رحمٍ محرمٌ لا يجبر المتفق على من يخدمه إلا الولد فإنه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب) وقد مرَّ شرحها في كتاب أدب القاضي في باب

(١) في « جداً ، مكان ، أباً ، (٢) وفي كـ ، لأنَّ الجد ، (٣) وهو قوله : وكذا إنَّ كان له أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف ، إلا في خصلة واحدة فإنَّ فيه خلافاً ، وهو ما إذا كان له أم وجدٌ فإنَّ في ظاهر الرواية تجنب عليها على قدر ميراثها ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّ النفقة على الجد ، وأنَّ الحفظ بالآب ، وهذه الرواية أليق بذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بآب حتى أنه قال : الجد أولى من الأخوة و الأخوات - إم (٤) في « تتفق ، (٥) وفي كـ « وجبت نفقة ذي الرحم محرماً ، (٦) كذا في الأصول ، وظاهر أن بعض الكلمات سقط هنا وهو « أنت ينفق » ، وبذلك تستقيم العبارة (٧) ولعل مراده مسألة نفقة الولد الكبير على امرأة أبيه . وهي : ولو كانت لرجل زوجة و ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الآب على أن ينفق على امرأة والده . وكذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها . لأنَّ نفقة الآب إنما وجبت بسبب القرابة ولا فرقة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه فلا يجبر على النفقة عليها ، إلا أن يكون ==

(قال : فان كانت أم الصبي موسرة وله أخ موسر لأب وأم^٢ وجند لأب الأب موسر) ذكر هنا^٣ (إن النفقة [تجحب^٤] عليهم ثلاثة : على الأم الثالث ، و الثثان على الجد والأخ نصفان) و هذا قول زيد رضي الله عنه الذي أخذ به أبو يوسف و محمد رحهما الله ، أما على قول أبي بكر [الصديق] رضي الله عنه الذي أخذ به أبو حنيفة رحمة الله تعالى : ف تكون^٥ على الجد دون الأخ (قال : فان كانت الأم مسيرة) ذكر هنا^٦ (إن النفقة عليهما نصفان) لأنها تجعل كالميت في حق الاستحقاق عليها^٧ ، وهذا قول زيد رضي الله عنه ، أما على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه [فانها] تجحب على الجد دون الأخ (قال : و إن كان للصبي أم موسرة و ثلاثة إخوة متفرقين ميسير فنفقته على أمها وعلى أخيه لأمه^٨ و على أخيه بالآب علة لا يقدر لاجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن تخدمه و تقوم بشأنه فإذا كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على التي تخدمه زوجة كانت أو أم ولد - أم . قلت : وقد أوردتتها قبل ذلك في التعليق ص ٦٥ و أعدتها لاحالة الشارح عليها ، و سألف عن الشارح في المتن .

(١) في و « باب النفقة على الآبوبين في أدب القاضي » (٢) وفي ك « وله أخ لأب و أم موسر » (٣) وفي ك « فقد ذكرنا هاهنا ، وليس بشيء » . و الصواب « ذكر هنا ، كافي الأصل » (٤) بين المربعين زيادة من و (٥) في و « تجحب ، مكان ف تكون » . (٦) وفي ك « فقد ذكر هاهنا ، في و « فقد ذكر هنا ، (٧) في و « عليهما » (٨) وفي ك « للام » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

لاب و أم ' على ستة أسمهم : على الأم السادس ، و على الأخ لام السادس ، و على الأخ لاب و أم الأربعه الأساس') لأنه لو مات كان ميراثه بينهم كذلك (قال : ولو كان له أم موسرة و أخوان موسران أحدهما لاب و أم و الآخر لاب فنفقته على الأم و الأخ لاب و أم ' أساسا : السادس على الأم ، و الحسنة ' الأساس على الأخ لاب و أم) لأنه لو مات كان ميراثه بينهما كذلك . فالأخ ' لاب لم يرث هنا [شيئا] و حجب الأم من الثالث إلى السادس - لما علم ' في الفراتض .

فعل هذا الترتيب بني صاحب الكتاب المسائل إلى آخر الباب ، واعتبر' الارث ، ثم في الموضع الذي يرثون جيئا لكن بعضهم معسر و بعضهم موسر' فإنه يجعل النفقة كلها على الموسرين لكن بحصتهم' . و يجعل المعسر كالميت في حق الاستحقاق عليه و لكن' لا يجعل كالميت في حق إظهار حصة الباقيين ، بل يظهر [ف] نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرته' ، بيان ذلك (إذا كان له أم ، وأخت لاب و أم ، وأخت لاب . وأخت لام ، والأم و الأخت لام و أب موسرتان ، والأخت لاب و الأخت لام مسروتان : فنفقة

-
- (١) وفي ك ' للاب و الأم ، (٢) وفي ك ' لاب و الأم أربعة الأساس ، و سقط منها ' و على الأخ لام السادس ، قبل ذلك (٣) وفي ك ' للاب و الأم ' . (٤) وفي ك ' خمسة ، (٥) وفي ك ' و الأخ ، (٦) وفي ك ' ملاعرف ، (٧) كان في الأصل ' اعتبار ، وفي و . ك ' اعتبار ، وهو الصواب ، فأثبتناه في المتن . (٨) وفي ك ' لكن بعضهم موسر و بعضهم معسر ، (٩) في و . ك ' بحصتهم ، ' . (١٠) وفي ك ' لكن ' بغير و او (١١) في و ' عنهم لعسرتهم ، ' .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

الصي على الأم والأخت لاب وأم على أربعة أسمهم لأنهن لو كان ^١ ميسير كان ^٢ حصة الأم والأخت لاب وأم أربعة أسمهم (لأنه لو ماتت الصي كانت حصة الأم والأخت لاب وأم) من ميراثه أربعة أسمهم من ستة أسمهم ^٣. فكذا في النفقة ^٤ اعتبر الأخت لاب والأخت لام حتى يظهر نصيب الأم و [نصيب] ^٥ الأخت لاب وأم ثم يسقط نصيب الأخت لاب والأخت لام لسرتها، وأوجب الكل على الأم والأخت لاب وأم، لكن على قدر سهامها ^٦. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله: الأخت لاب والأخت لام لم تلحقا بالموقى بسبب العرة. إذا لو أحقتا ^٧ بالموقى كانت النفقة على الأم والأخت لاب وأم أخماسا: خسان على الأم، وثلاثة أخماس ^٨ على الأخت لاب وأم، كالميراث. قال شمس الأئمة: وإنما يلحق بالأموات من لا يرث معها. أما من كان يرث معها [فإن] لا يلحق بالأموات بل يعتبر في بيان نصيب النفقة ثم يسقط نصيه بضرته ويجب على الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم ^٩.

قال شمس الأئمة ^{١٠}: أورد صاحب الكتاب في هذا الباب مسائل الفرائض ما لو شرحته في قسمة النفقة حسب ما شرحته في تقسيم الميراث ^{١١}.

(١) وفي لك ^{١٢} لأنهم لو كانوا ^{١٣} (٢) وفي لك ^{١٤} كانت ^{١٥} (٣) لفظ ^{١٦} أسمهم ^{١٧} ساقط من لك ^{١٨} وفي لك ^{١٩} فكذا ^{٢٠} النفقة ^{٢١} (٥) زيادة من و (٦) وفي لك ^{٢٢} لاب وأم على قدر وراثتها ^{٢٣} (٧) في و لو التحقق ^{٢٤} (٨) وفي لك ^{٢٥} الأخماس ^{٢٦} (٩) زيد في و السرخي ^{٢٧} (١٠) وفي لك ^{٢٨} شرحته لقسمة الميراث ^{٢٩}.

ليطوله وقد أعرض [بعضها] في كتاب الفرائض وبعضاها [في] كتاب النكاح، فلا يذكرها هنا - والله أعلم بالصواب -

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد ضغار

[فقراء] ولها ذور حم

قال في (أمّة معسرة لها ابن صغير [معسر] ولها ثلاثة أخوات متفرقات ميسير فنفقة الابن الصغير على خالته أخت أمّه لزيتها وأمّها خاصة) لأن الأم لما كانت معسرة كانت ملحقة بالأمّوات في [حق] استحقاق النفقة عليها، والخالة لأب والخالة لأم لا ترثان مع الخالة لأب وأم فتلحقان بالموتي، فتعجب^١ النفقة على الخالة لأب وأم (وأما نفقة الأم ف تكون^٢ على أخواتها على خمسة أسمهم: على أختها لزيتها وأمّها ثلاثة أخوات، وعلى أختها لزيتها خمس . وعلى أختها لأمّها خمس) لأن الميراث ينتهي كذلك^٣ (وأما إذا كان مكان الغلام ابنة كان^٤ نفقة الأم والأبنة^٥ على الخالة لأب وأم خاصة) أما^٦ نفقة البنت فلها قلنا في نفقة الابن، وأما نفقة الأم ففرق بين الابن و البنت^٧، و الفرق أن الأخوات لا يرثن مع الابن [شيئا] فعل الابن المسر كالميت، ولو كان ميتا كان ميراث الأم بين الأخوات أخوات^٨. فكذا نفقتها^٩. أما ها هنا فالاخت^{١٠} ترث مع البنت

(١) لفظ «بعضها» ساقط من لك (٢) في و ، لك «إذا كانت» ، (٣) وفي لك «و تتعجب» (٤) في و ، لك «فإنها تكون» ، (٥) أبو في لك «مكذا» ، (٦) وفي لك «بنتا كانت» ، (٧) وفي لك «البنت» ، (٨) وفي لك «ولما» ، (٩) وفي لك «فرق بين البنت و الابن» ، (١٠) وفي لك «الاخت» .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

فلا تجعل الفتاة كالميت ، ونعم قيام الفتاة لا شيء للأخت لاب وللأخت
لام ، من تبرأها ، بل يكون ميراثها بين الفتاة والأخت لاب وأم
نصفين ، فكذا لا تجحب نفقتها عليهم . وعلى هذا القياس جواب مسائل
هذا الباب فلا نطيل ، وكذلك الباب الذي يلي هذا الباب وهو باب
الرجل الزمن المعاشر ، مسائله خرجها صاحب الكتاب على جواب
الفرائض ، وهو ظاهر فلا نطيل - والله أعلم بالصواب .

باب نفقة المطلقة

(قال : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة أو تطليقة واحدة فعلى
زوجها لها) النفقة و السكنى ما دامت في العدة ، حاملاً كانت أو حائلاً)
وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمة الله : إن كانت حائلاً لا تستحق
[النفقة] ، وإن كانت حاملاً تستحق النفقة لأجل الحبل ، وحق
المسألة في المسوط .

(١) في و ، لك ، و الاخت لام ، (٢) في و ، لك ، النفقة ، (٣) في و ، لك ، فلها ..
(٤) في و ، لك ، سواء كانت حاملاً و حائلاً ، (٥) بين المربعين زيادة من و ..
(٦) وفي لك ، الحبل ، (٧) في و ، لك ، و حق المسألة المسوط ، و في باب النفقة
في الطلاق و الفرقة و الزوجية من مسوط السرخسي ج ٥ ص ٢٠١ قال : ولكل
مطلقة ثلاثة أو واحدة السكنى و النفقة ما دامت في العدة ، أما المطلقة الرجعة
فلا تنها في بيته منكوبة له كما كانت من قبل ، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند
انقضاء العدة و ذلك غير مسقط للنفقة ، كما لو آتى منها أو علق طلاقها بعض شهر ،
فأما المبتوطة فلها النفقة و السكنى ما دامت في العدة - عندنا . و على قول الشافعى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

= رحمة الله تعالى لها السكني ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملاً، وعلى قول ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى لا نفقة للبتوة في العدة، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكني»، إلا أن في صحوة هذا الحديث كلاماً، فإنه روى أن زوج فاطمة أسامة بن زيد رضي الله عنها كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء، في يده، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلك المرأة فتنت العالم» - أي بروايتها هذا الحديث، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأندعاً كتاب ربنا ولا سنة نيناً صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت؟ حفظت أم نسيت؟» سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للطلاقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»، وتأويله إن ثبت من وجهين: أحدهما أن زوجها كان غانياً فإنه خرج إلى البين وكل أخاه بأن ينفق عليها خبر الشعير فأبانت هي بذلك ولم يكن الزوج حاضراً يقضي عليه بشيء آخر، والثاني أنها كانت بذلة اللسان على ما روى أنها كانت تؤذى أهلاً زوجها حتى أخرجوها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتذر في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه فظلت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكني، ثم لا خلاف في استحقاقها السكني فإنه منصوص عليه بقوله تعالى: «ولا تخرجون من بيوتكم - الآية»، وقال تعالى: «إِنَّمَا يُنْهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَتْ سَكَنَتْهُ»، فعلماؤنا قالوا: النفقة والسكنى كل واحد منها حق مال مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبق باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة، واستحقاق السكنى يتبيّن بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة، وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك البين يثبت بسبب ملك اليد (إلى أن قال) فاما إذا كانت

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

(قال : فان ادعت^١ أنها حامل أنفق عليها ما بينها^٢ و بين ستين متذ طلقها) لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحبل^٣ لأنها صدقت في كونها حاملاً و الولد يبق في البطن ستين (فان مضت ستان ولم تلد انقطعت النفقة) لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من ستين (قال : فلو أنها قالت^٤ ، كنت أبؤهم أن حامل ولم أحضر إلى هذه الغاية ، (تعنى أنها ممتدة الطهر) و طلبت النفقة فإنه يدر لها^٥ النفقة ما لم تدخل في حد الإياس^٦ ، فإذا دخلت تستأنف العدة ثلاثة أشهر) لأن الممتدة طهرها لا تنقضى عدتها ما لم تدخل في حد الإياس . و يمضى بعد ذلك ثلاثة أشهر

= كانت حاملاً فلهما النفقة بالنص وهو قوله تعالى (وَإِن كُنْ أُولَاتِ حِلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَلْمَهُنَّ) (إلى أن قال) وفي قرامة ابن مسعود رضي الله عنه «أسكتوهن من حيث سكتم و أنهنوا عليهم من وجدكم» و قرامة لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة ، وأن قوله تعالى (وَإِن كُنْ أُولَاتِ حِلٍ) لازلة إشكال كان عسى أن يقع . فان مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل و إن طالت ؟ فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله (حتى يضعن حلمهن)^٧ - الخ . فان شئت زيادة الاطلاع فراجع المبسوط .

(١) في و ، ك ، و إن ادعت ، (٢) وفي ك ، ما بينه (٣) و ك ، الحبل ، (٤) في و ، ولو أنها قالت ، وفي ك ، ولو قالت ، (٥) أي يجري عليها النفقة ، الادارة وظيفة الجندي ، يقال : درت الناقة بلينها - أدرته ، و العرق درا و درورا : سال ، و أدر اقه إك أخلف الرزق : أكثر الرزق عليك (٦) وفي ك ، الإياس ،

(قال : فلو أنها حاضرت في هذه الثلاثة الأشهر تستأني العدة بالحيض)

(لأن ظهر أنها لم تكن آنسة (ولها النفقة) لأنها منوعة بحقه)

(قال : وإن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحضن)

(وقد دخل بها و مثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر) لكن هذا إذا لم تكن مراهقة [فاما إذا كانت مراهقة] يعني أن يوقف حالها و يدر عليها النفقة

ما لم يظهر فراغ رحمها ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في

باب نفقة المطلقة . (قال : فلو أنها حاضرت في هذه الأشهر الثلاثة

(١) وفي ك د أشهر ، (٢) وفي ك د بحقه ، (٣) وفي باب النفقة في الطلاق والفرقة

و الزوجية من مبسوط الإمام السرخسي ج ٥ ص ٤٤ : و إذا تطاولت العدة

بالمراة فالنفقة لها واجبة حتى تنقضى العدة بالحيض أو بالشهر عند الإياس ، لأن

سبب الاستحقاق قائم ، فيبيق الاستحقاق بقاء السبب طالت المدة أو قصرت ، إلا ترى

أن في الطلاق الرجع يستوى بين أن تطول مدة الحيض أو تقصر أو الأصل فيه

حديث علامة فإنه طلق امرأته فارتفع حيضها سبعة عشر شهراً ثم ماتت فوراً منه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و قال : إن الله حبس ميراثها عليك - إه -

(٤) قوله لم تحضن ، ساقط من ك (٤) في و تجب عليه لها النفقة ، وفي ك

د يجب عليه النفقة ، (٥) وهو قوله : قال وإن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة

لم تحضن وقد دخل بها و مثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر ينفق عليها كذلك . لقول

الله عز وجل (و اللائق لم يحضرن) . قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هذا إذا

لم تكن مراهقة ، أما إذا كانت مراهقة قال : كان الشیخ الإمام أبو بکر محمد بن

الفضل يقول : عدتها لا تنقضى ثلاثة أشهر بل يوقف حالها إلى أن يظهر أنها

تستأني

(١٩)

تستلف^١ العدة بالحيض ، لما حمل في المبسوط^(١) .

(قال : و المختلة والمبارحة لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، فإن اختلعت على أن أبرأته من النفقة صحت و السكنى البراءة عن النفقة ، ولم تصح^(٢) عن السكنى) لأن النفقة حقها ، و السكنى حق الشرع ، لكن لو^(٣) أبرأته عن مؤنة السكنى بصح ، فإذا لم تصح البراءة عن السكنى^(٤) ينظر هل حبت بذلك الوطن أم لا . فيبني أن بدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحها ، قال : فإن حاضت في الشهور استقبلت العدة بالحيض لما قلنا ، فأنفق عليها حتى ينقضى الحيض . ١٠

(١) وفي كـ في هذه ثلاثة الأشهر فإنها تستلف . (٢) وفي باب الرجعة من مبسوط الإمام السرخسي ج ٦ ص ٢٧ : فإن كانت تعتد بالشهور اصغر وإلا من حاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور ، وكان عليها ثلاث حيض ، أما في الآية ظاهر لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آية وإنما كانت متدا ظهرها ، وأما في الصغيرة إذا حاضت فلا أنها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، و القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل . ولا يكمل مع الأصل لأنها لا يلتقيان فلا بد من الاستئناف ، وعلى هذا قالوا : لوطلةها تعليمة حاضت وظهرت قبل مضي الشهر له أن يطلقها أخرى ، لأن الفضل بالشهر بين الظلاقات كان قبل الحيض - أم (٣) من و ، كـ : وهو الصواب ، وكان في الأصل و الماء . وهو تحريف (٤) في و ، كـ ، ولم تصح البراءة ، (٥) في و ، كـ ، إن ، مكان لو ، (٦) قوله عن السكنى ، ساقط من ذلك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(إن كان المنزل ملك الزوج فينبغي أن يخرج [الزوج] منه^١ و يعتزل عنها و يتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها، وكذا إذا كان بكراء^٢، ولو استكرى لها مثلا آخر يجوز، لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذى كانا يسكنان فيه عند قيام النكاح^٣. هذا هو الكلام في الطلاق البائن، [و] أما (إذا طلقها طلاقا رجعيا) فقد ذكر صاحب الكتاب بعد هذا (أنه يسكنها في المنزل^٤ الذى كانا يسكنان [فيه]^٥ قبل الطلاق) لآنه لا يجب عليه أن يعتزل عنها فكان له أن يسكنها في ذلك المنزل وهو فيه، وفي الطلاق البائن يسكنها أيضا في ذلك المنزل لكنه يخرج عن ذلك المنزل أو يعتزل عنها في ناحية .

(قال: والملاعنة وامرأة العين إذا فرق بينهما لهما النفقة والسكنى.
و كذلك الأمة و المدبرة^٦ و الصغيرة إذا اعتقت وأدركت الصغيرة

(١) وكان في الأصل « منها » و « الصواب » منه ، كما هو في لك . إلا أن يعود ضمير المؤنث إليه لتضمينه معنى الدار (٢) وفي لك « إذا كانت بكراء » (٣) وكان في الأصل « عند عدم قيام النكاح » و ليس بشيء . و « الصواب » عند قيام النكاح ، كما هو في و ، لك (٤) وفي لك « في ذلك المنزل » ، (٥) كذا في الأصول ، و الظاهر أن قيد التبرئة سقط هنا من الأصول ، يدل عليه قول الشارح بعده في الفرق « فإنها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبرئة من المولى » ، وما قال في المكابحة « ولا يحتاج في ذلك إلى تبرئة المولى » ، و هو موجود في أدب القاضي وكذلك في المحيط . وفي كتاب النفقة من المحيط : و كذلك المدبرة و أم الولد إذا اعتقتا و ما عند زوج قد بوأهما المولى بينما فلهمَا النفقة و السكنى ، و كذلك الصغيرة إذا = فاختارت

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

فاختارت نفسها ووقعت الفرقـة : لها النفقة) لأن الفرقـة جامت من قبل المرأة لا بسبب هو معصية ' .

(قال : و المكـاتبة لها النفقة و السكـنى . ولا يحتاج في ذلك إلى تبـوة المولـى) فرقـ بينـها و بينـ الأـمة و المـدبرـة فـ إنـها إنـما تستـحقـانـ النفـقةـ إذا وجدـتـ التـبـوـةـ منـ المـولـىـ ، وـ الفـرقـ أنـ المـولـىـ لاـ يـمـلـكـ استـخدـامـ المـكـاتـبةـ فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـوـةـ المـولـىـ ، وـ لـاـ كـذـالـكـ الأـمـةـ وـ المـدـبـرـةـ . ثمـ تـفسـيرـ التـبـوـةـ أنـ يـخـلـيـ المـولـىـ بـيـنـ الأـمـةـ وـ زـوـجـهـاـ وـ يـدـفعـهـاـ إـلـيـهـ . وـ لـاـ يـسـتـخـدـمـهـاـ ، أـمـاـ إـذـا

= أـدـرـكـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ وـ السـكـنىـ - الخـ . وـ فـيـ أـدـبـ القـاضـىـ وـ شـرـحـهـ لـصـدـرـ الشـهـيدـ هـذـاـ فـيـ بـابـ نـفـقـةـ الـمـطـلـقـةـ قـالـ : وـ الـأـمـةـ إـذـاـ أـعـتـقـتـ وـهـيـ عـنـ زـوـجـ قـدـ بـوـأـهـاـ بـيـتـاـ فـاخـتـارـتـ الـفـرقـةـ فـلـهـاـ السـكـنىـ وـ الـنـفـقـةـ - الخـ . فـهـذـاـ أـبـضاـ بـدـلـ عـلـىـ أـنـ قـيـدـ التـبـوـةـ سـقطـ مـنـ الـأـصـوـلـ - وـاـلـهـ أـعـلـمـ .

(1) فـ وـ ، لـكـ . لأنـ الفـرقـةـ ماـ جـامـتـ منـ قـبـلـ المـرـأـةـ بـسـبـبـ هوـ مـعـصـيـةـ ، قـلتـ قـالـ الشـارـحـ فـ شـرـحـ لـأـدـبـ القـاضـىـ فـيـ بـابـ نـفـقـةـ الـمـطـلـقـةـ : وـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـ جـنـسـهـاـ مـاـ قـالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ . وـ ذـلـكـ أـصـلـانـ . أـحـدـهـاـ أـنـ الفـرقـةـ مـتـىـ وـقـعـتـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـتـ الفـرقـةـ مـنـ جـهـةـ الـزـوـجـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ سـوـاـ كـانـتـ مـعـصـيـةـ أـوـ غـيرـ مـعـصـيـةـ ، وـ إـنـ كـانـتـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـأـةـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـتـ غـيرـ مـعـصـيـةـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ ، وـ إـنـ كـانـتـ مـعـصـيـةـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ . لأنـ الـنـفـقـةـ صـلـةـ لـهـاـ وـ بـعـصـيـانـ الـزـوـجـ لـأـتـحرـمـ عـنـ الـصـلـةـ . أـمـاـ هـىـ إـذـاـ عـصـتـ حـتـىـ وـقـعـتـ الـفـرقـةـ جـازـ أـنـ تـحرـمـ عـنـ الـصـلـةـ لـمـكـانـ عـصـيـانـهـاـ ، وـ نـظـيرـ هـذـاـ الـوارـثـ إـذـاـ قـتـلـ مـورـثـهـ إـنـ كـانـ القـتـلـ بـعـقـ لـأـيـحرـمـ عـنـ الـمـيرـاثـ . وـ إـنـ كـانـ بـغـيرـ حـقـ يـحرـمـ - الخـ .

كانت تذهب وتعيّن وتخدم مولاها سلا يكوف [ذلك] ثبوة [البيان]^١
فتسكون النفقه على المولى .

([قال :] ولو أن امرأة الرجل ارتدت عن الإسلام^٢ بانت منه
ولم يكن لها عليه نفقه^٣ [العدة]^٤ لأن الفرقه جاءت من قبلها بسبب
هو معصية (وكذلك لو طاوعت ابن زوجها) لما قلنا (وإن لم تكن
مطاؤعة تستحق النفقه) لأن الفرقه لم تقع بسبب من جهتها (قال :
المطلقة طلاقا بانتا إذا ارتدت^٥ لا نفقه لها) فرق بين هذا وبين ما إذا
طاوعت ابن الزوج فان هناك لا تسقط النفقه ، و الفرق أن المرتدة تخيس
لحق الشرع^٦ فلا تبيق محبوسة لحق الزوج^٧ ، ولا كذلك غيرها .

([قال : و] كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما
فطلاقها^٨ الزوج وقد دخل بها فان لها عليه^٩ النفقه و المهر بدخولها بها^{١٠})
اعتبر الارث بوجوب النفقه ، وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة
رضي الله عنه ، لأن الذي إذا تزوج أمه فانها تستحق النفقه عنده ،
ولا يتوارثان لو مات^{١١} أحدهما .

(قال : ولو أن رجلا طالبته امرأته بالنفقه وقد مته إلى القاضي
فقال للقاضي وقد كنت طلاقتها مني سنة و إنقضت عدتها في هذه المدة)

(١) زيادة من و (٢) زين في ذلك العيادة باقه ، (٣) من ذلك (٤) في و ، عليه النفقه
للعدة (٥) في و هو المطلقة طلاقا بانتا إن ارتدت ، (٦) وفي لك بحق الزوج ،
(٧) وفي لك بحق الزوج ، (٨) في و وهو طلاقها ، (٩) في و ، لكنه فان لها فيه ،
(١٠) وفي لك بدخولها بها ، (١١) وفي لك إن مات ،

ووجهت المرأة بالطلاق فان القاضى لا يقبل قوله لأن الطلاق ظهر بقوله الحال ، وهو باسناده يريد إسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق إلا ببينة (فإن شهد له شاهدان بذلك و القاضى لا يصرفها) [يعنى الشاهدين أنها عدل أو غير عدل] (فإنه يأمره بالنفقة [عليها] و يفرض لها عليه النفقة) لأن وقوع الطلاق في ذلك الوقت لم يظهر بعد (فان عدلت البينة وأقرت [هي] . أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه ، وإن كانت أخذت منه شيئاً ردت [عليه] لأنه ظهر أنها أخذت مال الغير بغير حق .

(قال : ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا يملأ الرجعة كان [لها] عليه النفقة و السكفي ما دامت في العدة . فان وطئت ابنته او قبلها بشهوة وهي مطاوعة لم يكن لها [عليه] النفقة) فرق بين هذا وبين ما إذا كانت مطلقة طلاقا باتنا ، و الفرق أن الفرق هنا ما حصلت بالطلاق فيكون وقوع الفرقه بسبب وجد منها وهي معصية ، ولا كذلك في الطلاق البائن .

(قال : ولو أن رجلا تزوج امرأة قلم [] يدخل بها حتى جامت بولده لما تلد النساء []) يعني في مدة تلد النساء [فيها] (ففهام الزوج (١) وفي لكه فارت في الطلاق لا يقبل قوله ، (٢) وفي لكه وهو الاستاد ، (٣) زيادة من لكه (٤) وفي لكه النفقة ، (٥) زيادة من و (٦) وفي لكه رددهه ، (٧) سوف لكه ظهر عليه ، (٨) وفي لكه مطاوعته ، (٩) في و ، لكه وهو معصية ، (١٠) في و ، لم [] (١١) في و ، لكه كما تلد النساء ، وليس بصواب ، بدل عليه قول الشارح بعد ، يعني في مدة

شرح الصدر الشهيد على كتاب الفقارات للإمام الخصاف

فلا عن القاضي بينهما : فلها الصداق و النفقه و السكني) لأنه ثبت ' الدخول (بالشاهد و هو الولد ، فكانت هذه فرقه و قعده بعد الدخول) من جهة الزوج ، فكان لها تمام الصداق و النفقه و السكني - والله أعلم بالصواب .

باب النفقة على ذوى الرحم المحرم

(قلت : أرأيت الرجل هل يجبر على نفقه أحد من الرجال من ذوى الرحم المحرم منه ؟ إذا لم تكن به زمانة ؟ قال : لا يجبر إذا كان رجلاً ولم تكن به زمانة إلا على : الأب ، والجد أبو الأب ، والجد أبو الأم ، والأجداد وإن ارتفعوا) لأن اسم ' الوالد ' يجمعهم . فكل من يجمعه و أباه ' صفة الولد [فإنه] يجبر على نفقته وإن لم يكن الذي يستنقض ' زماناً . وكذلك البنات ، وكذلك الزوجة ' ، فاما غيرهم فلا يستحقون ' إذا لم تكن بهم زمانة .

(قلت : أرأيت الرجل يكون له ابن رجل ' و ليس به زمانة ' هل يجبر على النفقة على ابنه ؟ قال : لا) لأنه لما أدرك فقد خرج من أن

(١) في و ' ثبت ، (٢) لفظ ' المحرم ، ساقط ' من و (٣) لفظ ' منه ، ساقط من ك (٤) الزمانة : العامة ، و عدم بعض الأعضاء ، و تسطيل القوى . و الأطماء يخصونها بالشلل و بسرف اليد (٥) من و ، ك ؛ و كان في الأصل ' الوالد لهم ، ' (٦) في و ، ك ' إيماء ، بالياء التحتانية بنقطتين (٧) زيادة من و (٨) وفي ك ' يستحق ، (٩) وفي ك ' وكذلك البنات و الزوجة ، (١٠) في و ' فإنهم لا يستحقون ، وفي ك ' فإنهم لا يستحقون شيئاً ، (١١) في و ، ك ' له ابن ليس به زمانة ، (١٢) في و ' على أبيه ، و ليس بصواب .

يكون

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

يكون للأب عليه ولایة فتسقط نفقته عنه ، إلا أن يكون زمانا (قال :
فإن لم تكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل : يستحق أيضا) لانه
بمنزلة الزمن . حتى قالوا : إن الأب إذا علم ابنه العلم وكان طالب العلم
فكان لا يحسن العمل ولا يهتدى إلى الكسب فان نفقته تكون عليه
بمنزلة الزمن والأنثى ، وقد ذكرنا هذا في شرح أدب القاضي في باب
النفقة على الأبوين ١ .

(قلت : أرأيت رجلا له ابنان ٢ أحدهما مسرور مكثر والآخر متوسط

(١) في و و كان يطلب العلم ولا يحسن العمل فان - الم ، و في ك و إن كان
طالب العلم ولا يحسن العمل فان - الم ٣ .

(٤) وفي أدب القاضي للخصاف في باب النفقة على الأبوين و شرحه للشارح هذا :
ذكر (عن الحسن قال : ي責م الوارث على نفقة من يرثه و إن كان به قوة العمل إذا
كان لا يحسن العمل) فإنه إذا كان لا يحسن العمل فالناس لا يأمرونه بالعمل فيصير
هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض و الرمانة ، قال الشيخ الإمام شمس الائمة
الخلواني : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب بحرقة أو لكونه من أهل البدوئات
(قلت : هو جمع بيت ، و تختص بالأشراف - كما هو في المغرب) فيكون عاجزا
عن الكسب . فإذا كان هكذا كانت نفقته على الأب . و هكذا قالوا في طالب العلم
إذا كان لا يهتدى إلى وجوه الكسب لا تسقط نفقته عن الأب . كل من و الأنثى .

(٥) قلت : اختصر الشارح هذه المسألة و عزى تفصيالها إلى شرح أدب القاضي له .
و ذكرت هي في المحيط ما ذكرها لك هنا بلغظها : قال : رجل مسرور له ابنان
أحدهما مسرور مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما تجعل على المسرور =

الحال فكيف تكون النفقة عليهما ؟ قال : يحصل على مثلي المكثر منها أكثر) وذكر في المبسوط وقال : تكون بينهما على السواء ، وقد مررت المسألة على الاستئصاد في شرح أدب القاضي في باب النفقة على الآبوين ٠

= المكثر في ذلك أكثر مما يحصل على الآخر ، مكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وفي نفقاته ، وذكر محمد في المبسوط فقال : تكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار وكل واحد منها موسرا فكانت النفقة عليهما على السواء ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : قال مشايخنا : إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا ، أما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة ، ثم إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبي أحدهما أن يعطى الآخر ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ، ثم يرجع على الآخر بمحضته ، لأنه لو لم يكن إلا هو كان كل النفقة عليه . فإذا وقع العجز عنها من جهة الآخر يوخذ كل ذلك منه ثم هو يرجع على الآخر بمحضته - اه .

(١) وفي كـ ، كيف ، (٢) قلت : ذكر في باب النفقة على الآبوين من أدب القاضي ما ذكره صاحب المحيط الذي نقلته قبل ذلك . و هذه عبارته : (قال : ولو أن رجلا محتاجا له ابنان أحدهما موسرا مكثرا و الآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما يحصل على الموسرا المكثر من ذلك أكثر مما يحصل على الآخر) مكذا قال صاحب الكتاب منها وفي كتاب النفقات ، و ذكر محمد في المبسوط وقال : إنه يكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار . فإذا كان كل واحد منها موسرا كانت النفقة عليهما على السواء ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : قال مشايخنا : إنما تكون النفقة عليهما سواه إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا ، أما إذا كان التفاوت =

(قال : ولو أن رجلاً مسراً وله ابن وابنة كان نفقته على هما نصفين) لأن في نفقة الآباء والأولاد يعتبر أصل القرابة ، ولا يعتبر الارث ، وبها استوياً في أصل القرابة ([قال :] ولو أن رجلاً فقيراً له أولاد صغار محتاج وله ابن كبير موسى فإن ابن يجبر على نفقة أبيه و [على نفقة] " أولاده الصغار " لأن الأب إذا كان مسراً جعل كالميت تكون نفقة إخوته عليه فإذا كانوا صغاراً مسرين ([قال :] ' فإن كان للأب زوجة ليست بأم ابنه الكبير . فليس على ابن الكبير أن ينفق عليها و [لا] ' على أم ولد أبيه ، إلا أن يكون بالأب علة " يحتاج إلى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على ابن أيضاً) ثم اشترط " ماهنا حاجة الأب فقال : إذا كان الأب تحتاجاً إلى الخادم فنفقته على ابن ، ' ، ولم يشترط هذا الشرط في بعض الموارض ولكنه قال بأن " نفقة الأب

= يعنيها فاحشاً فيجوز أن يتفاوتاً في قدر النفقـة - أم قلت : إن الإمام برهان الدين نقل عبارة أدب القاضي وعبارة شرح عمه من غير نص عليه ، وهذا عادته الشريفة في محبيه وذريته - فتبه إلا أن عبارة المحيط من قوله « ثم - أخـ - زائدة فلعلها من إفاداته - والله أعلم . »

- (١) وفي كـ و بـ نـ كـ ، (٢) وفي كـ ، ولا يعتبر الارث لو استوياً ،
- (٣) زيادة من و ، كـ : إلا أن لفظ " على " ساقط من و (٤) زيادة من و (٥) وفي كـ ، بأم الكبير ، (٦) زيادة من كـ (٧) وفي كـ ، الأـ به عـ لـ ، (٨) قـلت :
- و صرـت هذه المسـألـة قبل ذلك مـرتـين فـصـ ٦٥ و ٦٩ (٩) وفي كـ ، شـرـطـ ،
- (١٠) فـ وـ تـكـونـ نـفـقـةـ خـادـمـ عـلـىـ اـبـنـ ، وـ فـيـ كـ ، تـكـونـ عـلـىـ اـبـنـ ،
- (١١) لـفـظـ بـأـنـ ، سـاقـطـ مـنـ كـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

ونفقة خادمه تجب عليه^١، وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي في باب نفقة ذوى الرحم المحرم^٢.

(قال : و المرأة إذا كانت معسرة و لها زوج محتاج و لها ابن موسر و ليس زوجها أباً ابنتها فنفقة المرأة تكون على زوجها [لا على ابنتها]^٣، لكن الابن ينفق عليها بأمر القاضي و يرجع [بذلك] على زوجها إذا أيسر) لأنه لو لا الزوج لكان يجب عليه^٤، فإذا كان لها زوج فهو أولى بالاستدامة منه .

(قال : ولو أن رجلا له ابنة ابنته و ابن ابنة موسرين^٥ و له أخ موسر لأب و أم : فنفقة على أولاد اولاده) لأن في باب النفقة يعتبر الأقرب فالاقرب ، ولا يعتبر الارث في حق الأولاد .

(قال : ولو أن رجلا زمانا وهو محتاج وله أولاد وله أخ موسر فالأخ يجبر على نفقة أولاده الصغار من الذكور والإناث وعلى نفقة الإناث وإن كن نساء ، وكذلك الأخوات وأولادهن^٦) لأن الأخ إذا كاف زمانا يجعل كالميت لأن عاجز عن التكسب^٧ و الإنفاق .

(١) يشير إلى ما سر في باب نفقة المرأة على الزوج في باب آخر منه ص ٦٨ و هو قوله : لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم لا يجبر المتفق [على أن ينفق] على من يخدمه . إلا الوالد فإنه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب (٢) وقد نقلته لك مررتين في تعليقنا هذا ص ٦٥ و ٦٩ (٣) زيادة من و (٤) وفي ذلك وكانت النفقة تجب عليه ، (٥) وفي ذلك هو ، (٦) في و ، كـ بـ بـ بـ وـ اـ بـ بـ مـ موسرين ، (٧) وفي ذلك و الأولاد ، (٨) في و ، كـ بـ عن الكسب ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

(قال : ولو أن رجلا فقيرا طلب من ابن له نفقة قبال ابنه أنا فقير وما عندي ما أفقه عليه ، فإن القاضي لا يفرض عليه النفقة لهذا كان كل واحد منها معتمرا يقدر على التكسب ^١ ، فإن كان ابنه يكتسب ^٢ مقدار ما يكفيه و يفضل : يصرف الفضل إلى المحرم) وإن كان لا يفضل [من كسبه شيء] هل يدخل عليه الأب وأمه ؟ فقد مر [هذا] من قبل وفي شرح أدب القاضي في باب على حدة ^٣ .

باب العبد يتزوج بأمر مولاه ما يلزمه من النفقة

(قال : وإذا تزوج العبد باذن مولاه حرمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة أو أمة باذن مولاما فنفقة الزوجة على العبد) لأن النفقة تقابل المنفعة . و المنفعة له ، ف تكون النفقة عليه كالمهر (وأما نفقة الأولاد [فانها] لا تجب عليه) لأن المرأة إن كانت حرمة فالأولاد يكونون

(١) في ذلك على الكسب ، (٢) وفي ذلك يكسب ، (٣) وهو باب الرجل يطلب النفقة من ابنه أو من ذي رحم محرم فيقول المطلوب أنا فقير أيضا . قلت : و المسألة هذه قد ذكرناها في التعليق ص ٥٨ ، وأما ما ذكر هناك قول بعض العلماء و احتجاجه له فلم أدر من عناه ، و ذكر الإمام السرخسي في باب نفقة ذوى الأرحام ص ٢٢٢ ج ٥ من مسوطه ، إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله قال : إذا كان الأب زمانا و كسب الأب لا يفضل عن نفقة فعله أن يضم الأب إلى نفسه . لأنه لو لم يفعل لضاع الألب ، ولو فعل ذلك لا يخشى الظلوك على الولد ، و الانسان لا يهلك على نصف بطنه - آه . فهذا كما ترى روى عن الإمام أبي يوسف أيضا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

أحراراً ولا تكون له عليهم ولایة فلا تكون ' لهم عليه مونة ، وإن كانت مکاتبة يكون الأولاد' مکاتبين بكتابه الأم وهم كالرقيق لها تكون النفقة عليها ، وإن كانت أم ولد أو مدبرة فأولادها ينزلتها ' تكون نفقتهم على مولام' وهو مولى أم الولد والمدبرة' ، وإن كانت أمة يكون أولاده' أرقاء لمولى الأمة' تكون نفقة الرقيق على المولى .

(قال : وكذلك الحر إذا تزوج مکاتبة أو أم ولد أو مدبرة أو أمة') كان الجواب كما ذكرنا في العبد ، فان كان مولى الأمة و المکاتبة وأم الولد و المدبرة فقيراً و الزوج أبو الأولاد غنياً هل يومر الأب على الإنفاق' ؟ يأتي هذا في آخر باب نفقة الضال' ١١ .

(١) وفي ك ' ولا تكون ' وليس بشيء' (٢) في و ' أولادها ' (٣) وفي ك ' فأولادها ينزلتها ' (٤) وفي ك ' ولادها ' (٥) وفي ك ' و مولى المدبرة ' . (٦) في و ' أولادها ' (٧) وفي ك ' للولي ' (٨) في و ، ك ' إذا تزوج أمة أو مکاتبة أو أم ولد أو مدبرة ' (٩) وفي ك ' فقراء ' ، ولا يصح إلا أن يكون ' موالى ' ، ' مكان ' ، ' المولى ' أو يفرض أن اللفظ مفرد و المعنى جمع ك ' من ' ، و غيره (١٠) في و ، ك ' بالإنفاق عليهما ' (١١) وفي ك ' سياق هذا في آخر باب نفقة الضال إن شاء الله ' . قلت : و هو قوله : (و إذا تزوج حرامة لرجل هولدت ولداً و ماتت الأمة و مولادها فقير لم يقدر على النفقة : فان الأب لم يجبر على النفقة على ابنه) لأن ابنه ملوك لمولى الجارية فاما أن يبعده مولاه أو يشقق عليه (و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولادها فقير فان هنا الأب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى بما أنفق) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على يبعدهم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قال : وكذلك المكاتب إذا تزوج واحدة^١ من مولاه) كان الجواب كما ذكرنا في العبد ، إلا أن في جميع ما ذكرنا في أم الولد والمدبرة والأمة لا تجب^٢ النفقه على الزوج ما لم يبوئ المولى بيته لهن ، وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة^٣ (قال : ولو أن المكاتب تزوج أمة^٤ فولدت منه أو لم تلد منه . حتى اشتراها فولدت فإن نفقة الأولاد تكون على المكاتب) لأن الأمة صارت كسباً للمكاتب وأولاده من كسبه يتکاتبون عليه فصار بمنزلة أرقائه .

([قال] : ولو أن رجلاً زوج ابنته من عبده فطلبت الابنة^٥ النفقه من العبد فإنه يفرض لها النفقه على العبد) لأن الابنة^٦ تستحق الدين على الأب فإذا^٧ نتجت على عبد الأب .

(قال : فإن زوج أمه من عبده وبوأها بيته أو لم يبوئها : تكون^٨ نفقتها جميعاً على المولى) لأنهما جميعاً ملك المولى (فان قال المولى لا أتفق على واحد^٩ منها ، يخبر على ذلك) أما في نفقة البهائم^{١٠} ففي ظاهر الرواية : لا يخبر ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يخبر أيضاً وهو

(١) وفي كـ « بواحدة » (٢) في وـ كـ « من أنه لا تجب » (٣) وهو قوله الذي من في ص ٧٩ : و المكانة لها النفقة و السكنى ولا يحتاج ذلك إلى تبوة المولى ، فرق بينها وبين الأمة و المدبرة فإنها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوة من المولى - الخ فراجمه هناك (٤) في وـ « إذا تزوج » (٥) لفظ « منه » ساقط من وـ كـ . (٦) وفي كـ « البت » (٧) من وـ كـ : وكان في الأصل « تكون » (٨) من وـ كـ : وكان في الأصل « أحد » (٩) في وـ كـ : في علف البهائم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

سوى^١، وفي ظاهر الرواية فرق ، و الفرق أن العبد آدمي والأدمي من أهل الاستحقاق في الجملة ، ولا كذلك البهائم . ذكر^٢ هنا بعد باب المفقود بباباً على حدة فيه هذه المسألة ، إذا ذكرناها هنا لا نذكرها ثانية .

(قال : ولو أن رجلاً تزوج أمة لرجل باذن مولاهما ولم يبؤتها [بيتنا] حتى طلقها طلاقاً يملك الرجعة فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبؤتها بيته وينفق عليها حتى تنقضى العدة) لأن الطلاق الرجعى لا يقطع النكاح (وإن كان الطلاق بائناً^٣ فليس للسيد^٤ أن يأخذه بأن يبؤتها بيته) يعني لا يخلى بينها وبين الزوج في بيت واحد . لأن الطلاق البائن يحرم الوط . [لكن] هل (للولي أن يطلب النفقة ما دامت معتمدة^٥) لم يذكر هذا في المبسوط ، و ذكر صاحب الكتاب هاهنا أن له أن يطلب . قال الشيخ الإمام الأجل الوالد^٦ برهان الأئمة رحمه الله^٧ : الصحيح^٨ أنه

- (١) أي بين حكم العبد والأمة وبين حكم البهائم (٢) وفي كـ و ذكر ..
- (٢) وفي كـ و إن كان طلق طلاقاً بائناً (٤) وفي كـ سيدها ، مكان - للسيد ، و ليس بشـ ، اللهم ! إلا أن يكون سيدها ، و سقطت اللام من قلم الناسخ سهوا ، فاذأ يصح (٥) لفظ ، الوالد ، ساقط من (٦) وهو الإمام عبد العزيز بن عمر بن مازه ، برهان الأئمة و برهان الدين الكبير ، أبو محمد ، أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني . و تفقه عليه ولداته الصدر السعيد تاج الدين أحد و الصدر الشهيد حسام الدين عمر و ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغيناني و غيرهم ، و ذكر بعض الفضلاء أن السلطان سنجر بن ملك شاه الساجوق كان بعنه إلى بخارى في مهم ، و شاه صدر سنة ٩٥٤ فعرف بالصدر و هو المعروف بالصدر الماضي - اهـ من =

شرح الصدر الشهيد على كتاب الفقارات لللامام الخصاف

ليس لها النفقة لأنها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل التبوءة، وكل من لا يستحق النفقة قبل الطلاق لا يستحق بعده^١. وقد مهدنا هذا الأصل في شرح أدب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة^٢ (قال: وإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم اعتقها مولاها كان لها أن

= الفوائد البهية وغيرها - وقد ورد ذكر البرهان رحمه الله كثيرا في كتب الرجال
وأخذوا منه كثيرا ، وراجع كتب طبقات الشافعية وطبقات الحنفية . قلت :
و بنو مازه بيت كبير من الفضلا . يعرفون بالصدور وبالبراهين وبنو مازه ، منهم
الشارح هذا و أبوه وجده وأخوه و ابن أخيه محمود صاحب المحيط . و منهم أبا
أبو جعفر محمد بن عمر . و منهم صدر جهان محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن
مازه (٧) في وأن الصحيح .

(١) فـ وـ لا يستحقها بعده ، وفي كـ وـ لا يستحق بعد الطلاق . (٢) وـ ذكر هناك
ما نصه : ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة ،
أما إذا كانت العدة عن طلاق رجعي فإنها تستحق بالاتفاق لأن النكاح قائم ، وإن
كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق و عند الشافعى لا تستحق ، ذكر في الكتاب
حديث إبراهيم و هو يدل على مذهبنا . فإنه قال في الرجل يطلق امرأته و هو غائب ،
ولم يحصل بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن و أوجب الفقة . ثم عندنا لا تستحق
هذه النفقة ابتداء بل تبق ما كان واجباً حال قيام النكاح . حتى أن كل امرأة
لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة . كما في العدة عن النكاح
ال fasid و الناشرة و الأمة إذا لم يبوئها المولى بيتنا . فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها أو ماتت سقطت لأنها من باب الـ الكفاية ، وـ ما كان من باب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

تطلب من الزوج حتى يبوتها بيته وينفق عليها) لأنها ملكت أمر نفسها (وإن كان الطلاق باقىاً فان الزوج لا يخلو بها في البيت) لما قلنا (وهي لا تأخذ بالسكنى) لأنه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق ، لما لم يبوتها المولى بيته قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق . (و) هل (لها أن تأخذه بالنفقة) ؟ ذكر صاحب الكتاب أن لها أن تأخذه . وقال رحمة الله : ليس لها أن تأخذ ، وفصل استحقاق السكنى حجة له ، رحمة الله - والله أعلم .

باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة و من يجبر من أهل الذمة على نفقة المسلمين

(قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان الرجل مسلاً وهو فقير وله ابن موسر أجرت ، الابن على نفقة أبيه ، فان كان على غير دينه يجبر ، أيضاً) لأن الكفر لا يمنع وجوب النفقة بين الوالدين والمولودين ، فكل من يجمعه وأباءه صفة الولد فانه يجبر على نفقةه ، وإن كان على غير

الكافية فوت من له الحق يسقط الحق ، كمن له العطاء إذا مات قبل أن يأخذ ، وكالقاضي إذا مات قبل أن يستوف الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت المال ، كذا هامنا - اهـ (٣) في و ، لك ، لو طلقها ، .

(١) وفي لك ، أن تأخذ ، بلا ضمير في الحرفين كلتيهما (٢) كذا في الأصول كلها ، لم يذكر فاعل ، قال ، اللهم إلا أن يعود الضمير إلى برهان الآئمة والد الصدر الشهيد - رحمة الله (٣) وفي لك ، أن تأخذ ، (٤) من و ، لك ، وكان في الأصل ، أجر ، (٥) من و ، لك ، وكان في الأصل ، يجب ، وهو تصحيف (٦) وفي لك ، و إياه ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

دينه (وكذا الزوج [وإن كانت الزوجة من أهل الكتاب] ، وما ورثه ذلك من المحرم لا تُجْبِي النفقة عند اختلاف الدينين^١) فهذه الجملة مهَدَّناها^٢ في المبسوط .

(قال : وكذلك أهل الذمة لا يجبرون [على] أن ينفقوا على أحد من ذوى أرحامهم^٣ ، إذا كانوا على غير دينهم إلا على الوالدين والأجداد) وذكر [محمد] في المبسوط أنهم يجبرون ، فما ذكره صاحب الكتاب هنا إن كان محولاً على ما إذا كانوا من دارين مختلفين فهو صحيح ، وإن كان مجرىً على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط ، لأن الكفر ملة واحدة . ألا ترى أنهم يتوارثون ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض ؟ (قال : ونفقة المرأة تُجْبِي وإن كانت على غير دينه) لأنها تقابل^٤ بالتحتع بها وهذا ثابت .

(قال : و الذى إذا تزوج ذات رحم حرم منه^٥ و ذلك نكاح صحيح فيها بينهم فإنه يجبر على النفقة عليها - في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وفي قولهما : ^٦ لا يجبر ، ^٧ أجمعوا^٨ [على] أنه إذا^٩ تزوجها غير شهود أنه يجبر) لأن هذا النكاح صحيح عندهم جميعاً^{١٠} ، وهي من مسائل المبسوط .

(١) وفي كـ الدين ، (٢) في وـ المسألة ، مـ مكان ، الجـلة ، وفي كـ وهذه الجـلة ، (٣) من وـ ، كـ : وكان في الأصل مـ مهـديـا ، مـ صـحـفاـ (٤) في وـ ذـوىـ المـحرـم ، (٥) في وـ مـجـرياـ ، (٦) في وـ ، كـ مـقـابـلـةـ ، (٧) لـفـظـ مـنـهـ ، كانـ سـاقـطـاـ مـنـ الـأـصـلـ وـ زـيـدـ مـنـ وـ ، كـ (٨-٨) في وـ ، كـ لـأـ وـ أـجـعـواـ (٩) وـ في كـ لـوـ ، مـكانـ إـذـاـ ، (١٠) الدـلـيـلـ سـاقـطـ مـنـ كـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قال : وإذا خرج الحربي و أمرأته إلينا بأمان ثم طالبت المرأة زوجها بالنفقة و خاصتها^١ في ذلك لا نحكم^٢ بينهما) لأن هذا من أحكامنا وهم لم يرضوا بأحكامنا ، إلا أن بصيرا ذمة^٣ .

(قال : ولا يجبر^٤ على نفقة ذى رحم^٥ إذا كان حربيا ، ولا الحربي على نفقة ذى رحم محرم إذا كان مسلما) لما قلنا - والله أعلم -

باب المفقود والأسير

(قال : [قال أبو يوسف] قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا فقد الرجل و ترك أموالا من متاع و عقارات و ديون و رفيق و غير ذلك بفوات أمرأته تطلب النفقة و لها منه أولاد^٦ يعني للقاضى أن يأمر بالنفقة عليهم من أمواله على ما يرى بالمعروف إذا كان يعرف ذلك ، ثم القاضى بالخيار : إن شاء أخذ منهم كفيلا ، وإن شاء ضمن المرأة) يريد [به] أن يخبرها أنه إذا جاء^٧ المفقود و ذكر أنه خلف لها النفقة أنه يضمنها ما أخذت . وهذه المسائل ذكرناها^٨ في كتاب المفقود^٩ ، ثم ذكر صاحب الكتاب بعدها^{١٠} مسائل ، و ذكر ما محمد رحمة الله في المفقود^{١١}

(١) في و « خاصتها » (٢) وفي لك « فانه لا يحكم » (٣) في و « لك » إلا أن بصيرا ذمة^٤ (٤) أى المسلم (٥) وفي لك « ذوى رحم » (٦) في و « و له منها أولاد » (٧) وفي لك « أنه يخبرها إذا جاء » (٨) وفي لك « و هذه المسألة قد ذكرناها » (٩) أى في شرحه لختصر الحاكم الشهيد (١٠) في و « بعد هذا » وفي لك « بعد هذا مسائل ذكرها محمد في المفقود » (١١) أى من كتاب الأصل .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

فلا نعيدها هنا^١، ثم ذكر بعد هذا بابا في مسألة ذكرنا^٢ [من] قبل في باب العبد [يتزوج بأمر مولاه]^٣.

باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها والأمة يدعىها الرجل

(قال : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ، وقد كان دخل بها ، وهي تدعي الطلاق أو تشكه^٤ : منع القاضي الزوج من الدخول عليها) لأن الحيلولة تجحب بشهادة شاهدين . بالاجماع (فلو أنها طلبت النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود) لأنها كانت مستحقة للنفقة بيقين ، و الآن [قد] وقع الشك في السقوط ، إن كانت مطلقة لا تسقط ، وإن كانت منكوبة تسقط - لما نبين^٥ [إن شاء الله^٦] ، فلا تسقط بالشك [و الاحتياط] (قال : فإن طالت المسألة عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا يفرض لها النفقة بعد ذلك) لأنه سقطت نفقتها بيقين ، أما إن كانت معتمدة فلا أنه انقضت عدتها^٧ ، وإن كانت منكوبة فلا أنها من نوعة عنه لا يفعل الزوج (قال^٨ : وإن عدلت البينة سلم لها نفقة العدة ، وإن لم تعدل [البينة] رجع الزوج

(١) وفي كـ «فلا نعيدها هنا» ، (٢) وفي كـ «فيه مسألة قد ذكرناها» ، (٣) زيادة من و ، (٤) وكان في الأصل « تشك » بغير ضمير المفعول . وزدناه من و ، كـ . (٥) وفي كـ « الشاهدين » ، (٦) كذلك في الأصول ، وفي المحيط مكان « لما نبين » ، « لأنها من نوعة لا يفعل الزوج فلا تسقط بالشك - الخ » ، و الدليل لهذا يأتي بعد ذلك في الكتاب (٧) زيادة من كـ (٨) وفي كـ « لأنها إن كانت معتمدة فقد انته عدتها» ، (٩) لفظ « قال » ساقط من و ، كـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

عليها بما أخذت) [لأنه تبين أنها أخذته] [بغير حق لأنه تبين أنها أخذت وهي منكوبة منوعة عن الزوج . هذا كله إذا أخذت بفرض القاضي (وإن أعطاها الزوج على وجه الاباحة : لا يرجع ^١ عليها بشو .) لأنها أخذت برضاه (هذا كله إذا دخل بها الزوج ، وإن لم يدخل [بها] حتى شهد الشهود بطلاقها : لا ^٢ نفقة لها) لأنه سقطت ^٣ نفقتها بيقين ، [لأنها] إن كانت مطلقة فهي غير معتمدة ، وإن كانت منكوبة فهي منوعة عنه .

(قال : ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ^٤ و هو ينحدر ذلك ، فاقامت عليه شهودا بالنكاح ، و القاضي لا يعرف الشهود و احتاج إلى المسألة : فإنه لا يجعل لها النفقة) لأن النفقة لم تكن واجبة لها بيقين فلا تجب بالشك ، بخلاف ما تقدم (فلو أراد القاضي أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة فينبغي أن يتضجع ^٥ القضاة فيقول ، إن كنت امرأة فقد فرضت لك عليه في كل شهر ^٦ لفاقتكم ^٧ كذا وكذا ، و يشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانت عليه فهذا على وجهين : إن عدلت

(١) بين المربعين زيادة من ك (٢) وفي ك « فإنه لا يرجع » (٣) كذا في الأصول كلها ، و الأولى « فلا ، أو ، فإنها لا » (٤) وفي ك « لأنها سقطت ، في و ، لأنه سقط » (٥) وفي ك « إذا كانت » (٦) في و ، ك « تزوجها » (٧) كذا في الأصول ، ولم يذكر المحيط تضجيئ القضاة ، وفيه : فينبغي أن يقول لها إن كنت - الخ . وفي المغرب : التضجيئ في البة هو التردد فيها و إن لا يبيتها . من : ضجيئ في الأمر - إذا و هن و قصر ، و أصله من الضجوع (٨) كذا في الأصول ، وفي المحيط : إن كنت امرأة فقد فرضت لك النفقة كل شهر كذا ، و الباقي سواء (٩) وفي ك « ففاقتكم » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخاوف

البينة أخذت منه نفقة^١ تلك الأشهر منذ يوم فرض لها) فرق بين هذا وبين المسألة الأولى : فإن ثمه إذا تمدل البينة لا تستحق النفقة ، و الفرق أن ثمه المرأة تدعي الطلاق و الزوج يبحد ، فتى لم تمدل البينة ظهر أنها كانت منكوبة منوعة لا بفعل الزوج . أما هنـا^٢ إذا عدلـتـ البيـنةـ تـبـينـ أنهاـ كـانـتـ منـكـوبـةـ منـوعـةـ بـفـعـلـ الزـوـجـ وـ هوـ الـجـحـودـ (وإنـ لمـ تمـدلـ البيـنةـ هناـ لمـ يـكـنـ لهاـ عـلـيـهـ شـيـهـ)ـ هـذـاـ الذـىـ ذـكـرـنـاـ إـذـاـ اـدـعـتـ المـرـأـةـ النـكـاحـ وـ الزـوـجـ مـنـكـرـ^٣ (أماـ إـذـاـ اـدـعـيـ الزـوـجـ النـكـاحـ^٤ وـ هـىـ يـبـحـدـ فـأـقـامـ عـلـيـهـ شـهـوـدـاـ لـمـ يـكـنـ لهاـ عـلـيـ الزـوـجـ نـفـقـةـ)ـ لـأـنـهـ تـبـينـ أـنـهاـ كـانـتـ منـكـوبـةـ [منـوعـةـ]ـ لـاـ بـفـعـلـ الزـوـجـ .

(قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منها أن هذا الرجل زوجها ، و هو يبحد ذلك ، فأقامت كل واحدة منها شاهدين [على النكاح] ولم توقت البيتان وقت النكاح لكن أقامت إحداهما البينة على إقراره أنه تزوج بها^٥ على ألف [درهم] و أنه دخل بها ، وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه^٦ تزوجها على مائة دينار و أنه دخل بها ، و القاضى في مسألة الشهود ، فطلبت كل واحدة منها النفقة : فان القاضى يجعل لها نفقة امرأة واحدة ، لأنـهـ ثـبـتـ نـكـاحـ إـحـدـاهـاـ وـ لـيـسـ إـحـدـاهـاـ أـولـىـ^٧

(١) وفيه أخذته بنفقة ، (٢) وفيه هنا ، (٣) وفيه الزوج يبحد ، (٤) لفظ النكاح ، ساقط من ك (٥) في و ، ك ، أنها منكوبة ، (٦) في و ، ك ، تزوجها ، (٧) من و ، ك ، وكان في الأصل أنها ، (٨) في و ، ك ، بأولى ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

من الأخرى) هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض ، لأن الشك يقع في الوجوب [لكن مع هذا نص أنه يفرض لأن إحدى البيتين تعدل غالباً و كان أحد النكاحين ثابتاً غالباً، فلا يقع الشك في الوجوب] ^١ بخلاف المسألة الأولى (قال : فان عدلت البينة ^٢ حكم لكل واحدة منها بالمال الذى قامت به ^٣ البينة) وهذا استحسان ، و القياس أن يحكم لكل واحدة منها بنصف المهر الذى قامت عليه البينة ، وبالأقل من نصف المهر الذى قامت عليه البينة ، ومن نصف مهر مثلها ^٤ ؛ وجده القياس أن نكاح إحداهما فاسد ، وفي النكاح الفاسد إذا وجد الدخول يجب الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل ، فكان نكاح كل واحدة منها صحيحاً في حال ^٥ [فاسداً في حال ، فيجب نصف المسمى والأقل من نصف المسمى] من نصف مهر المثل اعتباراً للحالين ؛ وجده الاستحسان أن القائد نكاحها ^٦ غير معروف ، وفي زعم كل واحدة منها أنها هي الصحيح نكاحها و أقامت ^٧ البينة على الدخول فيجب

- (١) زيادة من و ، ك؛ إلا أن في ك « فكان أحد النكاحين » . (٢) كذا في الأصول ، و في المحيط « البستان » و هو الأولى (٣) وفي ك « عليه » . (٤) كذا في الأصول ، و في المحيط : و القياس أن يحكم لكل واحدة منها بالأقل من المال الذى قامت عليه البينة و من نصف مهر مثلها اه . و الصواب ما في الأصل ، و سقط من المحيط الشق الثاني فليراجع النسخة الثانية منه (٥) من و ، ك؛ و كان في الأصل « في حالة » . (٦) كذا في الأصول ، و الظاهر أن الصواب « نكاح إحداهما » و الله أعلم . (٧) و في ك « فأقامت » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

المسمى . هذا إذا أقامت كل واحدة منها البينة على إقراره بالدخول بها^١ (قال : وإن أقامت إحداها البينة على إقراره بالدخول بها ولم تقم أخرى على إقراره بالدخول بها^٢ [و] لكنها أقامت على النكاح وهو ينكر ذلك كله وباقى المسألة بحالها^٣ : فان القاضى يقضى للدخول بها بالمهر الذى أقامت البينة عليه^٤ [على إقراره به] وبصحة نكاحها ، لأن الدخول بها يدل على سبق نكاحها . هذا إذا أقامت إحداها البينة على إقراره بالدخول بها^٥ (قال : ولو لم تقم كل واحدة منها البينة على إقراره بالدخول بها وما ادعت الدخول أصلاً : يفرق بينه وبينهما ، ويكون لها نصف الصداق^٦ [بينهما] لأن نكاح إحداها صحيح والأخرى فاسد ، وقد فرق بينهما قبل الدخول ، فيجب نصف المهر في النكاح الصحيح ، وليس إحداها بأولى من الأخرى فيكون ذلك النصف من المالين^٧ جميعاً من كل واحد ربعه ، فيكون لصاحبة الدرام ربم ربع الدرام التى أقامت البينة بها ، و لصاحبة الدنانير ربم الدنانير .

(قال : ولو أن أمة فى يدى رجل^٨ شهد شاهدان على حريتها وهى تنكر ذلك أو ينكره المولى : فان القاضى يضعها على يدى عدل حتى

(١) لفظ « بها » ساقط من لك (٢) فى و ، لك « فان أقامت » من غير ذكر « قال » .
(٣) وفي لك على حالها (٤) « عليه » ساقط من لك (٥) من و ، لك ؛ وكان فى الأصل « المدخل بها » (٦) من و ، لك ؛ وكانت فى الأصل « نصف المال » .
(٧) كذا فى الأصول كلها ، و لعل الصواب « من المهرين » أو « من الصداقين » .
(٨) وفي لك « فى يد رجل » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

يُسأل عن الشهود، و تكون نفقتها على الذي كانت في يديه^١) لأن الظاهر أنها ملکه (فبعد ذلك^٢) المسألة على وجهين (إما أن تعدل البينة أو لا تعدل^٣، فان عدلت فهذا أيضا على وجهين: إما أن أخذت النفقة منه بفرض القاضى أم لا^٤ بفرض القاضى بل أعطاها الذى في يده على وجه الإباحة . ففي الوجه الأول يرجع^٥ الذى كانت في يديه بما أخذت منه من النفقة [عليها] ، وفي الوجه الثاني لم يرجع^٦ لما قلنا من قبل (وأما إذا لم تعدل البينة فإنها ترد على المولى ويبطل ما أتفق^٧) لأنه ظهر أنه أتفق على ملکه .

(قال: ولو أن رجلا تزوج امرأة فطالبت ببنفقةها وأخذت ذلك أشهرا ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع^٨: يفرق بينهما، ثم يرجع الزوج عليها بما أخذت) لأنها إنما أخذت^٩ بغير حق .

(قال: ولو أن أمة في يدى رجل^{١٠} ادعى رجل^{١١} أنها أمه و أقام على ذلك شاهدين و الذى هي في يديه^{١٢} ينكر فوضوعها القاضى على يدى عدل حق يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة: فإنه يفرض نفقتها على الذى كانت في يده) لما قلنا من قبل (فإن أتفق عليها أشهرا ثم عدلت البينة فقضى بها للدعى: لم يكن^{١٣} للذى أتفق [عليها] شيء من

(١) وفي كـ في يده، (٢) في وـ فيجعل ذلك، (٣) وفي كـ عدل البينة أو لم تعدل، (٤) في وـ كـ أو لاـ، (٥) وفي كـ درجـ، (٦) في وـ كـ ولا يرجعـ ما أتفقـ، (٧) وفي كـ من الرضاعـ، (٨) في وـ لأنـها أخذـتـ، وفي كـ لأنـها أخذـتهـ، (٩) وفي كـ في يـدـ رـجـلـ، (١٠) في وـ كـ اـدعـىـ رـجـلـ، (١١) وفي كـ في يـدـهـ، (١٢) وفي كـ قضـىـ بهاـ للـدعـىـ وـ لمـ يـكـنـ،

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

النفقة في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، خلافاً لأنبياء يوسف و محمد رحمة الله (بنله على أنه ظهر أنها كانت مقصوبة ، وجناية المقصوب على مال الغاصب هدر عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، خلافاً لها ، وهي مسألة كتاب الديات^١ .

(قال : وأما العبد إذا ادعاه رجل وأقام البينة [على] ^٢ أنه له فإنه يترك في يد المدعى عليه بكفيه) لأن الأمة إنما كانت تنزع من يده لأنها ذات فرج فيحاط^٣ فيه ، وهذا المعنى هنا معدوم . فلا ينزع من يده لكن يؤخذ منه كفيل (إلا أن يوجد غير مأمون فيحتذى ينزع من يده و يواجره في عمل لينفق عليه من غلته^٤) لأن في الارتفاع هنا فائدة وهو تحصين مال المدعى (وإن كان صغيراً كانت النفقة عن الذي كان في يده) لما قلنا من قبل - والله أعلم بالصواب .

باب في نفقة الضال والآبق إذا وجدهما الرجل

(قال : ولو أن رجلاً أصاب دابة أو غيرها من البهائم في مصر أو خارج مصر وأخذ ذلك ليعرفه ويرده على صاحبه^٥ فان أتفق عليها^٦

(١) وفي كـ ^٧ على أنها كانت ^٨ (٢١) في وـ ^٩ كتاب الزیادات ، وهو تصحیف ، والمراد به دیات کتاب الاصل للإمام محمد ^{١٠} زيادة من كـ ^{١١} وفي كـ ^{١٢} ليحاط ، . (٥) وفي كـ ^{١٣} وهذا المعنى معدوم هنا ، ^{١٤} وفي نسخة ما مش وـ ^{١٥} من عمله . . (٧) لفظ في ، ليس في كـ ^{١٦} (٨) كذلك في الأصول بتذکیر الضمار و تذکیر الاشارة ، و الظاهر تأثیرها ، لأنها ترجع إلى دابة أو البهائم . ويأتي بيانه بقوله ، هذا إذا وجد دابة ، اللهم ! إلا أن تكون الضمار إلى لفظ ، ذلك ، في قوله ، و أخذ ذلك ، . . والله أعلم (٩) وفي كـ ^{١٧} إلى صاحبه فان أتفق عليه ، . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام المخصف

فهو متطوع ، فان^١ وفع [الأمر]^٢ إلى القاضى و سأله أن يأمره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضى فيه : فان كان الإنفاق أصلح لصاحبها أمره بذلك ثم يرجع على مالكها ، وإن كان ترك الإنفاق [عليها]^٣ أصلح بان^٤ خاف أن تأكلها النفقة أمره ببيعها و بمساك ثمنها^٥) وهو من مسائل الآبق واللقطة^٦ ، ذكرنا^٧ في شرح المختصر [الكافى ذلك]^٨ ، هذا إذا وجد دابة (وإن وجد عبدا آبها أو ضالا فأنفق [عليه]^٩ فكذلك الجواب .

قال : ولو أن رجلا غصب عبدا : كان في ضمانه و يجب عليه ردده إلى صاحبه و تكون نفقة عليه . فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة [عليه]^{١٠} أو باليبع فالقاضى^{١١} لا يفعل ذلك) لأن المالك لا يحتاج إلى هذا الأمر لأن العبد في ضمان القاصب فلا يأمر^{١٢} بذلك (إلا أن يكون القاصب مخوفا لا يؤمن عليه^{١٣} أن يبيع العبد خيانته يأخذ العبد و بيعه ويمسك الثمن) لأن هذا أتفع لصاحب^{١٤} (أما إذا كان الإنفع أن يترك في يده يتركه^{١٥} حتى لا تلحق المالك^{١٦} موتة .

- (١) وفي ك و ات ، (٢) زيادة من ك (٣) وفي ك و ان ، (٤) وفي ك و بمساك الثمن ، (٥) وفي ك و هي ، (٦) أى من كتاب الأصل الإمام محمد . (٧) وفي ك و قد ذكرنا ، (٨) زيادة من و ، ك ؛ إلا أن لفظ و ذلك ، من ك و حدما (٩) وفي ك و فان القاضى ، (١٠) في و فلا يorum ، (١١) لفظ و عليه ، ساقط من ك (١٢) لصاحبه ، ساقط من ك (١٣) في و ، ك ؛ أما إذا كان مأمونا كان الإنفع أن يترك في يده ، (١٤) وفي ك و المال ، مكان و المال ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

قال : ولو أن رجلاً أودع رجلاً عبداً وغاب بفأه المودع . إلى القاضي فقال « هذا العبد^١ أودعنيه فلات» وقد غاب وقد أنفق عليه وليس تمكنت النفقة [عليه]^٢ أكثر من هذا فان رأيت أن تأمرني بالنفقة عليه لارجع بها عليه ، فان القاضي يأمره بأن^٣ يواجره وينفق عليه ، وإن رأى أن يبيعه فعل) وهذا كله في هذه المسائل إذا أقام المدعى البينة و القاضي يسمع وهو مخير في السماح إن شاء سمع وإن شاء^٤ لم يسمع ، وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح المختصر الكافي .

(قال : وإذا كان عبداً أوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فان النفقة تكون على صاحب الخدمة) لأن المنفعة له (قال^٥ : فان مرض في يد صاحب الخدمة فهذا على وجهين : إما أن كان [مريضاً] مريضاً^٦ لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها ، أو مريضاً يستطيع معه الخدمة ، ففي الوجه الأول نفقة على الموصى له برقبته ، وفي الوجه الثاني [تكون نفقة] على الموصى له بخدمته) قال الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : و كذلك قالوا في المرأة إذا مرضت إن كان^٧ مريضاً لا يمكن^٨ الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، وإن كان مريضاً يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة .

(١) في و « إن هذا العبد » و كذلك في ك « إلا أن فيها » و قال « مكان » فقال « »
(٢) زيادة من ك (٣) و في ك « أن » (٤) و في ك « و إن لم يشا » (٥) و في ك
« عبد » . قلت : و لكل وجه يصح به إعرابه - و الله أعلم (٦) لفظ « قال » ساقط
من ك (٧) و في ك « إن يكون مريضاً مريضاً » (٨) في و « إذا كان » (٩) و في
ك « لا يمكنه »

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

وقد ذكر صاحب الكتاب رحمة الله في باب نفقة المرأة مطلقاً أنه تجب عليه النفقة . وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي^١ . قال : فإن^٢ تطاول المرض في مسألة الكتاب فرأى القاضي أن يأمره ببيعه^٣ و اشتري

(١) وهو قوله في باب نفقة المرأة من أدب القاضي : قال : وإن مرضت امرأة رجل مرض لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة . وقد أوردناه قبل ذلك في التعليق فراجع ص ٤٦ ، وفي المجلد الخامس بباب النفقة ص ١٩٢ من مسوط الإمام السرخسي : قال : ونفقة المرأة واجبة على الزوج ، وإن مرضت من قبل أنها مسلة نفسها إلى الزوج في بيته ولا فعل منها في المرض لتصير به مفوترة مع أنه لا يغوت ما هو المقصود من الاستئناس وغيره ، ولا يعتبر بمقصود الجماع في حق النفقة فإن الرتقاء تستحق النفقة على زوجها مع فوات مقصود الجماع ، وقد روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أن الرتقاء لا تستوجب النفقة على الزوج إذا لم يرض الزوج بها ، ويكون له أن يردها إلى أهلها ولا ينفق عليها ، وفي المريضة إن تحولت إلى بيته وهي مريضة فله أن يردها إلى أن تبرأ ، وإن مرضت في بيته بعد ما تحولت إليه فليس له أن يردها بل ينفق عليها ، إلا أن يتطاول مرضها . قال : و هذا استحسان لأن النكاح يعقد للصحة والألفة . وليس من الألفة أن يتمتع عن الإنفاق أو يردها لقليل مرض ، فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة ، وإنما يلزم نفقتها لقيامه عليها وقد فات ذلك بمعنى من جهتها فتسقط نفقتها ، كما إذا كانت صغيرة لا يجتمع مثلها ، ولكن قد بينا الفرق بينهما من حيث أن الصغر يزول فلا ينعدم به استحقاق الجماع بسبب العقد ، بخلاف الرتق والقرن - آه . قلت : وقد مررت المسألة قبل ذلك في باب نفقة المرأة ص ٤٦ ، كما أحال عليها الشارح فراجعها (٢) فهو وإن^٤ (٣) سقط لفظ « باعه » من لك ، وهو من سهو الناشر .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

بشهادة عبداً يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقابته لصاحب الرقبة؛ قال شخص الآئمة هذا و مكذا إذا قطعت يدها وأخذ الارش إن رأى القاضي أن يبيع الجثة ويضم ذلك إلى إرش اليدين^١ فيشتري به عبداً آخر يخدمه فعل [ذلك] أيضاً.

(قال : و أما العبد الرحمن إذا صحي^٢ عند القاضي كونه رهنا بفعل فيه كما يفعل في الوديعة وأمثالها . قال : وإذا كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما و تخلفه في يد شريكه فتقدم^٣ الشريك إلى القاضي و أقام البيينة و سأله أن يأمره بالثقة عليه فالقاضي في قبول البيينة بالجنيار ، و إذا قبل يأمره^٤ بالنفقة) و كان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل .

(قال : و إذا أعتقد الرجل العبد الصغير أو الزمن أو المعتوه أو يعتقد الجارية فإنه لا يجب على المعتقد أن ينفق على أحد من مواليه) لأن نفقة المحلزم تجب باعتبار القرابة ، وفي باب الولاء لم توجد القرابة .

(قال : و إذا تزوج حر^٥ أمة^٦ لرجل فولدت ولداً و ماتت الأمة و مولاها فغير لم يقدر^٧ على النفقة : فإن الأب لم يجر^٨ على النفقة على ابنه) لأن ابنه ملوك ملوك الجارية . فاما أن يبيعه مولاها أو ينفق عليه

(١) فـ وـ كـ وـ قطعت يدهـ ارش البدـ . (٢) وـ فيـ كـ وـ إذا صحيـ . .

(٣) فـ وـ فيـ غـبـ أحـدـهاـ وـ يـخـلـفـهـ فيـ يـدـ شـرـيكـهـ فـقـدـمـ ، وـ فيـ كـ وـ قـنـبـ أحـدـهاـ وـ خـلـفـهـ فيـ يـدـ شـرـيكـهـ فـقـدـمـ ، (٤) مـنـ وـ كـ ؛ وـ كـانـ فيـ الأـصـلـ يـأـمرـ ، (٥) وـ فـ نـسـخـةـ مـنـ هـامـشـ وـ الرـهـنـ ، (٦) فـ وـ كـ وـ فـأـوـلـدـهاـ ، (٧) أـىـ لـاـ يـقـدـرـ .

(٨) فـ وـ كـ وـ لـاـ يـجـبـ ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاهما فقير فان هامنا الأب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى [مما أتفق]) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم ^ - والله أعلم بالصواب .

باب الشيء يكون بين رجلين

(قال : ولو أن أمة أو عبدا في يد رجلين تنازعا فيه وكل واحد منها يدعى أنه له فانهما يجبران على النفقة [عليه] ^) لأنه لما كان في أيديهما فالظاهر أنه ملکهما (ولو كان مكان الأمة دابة [فانهما] ^ لا يجبران [على الانفاق عليها]) لأنها لو كانت ^ [ملکهما لا يجبران فكذا إذا كانت في أيديهما . و أما إذا كانت الدابة] ملکهما فأراد أحدهما الانفاق عليها و امتنع الآخر فسيأتي ^ . هذا في آخر [هذا] ^ الباب [إن شاء الله] .

(قال : ولو ^ أوصى بالأمة لرجل و الآخر بما في بطنهما فان نفقة الجارية على الموصى له بربتها) لأن منفعتها تحصل له .

(وإن أوصى بدار لرجل ^ و الآخر بسكنها وهي تخرج من الثالث فان النفقة على صاحب السكن) لأن المنفعة تحصل له ، وفي جنس هذه المسائل النفقة على كل من تحصل المنفعة له ^ (فان انهدمت الدار كلها

(١) في ولاب أن ينفق ، (٢) وفي ك علهم بيعهم ، وهو من سهو الناسخ .

(٣) زيادة من ك (٤) من و ، ك ؛ و الضمير يرجع إلى الدابة ، وكان في الأصل ، لأنه لو كان ، (٥) من و ، ك ؛ وكان في الأصل ، سيأتي ، (٦) زيادة من و (٧) في و ، ك ، و إذا ، (٨) وفي ك لرجل بدار ، (٩) وفي ك على من تحصل له المنفعة ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

قبل أن يقبضها فقال ' صاحب السكنى ' أنا أبنيها وأسكنها ، كان له ذلك ولا يصير متبرعا) لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا ، هو مضطرب فيه ، وصار كصاحب العلو وصاحب السفل ' إذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فإنه صاحب العلو لا يكون متبرعا ' لكنه يرجع عليه ، لكن بماذا يرجع عليه ؟ فيه كلام يذكر ، فكذا هذا ' لا يصير متطوعا [لكنه يرجع عليه] ' (فإن انتقضت ' السكنى ينظر إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز) لأن البناء كان ملك صاحب السكنى ، فإذا باعه من صاحب الرقبة يجوز (وإن ' لم يجتمعا عليه كان له أن ينقض ' بناء) كاف المشترى إذا بني ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب ، كذا هنا .

(قال : ولو أوصى لرجل بنخل ولاخر ' بثمره أبداً فإن الوصية جائزة و تكون النفقة على صاحب الثمرة) لأن المنفعة حصلت له (فإن كان التخييل لم تبلغ المثار بعد فالنفقة على صاحب التخييل) لأن المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمرة .

(قال : ولو أن حانطا بين دارين وهو لصاحب الدارين ' انهدم

(١) من و ، لك ; و كان في الأصل ' و قال ، (٢) في و ، لك ' كصاحب العلو مع صاحب السفل ، (٣) في و ، لك ' فإنه لا يصير متطوعا ، (٤) في و ، لك ' نذ كره إن شاء الله فكذا هنا ، (٥) زيادة من لك (٦) في و ، لك ' فإذا انتقضت ، (٧) في و ، و إذا ، (٨) في و ، و أن لا ينقض ، (٩) من و ، لك ; و كان في الأصل ' و للآخر ، (١٠) من و ، لك ; و كان في الأصل ' لصاحب الدارين ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

فقال أحدهما «أبنيه»، وقال الآخر «لا أبنيه») الكلام في جنس هذه المسألة^١ في أربعة فصول: الفصل الأول: أنه^٢ إذا أراد أحدهما أن ينقض الحاطط المشترك وأبي الآخر هل يجبر^٣? والفصل الثاني: أن^٤ الحاطط المنهدم إذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر هل يجبر على البناء؟ [و] الفصل الثالث: إذا بني أحدهما هل يرجع؟ [و] الفصل الرابع: إذا^٥ رجع بماذا يرجع؟ — أما الفصل الأول فقد ذكر الإمام الجليل^٦ الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في فتاواه أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه أجبر على نقضه، وإلا فلا. وأما الفصل الثاني فقيل: المسألة على وجهين: إما أن^٧ كان^٨ موضع الحاطط عريضاً يمكن لكل واحد منها أن يبني حاططاً في نصيه بعد القسمة، أو لم يكن^٩: ففي الوجه الأول لا يجبر أصلاً، وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين: إما أن^{١٠} هدم الدار، أو انهدمت^{١١} الدار^{١٢}، ففي الوجه الأول ذكر في الفتوى هذا أيضاً أنه لا يجبر^{١٣}.

- (١) وفي كـ المسائل، (٢) في وـ كـ في أنه، (٣) قلت: وفي المندية: و تفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العماره و يرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أنس الحاطط لا يقبل القسمة، كذا في الخلاصة - اهـ .
(٤) في وـ كـ في أنـ، (٥) في وـ كـ فيما إذا بنيـ، (٦) في وـ كـ فيما إذا رجعـ، (٧) وفي كـ الشيخ الإمام الجليل الأجلـ، (٨) كذا في الأصل: وفي وـ كـ، أن يكونـ، (٩) في وـ كـ، أو لا يمكنـ، (١٠) من وـ كـ؛ وكان في الأصل «انهدم»، (١١) وفي الأسدية «إما أن انهدم الدار أو لم ينهدم»،
(١٢) في وـ في الفتوى أيضاً لا يجبرـ، وفي الأسدية «يجبر»ـ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

الآبى على البناء ، و في الوجه الثانى لا يجبر^١ و بهذا يفقى^٢ . و أما الفصل الثالث فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون لها عليه حولة كائنة الكرم والخض^٣ و غيرها ، أو تكون لها عليه حولة ، أو يكون للبأنى^٤ عليه حولة دون الآخر ؛ ففي الوجه الأول ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الفقيه أبي الليث و شرح مختصر الطحاوى لـأحمد حبى^٥ أنه لا يرجع و يكون متطوعا ، و في الوجه الثانى قيل (إن كان موضع الماء عريضا كما قلنا مع هذا^٦ بني بغير إذن شريكه يكون^٧ متطوعا لا يرجع عليه . و إن لم يكن كذلك لا يكون متطوعا و يرجع . و في الوجه الثالث

- (١) كذا في الأصل و كذا هو في ك و كذا في الأسدية . و في و يجبر . . .
وفي المحيط : وفي هذا الوجه المسألة على أربعة أوجه ، إما انهدم ، أو خيف الوقوع فهدم أحد هما ، في هذين الوجهين لا يجبر أحد هما على البناء ، و إن كان صحىحا فهدمه أحد هما يجبر الذي هدم على النماء ، و إن انهدم الدار يجبر الآبى على البناء - اه .
(٢) من و ، ك؛ و و كان في الأصل و الأسدية و نفسي ، (٣) وفي المغرب : الخص بيت من قصب (٤) و في ك و الأسدية و الثاني ، مكان و البانى ، (٥) كذا في الأصول كلها ، و لعله و الحجندى ، فصحف و سقط بعض حروفه . إن ثبت أنه مقدم على الشارح ، لكن في كشف الظنون أنه محمد بن أحد ، أو هو و الإسبيجاني ، سقط من الأصول و الإسبيجا و بقى و بي و فصار و حبى ، و هو القاضى أحد بن منصور ، و الشارح ينقل عنه كثيرا في تصانيفه كما هو يأتى هنا بعد سطور . و في شراح المختصر من اسمه . أحد . سواء ، منهم أحد بن محمد الوبرى ، و منهم أحد ابن على الجصاص أبو بكر الرازى ، و منهم أبو بكر أحد بن على الوراق (٦) و في ك و مع هذا ، (٧) و في ك و قاته يكون . . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

فكذلك^١ الجواب) كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا^٢ . قال : الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لم يذكر هذه المسألة في المبسوط ، إنما عرفناها من جهة صاحب الكتاب . وأما الفصل الرابع فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع الحولة عليه حتى يؤودي حنته ، وليس المراد أنه لا يرجع بل يمنع صاحبه^٣ حتى يؤودي حنته إن أراد ، بل المراد هنا حكمان^٤ : أحدهما أن^٥ يرجع عليه ، و الثاني أنه يمنعه عن وضع الحولة عليه حتى يؤودي ما يرجع [به] عليه ؛ ألا ترى أنه لو قال^٦ شريكه « أنا لا أضع الحولة عليه » ذكر في فتاوى الفضلي^٧ رحمه الله أن لشريكه أن يرجع عليه ، ثم إذا رجع عليه بماذا يرجع ؟ ذكر القاضي المنتسب إلى إسبيحاب^٨ في شرحه مختصر الطحاوي^٩ في كتاب (١) وفي ذلك^{١٠} و كذلك^{١١} (٢) وفي الأسعدية^{١٢} « منها » (٣) وفي المحيط بعد هذا اللفظ بحالة شرح الصدر الشهيد : « من وضع الحولة إن أراد الاتفاع ، بل المراد منه أنه يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الاتفاع ، وإذا أراد صاحبه الاتفاع يمنعه من الاتفاع أيضاً إلى أن يؤودي حنته » . - آه . وليس فيه قوله « ألا ترى » إلى « ثم » و من قوله « ثم إذا رجع - الخ » ، سواء ، فتبنيه (٤) في و ، ك و كذلك في الأسعدية^{١٣} « بل المراد أن هنا حكيمين » ، إلا أن حرف « أن » سقط من ك (٥) وفي ك « أنه » (٦) وفي الأسعدية^{١٤} « أنه إذا قال » ، (٧) وفي الأسعدية^{١٥} « أبي الفضل » ، مكان « الفضل » ، (٨) وهو أحد بن منصور ، وقيل : محمد بن أحمد الخجندى ؛ وفي و « الإمام المنتسب إلى إسبيحاب في شرح مختصر الطحاوى » ، وفي ك « القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيحاب في شرح مختصر الطحاوى » ، (٩) وفي الأسعدية^{١٦} « في شرح مختصر الطحاوى » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب الفقارات للإمام الخصاف

الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب الملو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنياً، لا بما أنفق، وذكر في فتاوى الفضلي في الحافظ المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق، وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل، واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا و قالوا: إن بما بأمر القاضی يرجع بما أنفق، وإن بما بغير أمر القاضی رجع^١ بقيمة البناء، وبه ينافي.

(قال : فان كان زرع بين رجلين فأى أحدهما أن ينفق عليه : لم يجر على ذلك ، لكن يقال للأخر ، أنفق أنت و ارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ،) لما قلنا ، فلو أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على صاحبه تمام نصف النفقة أم يرجع بمقدار الزرع ؟ ذكر في كتاب المزارعة و فرق بينما إذا أنفق صاحب الأرض وبينما إذا أنفق المزارع ، و موضع معرفته كتاب 'المزارعة' .

(قال : فان كان حام بين رجلين عابت القدر^٢ أو المحوض أو شيء من الحام فأى أحدهما أن ينفق على ذلك : يؤمر الآخر بالنفقة و يرجع على حصة صاحبه^٣ في الغلة) لأنه مضطر [فيه] فلا يكون متطوعاً كما ذكرنا من المسائل (وأما إذا انهدم الحام كله فأراد أحدهما

(١) وفي لـ^٤ يرجع^٥ (٢٠) سقط لفظ 'كتاب' من لـ^٦ أي من كتاب الأصل للإمام محمد (٤) أي صارت ذات عيب ، في و^٧ قال حام بين رجلين غابت القدر ، وكذلك في لـ^٨ إلا أن فيها ، فارت ، مكان ، غابت ، (٩) في و^٩ ، لـ^{١٠} فإنه يؤمر الآخر بالنفقة فيرجع بحصة صاحبه ، إلا أن في لـ^{١١} و يرجع ، بالواد .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

أن يبني و أبي الآخر [فانه] يقسم أرض الحام) لأنه إن كان لا يمكنه أن يبني فيه الحام يمكنه^١ أن يبني شيئاً آخر .

(قال : نهر بين قوم مشترك وهو شرب لهم ولا راضيهم احتاجوا إلى كريه فامتنع بعضهم من كريهه : أمر من بقي منهم بكريهه ، ويرجعون على من امتنع بقسطه من النفقة) لأنه لا يمكنهم الانتفاع [به]^٢ إلا بكريه جميع النهر فلا يصيرون متبرعين . و هل يجر الممتنع على الكريه ؟ لم يذكر الجبر هنا ، و ذكر بعد هذا فنذكر^٣ ثمه . و هنا هل يمنع كذلك عن شريها حتى يؤدوا ما عليهم ؟ قال القاضي الإمام أبو على النسفي : بعض مشائخنا يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك^٤ ، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله : هذا غير سليم بل لا يمنعون : فرق بين هذا وبين العلو والسفل . و الفرق أن في المنع هنا تضييع حقهم . فلا يمنعون ، ولا كذلك في العلو والسفل .

(قال : و كذلك البئر إذا كانت بين رجلين وهي شرب لمشيتيها^٥ فامتنع أحدهما عن إصلاحها و قال ، أنا لا أستقي ماشيتى منها ، لا يجر^٦ على ذلك ، ولا يكون اصحابه أن يرجع عليه إذا أصلحت^٧ : أما عدم الجبر فواافق لما ذكرنا^٨ من المسائل . و أما عدم الرجوع فخالف لما ذكرنا

(١) وفي لك ، لكنه يمكنه ، (٢) زيادة من لك (٣) من و ، وفي الأصل المدى و كذلك في لك ، فنذكر ، والأولى ما في و (٤) قوله « عن ذلك » ساقط من لك . (٥) من و ، لك ؛ وكان في الأصل « و هذا بضييع حقهم » ، (٦) من و ، لك ؛ وكان في الأصل « ما يشتهيهم » ، (٧) وفي لك ، منها ما يشتهي فإنه لا يجر ، (٨) في و ، لك « أصلجها » ، (٩) وفي لك ، أما عدم الاجبار فواافق لما قلنا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

من المسائل ، و الفرق هو^١ أن النفقة إنما تجب [هنا] بازاء المنفعة فإذا امتنع من الاتتفاق لم يكن عليه شيء . فأما^٢ فيما تقدم إن تذر الإيجاب بازاء المنفعة أمكن الإيجاب بازاء ملك الرقبة^٣ و الرقبة لهم .

(قال : ولو أن ضياعة بين قوم أراد^٤ بعضهم قسمتها وأبي الآخرون^٥ فالاختلاف في القسمة ظاهر) و موضع ذلك كتاب القسمة^٦ .

(قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الانفاق عليها و طلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً : فان القاضى يقول للذى امتنع ، إما أن تبيع نصيبك أو تتفق عليها^٧ ، فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فان هناك لا يجبره على الانفاق ، و هنا يجبره ، و الفرق أن هناك ليس في ترك الانفاق إتلاف ملك الغير بل فيه إتلاف ملك نفسه ، فلو وجد الانفاق وجب ملكه ، و ملك دابة ، و الدابة ليست من أهل الاستحقاق [أما هنا في ترك الانفاق إتلاف ملك صاحبه و صاحبه من أهل الاستحقاق] بجاز الجر^٨) .

ثم استدل في الكتاب لهذا الفصل بمسائل و ذكر في جلتها^٩ :

(النهر إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن كريمه فانه يكرمه^{١٠} الآخر ولا يصير متطوعاً ، و يجبر الممتنع على الكري ، وإن كان^{١١} لو احده لا يجبر)

- (١) وفي لـ و هو ، (٢) وفي لـ و أما ، (٣) وفي لـ بازاء الرقبة ،
- (٤) في و ، فاراد ، (٥) وفي لـ و أبي الآخر ، (٦) أى من أهل الإمام محمد رحمه الله ، (٧) وفي لـ عليه ، (٨) في و ، لـ بجاز الاجبار ، (٩) في و ، لـ من جلتها ، (١٠) من لـ ، وهو الأولى ، و كان في البقية ، يكرى ، (١١) في و ، لـ إذا كان ،

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

ذكر الجبر هنا ولم يذكر في هذه المسألة من قبل ، و عدم الجبر ^{أو فق} لما ذكرنا من المسائل . وإن كان ^{النهر} واحد لكن للناس فيه حق الشفعة ^{فإن القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله : يجبر هذا الواحد على إصلاحه إذا امتنع [عنه] لأن يتعذر أن يقال جمع . « أفعلوا و ارجعوا عليه » ، فلو لم يجبر هو أدى إلى إبطال حق المسلمين .}

(وكذا البتر إذا كانت لو واحد و للناس فيها حق الشفعة ^{يجب} هذا الواحد على إصلاحها إذا امتنع) لأن فيه إبطال حق المسلمين . فإذا ذكر الجبر هنا في أربع مسائل : في الدابة المشتركة ، وفي النهر المشتركة ، وفي النهر الواحد إذا كان للناس فيه حق الشفعة ^{فإن} ، وفي البتر كذلك ؛ وبه نفقة ^{في} ثلاثة مسائل ، ولا نفقة ^{في} المسألة الرابعة وهو النهر المشتركة ^{فإن} .

(قال : ولو كان دار أو حانوت بين رجلين ^{لا يمكن} قسمتها قد شاجرا ^{ففيها} فقال أحدهما « لا أكري ولا أنتفع » ، وقال الآخر « أريد

(١) في و ، لك « ذكر الاجبار » (٢) في و ، لك « عدم الاجبار » (٣) في و ، لك « و إذا كان » (٤) من و ، لك وهو الصواب : و كان في الأصل « الشفعة » (٥) في و ، لك « للناس أجمع » (٦) في و « يؤدي » (٧) في و ، لك « بفتحي » في الحرفين كليهما (٨) قلت : علم من قول الشارح قبل ذلك جواب المسألة من جهة الإمام أبي على النسفي و ذكر هنا أنها من مسائل الكتاب ذكرها المصنف ! فلعمل جواب المصنف سقط هناك من الأصل و بقى قول الإمام النسفي في شرح المسألة - والله أعلم . (٩) وكان في الأصل « ولو كان دارا أو حانوتا » ، وفي و ، لك « دار أو حانوت » إلا أن في لك « بين رجلين » مكان « بين اثنين » و تأنيث فعل « كانت » (١٠) في و ، لك « و تشايرا » .

أن

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

أن أنتفع ، فإنه يجبر على المهايأة^١ ، ثم يقال للذى لا يريد الانتفاع بها في مدته ، إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب ،) لأن في امتناعه من المهايأة إلحاق الضرر بصاحبها .

(قال : ولو^٢ أن رجلاً أوصى لرجل بتبين هذه الحنطة وأوصى لآخر^٣ بالحنطة : فالمسألة على وجهين . إما أن بقى من الثالث شيء ، أو لم يبق : فإن بقى فالتخليص يكون في ذلك المال ، وإن لم يبق يكون التخلص عليهما) لأن المنفعة تحصل لهما .

(قال : ولو أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكُسْبِه^٤ فإن أجراً التخلص تكون على صاحب الدهن ، فرق بين هذا وبين الحنطة ، و الفرق أن هنا الدهن^٥ خفي و قفت الحاجة إلى إظهاره . فاما الكُسْب فظاهر فيكون التخلص عملاً لصاحب الدهن فيكون أجراً عليه ، أما في الحنطة فالحنطة حاصلة^٦ غير أنها مستوره بالتين ، و التين

(١) وفي المغرب : وهو أن يتواضعوا على أمر فيtrapوا به . وحقيقة أن كل منهم يرضى بخلة واحدة ويختارها . و يقال : ها يأ فلات فلانا ، و تهيا القوم . و منها : المودعان يتهاشان : و أما ، المهايأة ، باب دال الهمزة ألفاً ملغاة الغافلة .

(٢) في و ، كـ « ولو ، (٣) من و ، كـ ، و هو الصواب : وكان في الأصل للآخر ، (٤) الكُسْب - بالضم : نقل الدهن و عصارته . و هو مغرب . و أصله

الشين (٥) من و ، كـ وهو الأولى : وكان في الأصل « أجراً التخلص يكون » .

(٦) وفي كـ « أن الدهن هنا ، (٧) كذلك في الأصول . أى « أجراًته ، (٨) في و

« الحنطة خالصة » ، وفي كـ « فإن الحنطة خالصة » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب الفقارات للإمام الخصاف

حاصل^١ غير أنه غير متميز فيكون التخلص عملاً لها فيكون الأجر عليها؛ قال : وكذلك اللبن و الزبد) بضم الراء^٢ - أيضاً ، وهذا أصح على القياس (و الزيت و الزيتون) أيضاً على هذا القياس^٣ .

(قال : وقال محمد رحمة الله في رجل ذبح شاة له ثم أوصى لرجل بالحمها و الآخر بجلدها : فالجواب فيه كالجواب في الحنطة و اللبن أن^٤ التخلص عليها إذا لم يبق من الثالث شيء . فان كانت الشاة حية و المسألة بحالها فأجر الذبح يكون على صاحب اللحم) لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح . و لأن الجلد حاصل^٥ من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد (ثم أجرة السلخ^٦ تكون عليها) لأن منفعته^٧ تحصل لها | والله أعلم | ^٨ .

(١) في و ، كـ « كانتن فانه حاصل » ، (٢) زيد في الأصول « و بكسره » ، قال أخونا الفاضل النسيب السيد عبد الله بن أحمد المدحنجي الحضرمي : لم أقف على لغة الكسر في شيء من كتب اللغة الموجودة عندي ، بل المنصوص عليه أن وزن الزيت قفل . قلت : و لعل هذا التشكيل كان من بعض على سبيل التعليق فادخله الناسخ في الأصل ظناً منه أنه من تروك الأصل ، و إلا فكيف يتصور من مثل الصدر الشهيد الإمام الكبير أن يتحقق عليه مثل هذا اللفظ الكثير الاستعمال (٣) في و ، كـ « و على القياس أيضاً الزيت و الزيتون » ، (٤) في و ، كـ « في أن » ، (٥) في و ، كـ « لا يحصل إلا بالذبح » ، فاما الجلد فانه حاصل ، (٦) من و ، وكان في الأصل و كـ « أجر السلخ » ، (٧) في و ، كـ « منفعة السلخ » ، (٨) زيادة من كـ .

باب الرجل يغيب فتجيء أمرأته إلى القاضى وتسأل أن يفرض لها النفقة

(قال : و إذا غاب الرجل بحاجة امرأته إلى القاضى فقالت)
« أنا فلانة بنت فلان ، زوجي » فلان بن فلان غاب عنى ولم يختلف لي
نفقة . فافترض لي عليه « النفقة » ، فان القاضى هل يقبل البيينة ؟ و هل
يفرض لها النفقة ؟ اختلف الروايات فيه ، وقد ذكرنا | ذلك | في شرح
أدب القاضى في باب الرجل يغيب عن امرأته وفي شرح المختصر الكافى
في باب النفقة .

(١) وفي كـ « وقالت » (٢) وفي كـ « و زوجي » (٣) وفي كـ « فافترض عليه » .
(٤) وفي كـ « اختلفت » (٥) حيث قال هناك : « فهاما قسان . إما أن لا يكون
للزوج هبنا مال حاضر . أو كان له مال حاضر . وكل قسم على وجهين : إما أن علم
القاضى بالنكاح أو لم يعلم . ففي القسم الأول في الوجهين جميعاً القاضى لا يفرض لها
 شيئاً ، نص عليه في المختصر في آخر باب النفقة مطلقاً . و قال الشیخ الإمام شمس
الأئمة السرخسی في شرح المختصر المذکور : قول علیاننا ثلاثة رحمهم الله . أما عند
زفر رحمه الله ففي الوجهين القاضى يفرض . فكان هذا فصلاً مجتهداً فيه فكان للقضاء
في مجال . وفي القسم الثاني في الوجه الأول من هذا القسم فالقاضى يفرض و يأخذ
منها كفلاً بعد أن يحلفها أنه لم يعطها نفقتها . وفي الوجه الثاني إذا أقامت البينة أنها
فلانة بنت فلان بن فلان الغلامي و زوجها فلان بن فلان الغلامي على قول أبي حنيفة
رضي الله عنه : فالقاضى لا يفرض . و على قول أبي يوسف : يفرض ولا يقضى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

— بالنكاح عليه ، فان قدم الغائب فأقر بأمراته أخذته بنيتها ، وإن انكر إن أقامت البينة على نكاحها أخذته أيضاً بنيتها ، و إن لم تقم لم يتوخذ مكذا ذكر الخصاف هنـا قول أبي حنيفة رضى الله عنه و قول أبي يوسف مطلقاً ، و مكذا ذكر الخصاف هذا الخلاف في كتاب النفقات ، و ذكر في المختصر أن على قول أبي حنيفة رضى الله عنه الأول : القاضي يقبل البينة و يفرض ، ثم رجع و قال : لا يقبل ولا يفرض ؛ فكان ما ذكره الخصاف هنـا و في النفقات من قول أبي حنيفة رضى الله عنه قوله الآخر ، و الذى ذكره في المختصر أنه على قول أبي يوسف الأول « يقبل البينة ولا يقضى بالنكاح » ، فكان ما ذكره الخصاف هنـا من قول أبي يوسف قوله الأول ، و روى عن أبي يوسف أنه قال في الوجه الثانى من القسم الأول و هو ما إذا لم يعلم القاضى بالنكاح و ليس للزوج مال حاضر : إذا أقامت البينة على النكاح فالقاضى يقبل و يقول لها « إن كنت صادقة فقد فرضت النفقة و إن كنت كاذبة لم أفرض » ، فإن كانت صادقة استحقت النفقة . و إن كانت كاذبة كان الفرض باطلـاً ، و اليوم القضاة يقبلون البينة بالنكاح على الغائب للفرض لأنـه مجتهد فيه و حاجة الناس داعية إلى القبول - اه . قلت : علم من قول الشارح أن الإمام أبو بكر الخصاف ذكر في نفقاته أقوال الآئمة في المسألة و أسقطها الشارح هـاـنا و اختصر المسألة اعتقاداً على ما ذكره في شرح أدب القاضى ، فتبقـه .

و في المجلد الخامس من شرح المختصر الكاف للإمام السرخى آخر باب النفقة ص ١٩٦ : و إن كان الرجل غائباً ولم يحضر فطلبت المرأة النفقة : فـانـ كان القاضى يعلم النكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال لعلـه بـوجود السبب الموجب له ، ألا ترى أنـ من أفر بـدين ثم غاب قضى القاضى عليه بذلك لـعلـه به !

شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخناف

(قال : ولو أن امرأة أحضرت معها صبياً وأحضرت رجلاً فقلت « هذا الصبي ابني ، وأبواه ابن هذا الرجل الذي حضر معى ، وقد غاب أبوه فرء بالتفقة عليه ») فهذا على وجهين ، إما أن أقر ذلك الرجل بذلك أو أنكر (فان أقر يؤمر بالتفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب ، وإن أنكر فأقامت^١ المرأة البينة [بذلك] قال أبو حنيفة رضي الله عنه :

= فـ كذلك الفقة ، ولكن يتشرط أن ينظر للغائب . و ذلك في أن يعلمونا أنه لم يعطوا النفقة لجواز أن يكون أعطاهم النفقة قبل أن يغيب وهي تلبس على القاضي لأخذ ثانياً ، و إذا حلفت فأعطيتهم النفقة أخذ منها كفيلاً لجواز أن يحضر الزوج فـ يقيم البينة أنه قد كان أوفى نفقتها ، و هذا لأن القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه .
قال : و إذا حضر الزوج و أثبتت بالبينة أنه كان قد أوفاها أو أرسل إليها بشيء في حال غيابه : أمرها برد ما أخذت ، لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق و للزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك و إن شاء أخذ الكفيل ، و إن لم يكن النكاح بينهما معلوماً للقاضي فأرادت إقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضي ذلك منها عندنا . لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة . و عند زفر رحمه الله أنه يسمع منها البينة و يعطيها النفقة من مال الزوج ، و إن لم يكن للزوج مال يأمرها باستدانته ، فـ ان حضر الزوج و أقر بالنكاح أمره بقضاء الدين ، و إن أنكر ذلك كلفها بإعادة البينة ، فـ ان لم تعد أمرها برد ما أخذت ، ولم يقض لها بشيء مما استدانت على الزوج لأن في قبول البينة بهذه الصفة نظراً لها ولا ضرر فيه على الغائب فيجيئها القاضي إلى ذلك ، لكننا نقول : فيه قضاء على الغائب لأن دفع ماله إليها لتفق على نفسها لا يكون إلا بعد القضاء عليه بالزوجية . فـ ان شئت أن تستوف المسألة فـ راجعه تجد بها مفصلة شافية بـ جميع صورها إلى آخر الباب .
(١) وفي كـ فـ (٢) وفي كـ و أقامت .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

لا يقبل القاضى هذه البينة) لأنه قضاه على الغائب (و قال أبو يوسف : إن استحسن القاضى و قبل في حق فرض النفقه عليه [فعل] وإن لم يقبل في حق إثبات النسب^١) و يجوز أن يقبل البينة في حق حكم^٢ دون حكم - كما قال أبو يوسف رحمه الله في رجل اشتري جارية ثم قال : وجدتها ذات زوج ، فأراد أن يردها بالعيب وأقام^٣ البينة على أنها امرأة رجل غائب : تقبل البينة حتى يثبت له حق الرد وإن كان لا يقضى بالنكاح . (ونظير هذا ما قالوا جميعاً [فيها] إذا كفل^٤ رجل عن غائب بمال مقدر فإنه يلزم ذلك الكفيل وإن كان لا يلزم^٥ الأصيل . وكذا لو شهد^٦ رجل و امرأة في السرقة تقبل في حق المال وإن كان لا تقبل في حق القطع) - والله أعلم بالصواب .

باب من أحق بالولد في الطلاق والموت

[ذكر في هذا الباب من أحق بالولد في الطلاق والموت] من النساء ، و ذكر الترتيب . و ذكر المدة التي تكون الجارية عندهن فيها^٧ .

(١) في و ، لك ، ثبوت النسب ، (٢) وفي لك ، في حكم ، (٣) وفي لك ، فأقام ، ..
(٤) في و ، لك ، إذا يكفل ، (٥) وفي لك ، لا يلزم ، (٦) في و ، لك ، وكذلك إذا شهد ، (٧) قال الإمام السرخى رحمه الله في باب حكم الولد عند افتراء الزوجين ج ٥ ص ٢٠٧ من مسوطه : اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم و القيام بحاجتهم جعل الشرع ولایة ذلك إلى من هو مشفع عليهم ، بجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة و التصرف يستدعي قوة الرأى ، = ذكر (٢٠)

٠ شرح الصدر الشهيد على كتاب النعمان للإمام الخصاف

وذكر أن الغلام إذا أدرك خير بين أبييه . وذكر أن الأم الذهمة والمسلة في حق استحقاق الولد^١ سواء . وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح

— وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرقيقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزم البيوت . وظاهر أن الأم أحق وأشدق من الأب على الولد فتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب ، وفي تقويم ذلك إليها زيادة منفعة للولد . والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وإن هذا يريد أن يتزعزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تتزوجي » ; ولما خاصم عمر رضي الله عنه أم عاصم بين يدي أبي بكر رضي الله تعالى عنه ليتنزع عاصما منها قال له أبو بكر رضي الله عنه : « ريحها خير له من سمن و عمل عندك » ، وفي رواية « ريقها خير له يا عمر فدعه عندما حتى يشب » ، وفي رواية « دعه فريج لفاعها خير له من سمن و عمل عندك » - إه . قلت : وفي المغرب : اللقاح ما يتلقع به من ثوب ، ومنه : ريح لفاعها . قلت . الحديث الأول أخرجه أبو داود في سنه ، وقضية سيدنا عمر أخرجها ابن أبي شيبة عن سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد مقطعة ، وأخرجها البيهقي عن الفقهاء السبعة وقاسم بن محمد ومسروق وزيد بن إسحاق بن جاربة (وفي نسخة : حارثة) مع جدة الولد وقال : وآمه كانت متزوجة . قلت : ثم ذكر السرخسي حد حضانة الولد عند الأم ، ومتى كان أبوه أحق به ، ثم ذكر مسائل تفقة رضاع المرضعة والرضيع ، ثم ذكر النساء اللاتي أحق بحضانة الولد بعد الأم بالتفصيل ، فمن شاء تفصيل المسائل فليراجعه ، وبذكر بعد ذلك عن الجامع الصغير وشرحه مستوعباً جميع صور المسألة .

(١) وفي ذلك في استحقاق الولد .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

الجامع الصغير في باب على حدة . وفي شرح المختصر الكافي^١ .

(قال : وإن اختلعت على أن ترك ولدها عنده صحة الخلع ولم يصح الشرط) لأن كون الولد عند الأم حق الولد فلا تملك الأم إبطاله (قال : وإنما يكون هؤلاء النساء أحق بالولد ما لم تتنزوج واحدة منهن ، فكل من تزوجت منهن بزوج بطل حقها إلا أن يكون الزوج ذار حرم من الولد) يعني المرأة^٢ إذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد صغير فتزوجت بأخ الزوج الأول حتى كان الزوج الثاني عما للصغير : كانت هي أولى بالولد ، ولا يكون الأب أولى [به] : وكذلك إذا تزوجت برجل آخر هو ذو رحم حرم من الولد^٣ .

(١) قال الشارح في «باب الولد من أحق به» ، من شرح الجامع الصغير : و الذمة والأم الكافرة والجدة الكافرة في هذا مثل المسألة لأنها ينتهي على الشفقة وما في ذلك سواه ، وأم الولد إذا أعتقت مع المولى مثل الحرمة الأصلية . لما قلنا - أم . قلت : وفي باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من نكاح مبسوط الإمام السرخسي ج ٤ ص ٢١٠ : ويستوى أن كانت الأم مسلمة أو كنافية أو مجوسية ، لأن حق المضانة لها للشفقة على الولد ، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين ، على ما قيل كل شيء يجب ولده حتى المبارى^٤ . و من مشايخنا من يقول : إذا كانت كافرة فعقل الولد فإنه يتوخذ منها . غلاماً كان أو جارية ، لأنها مسلم باسلام الأب ، وإنها تعلمه الكفر فلا يؤمن من الفتنة إذا ترك عندها ظهرياً يتوخذ منها (٢) في و . كـ «نحو المرأة» (٣) وفي كـ «الولد» . وفي مبسوط الإمام السرخسي في كتاب الطلاق ج ٦ ص ١٧١ : قال : وكل فرقه وقمت بين الزوجين فألام أحق بالولد ما لم - قال

شرح المصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

(قال فان كان للصبي جدة الأم وهي أم [أم] أمه و الحالة) ذكر هنا (إن الحالة أولى) و ذكر في الجامع الصغير و عامة الكتب أن الجدة - و إن علت - فهي أولى من الحالة ، و هو الصحيح .

(قال : فان كان للصغير جدة الأم من قبل أبيها وهي أم أب أمه وهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبل أمها) وكذلك كل من كان من قبل أب الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها .

= تزوج ، وقد يينا عام هذا في النكاح ، إلا أن ترتد خيتند إن لحقت بدار الحرب فهي مسوقة من أن تخرج بولدها ولا حق لها في الحضانة . و إن كانت في دار الاسلام فإنها تخس و تجبر على الاسلام فلا يكون لها حق الحضانة إلا أن تتوب ، فان تابت فهي أحق بالولد - اه . قلت : وما قال ، وقد يينا ، إشارة إلى ما قال في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح في مسوطه ج ٥ ص ٢١٠ : فان تزوجت الأم فلاب أن يأخذ الولد منها لقوله صلى الله عليه وسلم « مالم تزوجي » فاما جعل الحق لها إلى أن تزوج ، و حكم ما بعد الغایة مخالف لما قبل ذلك ، ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة الزوج فلا تنفرغ لتربيه الولد ، و الولد في العادة يلحقه الجفاء و المذلة من زوج الأم فكان الاب أن لا يرضي بذلك فإذا أخذ الولد منها (١) وفي كـ (٢) وفي كل الكتب ، (٣) في و أب الأب ، و ليس بصواب (٤) وفي باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع الصغير و شرحه للصدر الشهيد : إذا قالت الأم المطلقة ، أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين ، و أراد الزوج أن ترضعه غيرها بدرهمين : فالأم أحق به ، الأصل في هذا أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين وبينهما ولد صغير ذكر أو أنثى أو أولاد =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللام المخصف

= صغار و الأم تزيد أن يكون الولد عندها و الأب يريد أن يكون الولد عنده
قالام أحق به ، هكذا قضى أبو بكر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ،
ولأنها على حضانة الولد أقدر فكان الدفع إليها للصبي أنظر ، وإن أب لا تجبر
على ذلك لأنها عني لا تقدر ولا يغير الولد - عندنا خلافا للشافعى رحمة الله ، لأن
الصحابة لم يخبروا : إذا ثبت هذا نقول : إن كانت الأم ترضع بدرهين و غيرها
ترضع بدرهين : يدفع إلى الأم ، وإن كانت ترضع هي بغير شيء و غيرها كذلك :
دفع إليها لأن الحضانة لها . وإن كان غيرها ترضع بدرهين و الأم تزيد أكثر
من ذلك . أو غيرها ترضع بغير شيء و هي تويد الأجر : لا يدفع إليها ، لكن ترضع
غيرها عندها . ولا ينزع الولد من الأم لأن الأمة اجتmetت على أن الحجر لها
فترضع الظفر عند الأم ، ولا يجب عليها أن تمسك في بيت الأم إذا لم يشترط عليها
ذلك عند العقد و كان الولد يستغنى عنها في تلك الساعة بل لها أن ترضع ثم تعود
إلى مزيلها ، وإن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى مزيلها
أو تقول «أخرج جوه» ، فترضعه عند فناء دار الأم ثم يدخل الولد عند الأم . إلا
أن يكون اشتراط عند العقد أن تكون الظفر عند الأم خفته يلزمها الوفاء بالشرط .
فإن لم يكن للولد أم أو تزوجت بزوج آخر يدفع إلى الجدة التي من قبل
الأم وإن بعدت (وفي المأمور : هذا إذا تزوجت بأجنبي للصغير . أما إذا تزوجت
بولي الصغير فهو يبقى عند الأم) لأن هذا الحق للأم و قومها ، فإن لم يكن من جانب
الأم واحدة من الأمهات يدفع إلى الجدة التي من قبل الأب وإن بعدت : فإن
لم تكن ذكر هنا وقال : يدفع إلى الحالة ، ولم يذكر الاخت ، وفي بعض
المواضع ذكر أنه يدفع إلى الاخت لاب و أم ، فإن لم تكن فالاخت لام ، =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

= فان لم تكن الاخت لاب ، و ذكر في بعض الموضعين أن الحالة أولى من الاخت لاب ، فشارف تقدير الاخت لاب على الحالة روایتان ، فان لم تكن الحالة لاب او ام او لام او لاب يدفع إلى العمة لاب وام ، فان لم تكن فالعمة لام ، فان لم تكن فالعمة لاب ، على هذا الترتيب يدور هذا الحق . و أولاد الأخوات لاب وام او لام أحق من الحالات على الروایات كلها أجمع ، و كذلك من العمات ، و أما أولاد الأخوات لاب - على احدى الروایتين - أحق من الحالات اعتبارا بالاصل ، هكذا ذكر بعض المشايخ في كتبهم . و الصحيح أن الحالات أحق من أولاد الأخوات لاب ، و الاخت لام أحق من ولد الاخت لاب و ام ، و العمة أحق من ولد الحالة . ثم الصغير إنما يكون عندهن وكن = أولى به حتى يستغني عن الحضانة ، فإذا استغنى عن الحضانة دفع إلى الأب لأنه إذا استغنى يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والأب ^{أهدي إليه} ، فان لم يكن له أب فالي الجد أب الأب وإن علا ، ثم إلى الأخ لاب وام ، ثم إلى الأخ لاب ، ثم إلى أولادهما إذا كانوا ذكورا عصبة ، ثم إلى العم لاب وام ، ثم إلى العم لاب . ثم إلى أولادهما إذا كانوا عصبة .

وهذا في الغلام . فاما في الجارية [فانها] لا تدفع إلى أولاد الأعمام لأنهم غير محارم فلا يصح الدفع إليهم ، و يدفع الذكر إلى مولى العناقة . ولا تدفع الأنثى . فالصغير يدفع إلى كل ولد حرم وغير حرم . و الصغيرة لا تدفع إلا إلى الحرم ؛ و عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا لم يكن عصبة للصغير يدفع الصغير إلى الأخ لام . لأن عنده لقوم الأم ولالية على ما عرف في كتاب النكاح . ثم ذكر هنا انتهاء مدة الحضانة وحد الاستغاثة عند هؤلاء النساء ، وقد نقلته قبل ذلك في تعليق لهذا الكتاب فراجعه . =

باب حق الرجال في الولد و من أولى به

ذكر في هذا الباب (إن أم الصغير إذا تزوجت أو ماتت ولم يكن أحد من النساء ذات رحم حرم منه) فمن يكون أولى به من الرجال؟ فنقول (كل من كان أسبق عصبة كان أولى، كالأب، ثم الجد، ثم الاخ) وقد ذكرنا الترتيب فيما تقدم في مسائل الباب الأول.

(قال : قالوا^١ : فان كانوا إخوة فأصلحهم أولى . فان^٢ كانوا سواه فأكثرهم سنًا [أولى]^٣) لأنّه بمنزلة الأب . وهو أكثر شفقة (فان لم تكن له^٤ عصبة فاختصم^٥ فيه جده أب أمه ، وأخوه لأمه فالجد أولى [به]^٦) لأنّه أقرب إلى الأم .

— قلت : و قال الإمام السرخي في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح من مسوطه ج ٥ ص ٢١١ : ثم بعد الاخت لام قال في كتاب النكاح : الاخت لأب أولى من الحالة ، وفي كتاب الطلاق قال : الحالة أولى من الاخت لأب ، ففي روایة كتاب النكاح اعتبر قرب القرابة . و الاخت لأب أقرب لأنّها ولد الأب . و الحالة ولد الجد . و في كتاب الطلاق اعتبر المدلّ به فقال : الحالة تعلّ بالأم ، و الاخت لأب تدلّ بالأب . و الأم في حق الحضانة مقدمة على الأب ، فكذلك من يدلّ بقرابة الأم يكون مقدماً على من يدلّ بقرابة الأب .

(١) لفظ « قالوا » ساقط من و ، ك ؛ و ، قال ، أيضاً ساقط من ك (٢) وفي ك « و إن ، (٣) زيادة من و (٤) وكان في الأصل « لهم » و الصواب « له » كما هو في و ، ك (٥) في و ، ك « و اختصم » (٦) زيادة من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات لللامام الخصاف

(قال : وإذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه إذا كان مأموناً عليه .
و إذا كان مخوفاً كان له أن يضمها إلى نفسه) كيلاً بحقه الضرر بسيه -
و الله أعلم .

باب في البكر إذا بلغت و الثيب

مسائل هذا الباب أوردها محمد - رحمه الله - في المبسوط ، و أعادها
صاحب الكتاب - رحمه الله - هنا ؛ و ذكر من جملة هذه المسائل (إن الثيب
البالغة أحق بنفسها إن كانت مأمونة ، و ليس للاب ^١ أن يضمها إلى نفسه .
و إن كانت مخوفة يضمها إلى نفسه . فان اختلفا [في ذلك] ^٢ يسأل ^٣
عن حالها . فان كانت ^٤ كما قال ضمها ^٥ إلى نفسه . فاما البكر فلا يبيها ان
يضمها إلى نفسه بكل حال) لأنها سريعة الانخداع (و كذلك ^٦ الأعماام
والاخوة أحق بهؤلا ^٧ إذا كن ^٨ غير مأمونات . إلا أن يكونوا هم غير
مأمونين خيئتهن توضع على يد امرأة ثقة حتى تحفظها) هكذا ذكر صاحب
الكتاب - رحمه الله - في أول الباب . و ذكر في آخر الباب : إذا كانت ^٩
مأمونة فهي أولى نفسها ، وقد استقصينا الكلام فيه في شرح أدب
القاضي ^{١٠} - و الله أعلم .

(١) في و ، ك ، ليس له ، مكان ، ليس للاب ، (٢) زيادة من و (٣) كذلك في
الأصول . و سقطت هذه العبارة من ك ، و لعله يُسئل ، مبنياً للفعل -
و الله أعلم (٤) من و ، و كان في الأصل ، كان ، و سقطت العبارة من ك (٥) في و ،
ك ، بضمها ، (٦) في و ، ك ، و كذلك ، (٧) من و ، ك ، و كان في الأصل
، فهو لا ، (٨) وفي ك ، أنها إذا كانت ، (٩) ذكر في باب الغلام و الجارية =

باب المرأة تطلق قريرها أن تخرج بالولد إلى بلد آخر

ذكر في هذا الباب أن (المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها فأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر في أي موضع يكون لها ذلك ، وفي أي موضع [لا يكون لها] وقد] ذكرنا في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكاف ،

= إذا بلغا وتحييرهما من أدب القاضي لللامام أبي بكر الخصاف وشرحه للشارح هذا : وإن كانت ثيبة وكانت مأمونة على نفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه وأبى ذلك فليس لأنها عليها سيل ، لأنها بالبلوغ ذات ولادة الأب وقد مارست الرجال فيقع الأم من الانخداع غالبا . وإن كانت مخوفة على نفسها غير مأمونة فللاب أن يضمها إليه وأن يحصنها ، واجد أب الأب كالاب عند عدمه . فرق بين الأب والجد وبين غيرهم مثل الأخ و العم حيث لا تكون له ولادة الضم إلى نفسه إذا كانت ثيبا غير مأمونة . و الفرق وهو أن الأب والجد كان لها حق الحجر في ابتداء حالتها بغاز أن يعيدها إلى حجرها إذا لم تكن مأمونة ، أما غير الأب والجد فلم يكن لهم حق الحجر في حال الابتداء فلا يكون لهم أن يعيدوها إلى حجرهم أيضا . لكن يرفعون الأمر إلى القاضي حيث يسكنها بين قوم صالحين ، لأن للقاضي ولادة على الناس . ولو لم يرفع الأمر إلى القاضي ربما ترتكب ما يضر بهم فكان لهم رفع الأمر إلى القاضي وتأويل ما ذكر صاحب الكتاب : فإن إراد الأخ و العم أن يضمها إليه ويسكنها معه فابت ذلك فانها لا تجبر على الكون منهم كما لا تجبر على الكون مع الأب - يريد به أنها لا تجبر على الكون معهم وإن كانت غير مأمونة ، كما لا تجبر على الكون مع الأب إذا كانت مأمونة - و الله أعلم (١) في و تزيد (٢) زيادة من ذلك .

شرح الصدر الشهيد حل كتاب الفقارات للإمام الخصاف

وهذا إذا كانت أمة (فاما غير الام نحو الجدة إذا ماتت الام فأرادت أن تقله إلى الموتى الذي وقع فيه عقدة النكاح فليس لها ذلك) لأن هذا حق ثبت حكم النكاح فيكون ثابتًا بين الأم والزوج لا بين غيرها -
وأقه أعلم .

(١) وفي كثيرون بين الزوجين (٢) وفي باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع الصغير وشرحه للصدر الشهيد رحمه الله : رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها إلى الكوفة فولدت منه أولادا وقع الفراق بينهما فانقضت العدة : لها أن تخرج بالأولاد إلى الشام من غير رضى الأب . وإن كان تزوجها بالكوفة وهي من أهل الشام : لم يكن لها أن تخرج بالأولاد من الكوفة إلى الشام من غير رضى الأب ، المرأة إذا أرادت الانتقال بعد انتهاء العدة مع أولادها الصغار لا تخلو إما أن تقصد الانتقال من قرية إلى قرية ، أو من قرية إلى مصر ، أو من مصر إلى قرية ، أو من مصر إلى مصر : أما الانتقال من القرية التي وقع فيها العقد إلى قرى مصر إن كانت قرية بحيث يمكن للأب أن يطالعهم وبيت بأمه كان لها ذلك ، و إلا فلا . وكذلك إذا أرادت أن تنقل من القرية التي وقع فيها العقد إلى مصر إن كانت القرية قرية من مصر فلها ذلك . وهذا أولى من الأول لأن فيه مصلحة للصغراء ، و أما إذا أرادت أن تنقل من مصر الذي وقع فيه العقد إلى القرية لا يمكن لها ذلك وإن كانت القرية قرية لأن فيه مفسدة للصغراء . إلا إذا كان أصل العقد في القرية ، و أما إذا أرادت أن تنتقل من مصر إلى مصر فإن لم يكن مصر الذي تزيد الانتقال إليه مصرها ولا أصل العقد فيه ليس لها ذلك لعدم دليل الالتزام عادة و شرعا ، لما نبين ، وإن -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخناف

— كان ذلك مصراها و كان أصل العقد فيه فلها ذلك لأن الزوج التزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا ، أما عادة فان من تزوج امرأة يلدها يقصد المقام بتلك البلدة و كذلك أقرباء المرأة لا يمكنونه من إخراجها . و أما شرعا بحكم العقد فان العقد متى وجد في مكان يجب تحصيل أحكام العقد في ذلك المكان إذا كان العقد يوجب الأحكام بنفسه ، ولماذا يجب تسليم البيع والثمن في مكان العقد في باب البيع ، و الأولاد من ثمرات النكاح فيجب استحقاق الامساك في مكان العقد ، وإن كان كذلك مصراها لكن لم يكن أصل العقد فيه فلم يكن لها ذلك باتفاق الروايات لأن الزوج لم يتلزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا ، وإن لم يكن كذلك مصراها لكن كان أصل العقد فيه فلها ذلك : مكذا ذكر هاهنا ، وقال في كتاب الطلاق : ليس لها ذلك ، ففي رواية كتاب الطلاق ما لم يجتمع الأمران ، وهو أن يكن مصرها و العقد ثم لا يكون لها أن تنقل ، وهذا أصح وجه هذه الرواية أن العقد يوجب أحكامه في مكان العقد . و الأولاد من ثمراته ، وجه رواية كتاب الطلاق أن في النقل ضررا بالأب لما فيه من عجزه عن مطالعتهم و درور النفقة عليهم فلا يلزمه هذا الضرر إلا بالالتزام من كل وجه ، وقد وقع الشك هاهنا في الرضا لأن العادة ما جرت بين الناس أن من تزوج امرأة في غير بلدها يقصد المقام معها فإنها لا تملك في دار الغربة حتى يقصد مو المكث معها ثم فلا تستحق المرأة إمساك الأولاد منه . و هذا كله إذا كان بين المصريين مسافة كبيرة ، أما إذا تقاربا فلا بأس بالنقل كيف ما كان - اه .

قلت : و قال الإمام السرخسي في باب الولد عند من يكون في الفرقة من كتاب الطلاق في ج ٦ ص ١٦٩ من مبوسطه قال : و إذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

— من مصر إلى مصر فإن النكاح ينتهي قائمًا فليس لها أن تخرج إلا باذنه مع الولد وبغير الولد، فإن وقت الفرقة ينتهي وانقضت عدتها فإن كان أهل النكاح في مصر الذي هي فيه ظليس لها أن تخرج بولدها إلى مصر آخر لها فيه من الأضرار بالزوج بقطع ولده عنه، إلا أن يكون بين المصريين قرب بحيث لو خرج الزوج لطالعة الولد أمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل حيث تزوجها بمنزلة حال مختلفة في مصر وله أن تحول من محله إلى محله، وإن كان تزوجها في ذلك مصر الذي يردد الرجوع إليه ونقلها إلى هذا مصر فإن كانت من أهل هذا مصر فلها أن تخرج بولدها إليه. لأن الإنسان إنما يتزوج المرأة في مصر ليقيم معها فيه وإنما ساعده على الخروج لأجل النكاح فإذا ارتفع كان لها أن تعود إلى مصرها، لأن في المقام في الغربة نوع ذل وله أن تخرج بولدها لأنها بأصل النكاح استحقت المقام بولدها في ذلك مصر، فلما تستوف ما استحقت لا أن تقصد الأضرار بالزوج، وإن لم تكن من أهل ذلك مصر الذي تزوجها فيه فإن أرادت أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد ما كان في مصرها و اختيارها الغربة لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها ولكن يقال لها اتركي الولد وأذهب حيث شئت؛ و كذلك إن أرادت الخروج إلى مصر آخر لأنها في ذلك مصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربة، إنما تقصد قطع الولد عن أبيه، وإن أرادت أن تخرج به إلى مصر الذي كان تزوجها فيه وليس لها ذلك أجنبًا لأنها غريبة في ذلك مصر كما هنا، وفي الجامع الصنف يقول: انظر إلى عقدة النكاح أين وقع؛ وهذه إشارة إلى أن لها أن تخرج بالولد إلى موضع العقد كما كان لو تزوجها في مصرها، والأصح أنه ليس لها ذلك لأنها —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الحنفية

— تقصد الأضرار بالزوج لدفع الورثة عن نفسها بالخروج إلى ذلك الموضع، ولأن الزوج ما أخرجها إلى دار القرية ، بخلاف ما إذا أخرجها في مصرها . وإن كان أصل النكاح في رستاق له قرية متفرقة فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية فلها ذلك إن كانت القرى قرية بعضها من بعض على الوجه الذي يغا . لأنه ليس فيه قطع الولد عن أبيه . وإن كانت بعيدة فليس لها ذلك إلا أن تعود إلى قريتها وقد كان أصل النكاح فيها ، وكذلك إن أرادت أن تعود من القرية إلى مصر ، وإن أرادت أن تخرج بولدها من مصر جامعا إلى قرية قرية منه فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج إليها لأنها بأصل العقد استحقت المقام في قريتها بولدها . وإن لم يكن أصل النكاح فيها فإنها تمنع من الخروج بولدها لأن في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أهل الكفر من أهل القبور . ففي خروجها بولدها إلى القرية من مصر إضرار بالولد لأنها يتخلف بأخلاقهم وهي مجموعة من الأضرار بالولد . وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كانت النكاح وقع هنا لما فيه من الأضرار بالولد فإنه يتخلف بأخلاق أهل الشرك ، ولا يأمن على نفسه هنا فإن دار الحرب دار نهب وغارة ، وكذلك إن كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذريا لأنها صارت ذمية تبعا لزوجها فتشتت من الرجوع إلى دار الحرب . قال : وليس للمرأة وإن كانت أحق بولدها - أن تشتري له وتبني لأن الثابت لها حق الحضانة ، فاما ولادة التصرف فللاب أو لمن يقوم مقامه بعده ، فإن كانت وصية أبيه فلها أن تصرف بسب الوصاية لا بسبب الأمومة - أه بلفظه . وقد أطلت المقام ، لكن اختصر المصنف هذا المقام جدا وكانحتاجا إلى تفصيل مسانده ، وكان في — الكتاين

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

= الكتابين فوائد جة فلم أترك شيئاً منها حتى تستفيد الطلبة منها حق الاستفادة ، وأيضاً كان بينهما اختلاف فنقلت الرواية بأسرها لعلم ترجيع الآئمة إحداها على الأخرى ليميز القول الأصح من الصحيح للفتوى ، و يستوعب القارئ الكريم جميع صور المسألة .

٠ ٠ ٠ ٠ ٠

و كان في آخر الأصل : « تم كتاب النفقات بحمد الله تعالى و عونه و حسن توفيقه ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً أبداً . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . وفي آخره : « تم الكتاب بعون الله الوهاب » . وفي آخره : « وقد تم كتاب النفقات و الله الحمد و المثلة . و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين آمين » .

٠ ٠ ٠ ٠ ٠

قلت : و فرغت من تبييضه يوم الثلاثاء الثالث من ذى الحجة الحرام سنة ١٣٦٥ من هجرة النبي عليه و على آله و صحبه الصلاة و السلام دائماً أبداً ، و أنا عبده المذنب الضعيف الفقير إليه أبو الوفاء . في حيدرآباد - الهند . في جلال كوجه .

قد طبع هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين ١٠ / من
شوال سنة ١٢٩٩ = ٣ / سبتمبر سنة ١٩٧٩ م
بالمطبعة العزيزية شاه على بنده بحيدرآباد - الهند .

فهرس الأبواب والمحفويات لشرح كتاب النفقات

مع مواد التعليق

ملاحظة : كل ما في القوسين () فهو من الكتاب للإمام الخصاف ، وما في خارجها فهو شرحه من الصدر الشهيد ، وأما ما بين المربعين [] فهو زيادة على نسخة الأصل من نسخة دو ، أو دك ، أو كليهما ، وراجع مقدمة التحقيق .

صفحة

محفويات

١

المقدمة

٠

كتاب النفقات و شرحه

٢

العمل على هذا الشرح

٣

تعريف النسخ و العمل بها

٤

ترجمة الإمام أبي بكر الخصاف

٥

ترجمة الشارح الصدر الشهيد

٧

شرح كتاب النفقات

٦

جمع مسائل النفقات و أقسامها

تفسير قول الله تعالى د والوالد يُرضعن أولادهن ،

٩

إلى قوله د و على الوالد مثل ذلك ، ؛ نفقة المرضعة

٨

تفسير د حولين كاملين ، و مدة الرضاعة

٩

ثبت الحرمة إلى حولين

- ٩ تستحق الأم الأجرة بعد المولين
١٠ تقدير « لمن أراد أن يتم الرضاعة،
١١ تقدير « و على المولود له رزقهن »،
١٢ تفسير « لا تضار والدة بولدها » (و راجع التعليق)
١٣ تفسير « و على الوارث مثل ذلك »، نفقة رضاعة الصغير على ذي
١٤ رحم محروم منه
١٥ التعليق : و يجبر كل وارث بقدر ما يرث
١٦ آقوال الصحابة و الأئمة
١٧ أما في الولد فيجب الكل عليه - تفريع المسألة
١٨ نفقة الصبي الذي له مال
١٩ وإن لم يكن له مال ؟
٢٠ رجل له ولد صغير فطلبته أمه نفقة الرضاع فهل يفرض من
٢١ مال الصبي ؟
٢٢ هل تجتمع نفقة الزوجية ونفقة الرضاعة في مال واحد ؟
٢٣ (و انظر التعليق)
٢٤ لللام أن تمنع عن الرضاع . و لا تجبر على ذلك (و انظر ص ٢١)
٢٥ لا ينزع الولد من الأم . و لا يجب أن تكون الظفر في بيت الأم
٢٦ إذا قالت الأم : أنا أرضع بمثل أجرا الظفر ؟
٢٧ تفسير « و على الموسوع قدره - الآية ، و تفسير « من وجدكم ،
٢٨ فان لم يقدر الأب على العمل للاتفاق ؟

- ١٨ أستدانت الأم نفقة الصبي على الأب ، و مسائل متفرعة
١٩ إن كانت أم الصبي موسرة و كان الأب معسرا ؟
٢٠ وكذا إذا كان للصبي جد موسر ؟
٢١ نفقة امرأة معسرة و لها أبوان موسران
٢٢ البالغ المعسر و الصبي الصغير سواه في النفقة
٢٣ باب نفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمها مطلقة
٢٤ هل تجتمع نفقة الرضاع و نفقة العدة ؟
٢٥ تفريع المسألة و تفسيرها . و انظر التعليق
٢٦ فان قالت : أنا لا أرضع الصبي ؟ (و انظر ص ١٦)
٢٧ الأم أحق بالصبي ، مدة الحجر ، فبكم عمر الصبي يكون هو مستغنيا
٢٨ و يكون الأب أحق به ؟
٢٩ تفصيل المسألة في التعليق
٣٠ معنى طهارة الصبي
٣١ فإذا تزوجت الأم المطلقة آخر يكون الفلام عند الأب ، و تكون
٣٢ الحاربة عند الأم حتى ترافق أو تخيض (و انظر ص ٢٥)
٣٣ مدة العمر للشتاءة
٣٤ إذا ادعى الرجل النكاح و الولد و أنكرت المرأة ؟
٣٥ التعليق : ادعت المرأة طلاقها و طلبت من الرجل نفقة الولد ،
٣٦ و ادعى الرجل بزواجهما الآخر و طلبت منها الولد
٣٧ فان ادعت الزواج و الطلاق من مجھول يقبل تھوھما

- نظير المسألة من البيع ، و الطلاق ٢٦
- و إن أدعت الرواج و الطلاق من رجل سنته لا يقبل قولهما ٢٧
- التعليق : توضيح المسألة من شرح أدب القاضي ٠
- فإن تركت المرأة أولادها كان لها ذلك ، ولا تجبر على الحضانة ،
و أنها أحق بهم بعدها ثم أم الأب (و انظر التعليق) ٢٨
- إذا مات الأب و له أم و ذورحم تكون نفقة الولد عليهما على
قدر ميراثهما ، و أما حق الارضاع فيكون على أم الصبي ٢٩
- فإذا ادعى ازوج أن المرأة تأخذ النفقة ولا تنفق على الأولاد ٠ ٣٠
- ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج
و إذا كان الزوجان معسران و للزوج ابنان موسران فعليهما نفقة
الأب وزوجته ٣١
- باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك ٣٢**
- تجب النفقة على الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ٠
- التعليق : و إن كانت صية لا تطبق الجماع لم تكن عليه نفقة
فإن امتنعت الزوجة أن تنتقل إلى منزل الزوج فليس لها عليه النفقة ٣٣
- و إن قالت الزوجة أن الزوج يغيب يؤخذ لها كفيل ٠
- تفريع مسائل الكفيل من هذه المسألة ٠
- هل يجب على الزوج أن ينفق على خدم زوجتها ٣٤
- كم تعداد الخدم ؟ (و انظر التعليق) ٠
- على أي خادم الزوجة ينفق الزوج ٣٥

فإذا لم يكن للزوجة خادم لا تجبر على أن تخزن و تعالج نفسها
(و انظر التعليق)

٢٥

٢٦

•

السكنى على الزوج
و للزوج أن يمنع والدى زوجتها من الدخول في منزله
التعليق : لا يملك الزوج أن يمنع أبويهما من الدخول إليها، وإنما
له المع من المكث ، كيف حال الأقارب ؟
للرأة أن تمنع عن السكن من أم الزوج أو أخته إذا كان له بيت

٢٧

•

٣٨

•

٣٩

•

٤١

٤٢

•

واحد في الدار

إن خرجت من منزل الزوج بدون إذنه ولا نفقة لها (و انظر التعليق)

و إن خرجت لطلب المهر فلها النفقة
إذا منعت عنها نفسها في منزله ؟ و إذا منعت لطلب المهر ؟

(و انظر ص ٤٢)

إن كان الزوج من الأمراء و أهل اليسار المفرط و الزوجة كانت

فقيرة تجحب لها عليه النفقة وسطا

تفصيل المسألة - التعليق : توسيع المسألة و تفسيره و على الموسوع
قدرها - الآية ، إلى ص ٤٠

إذا كان الزوج معسرا و الزوجة موسرة فلها عليه نفقة صالحة
وسطا يتتكلف لها ؟ أم ينظر حاصلها ؟ (و انظر التعليق المار)

يستحب للزوج أن يواكل الزوجة

يحسنه القاضي حين ظهر ظلمه في النفقة

- فإن استدانت في نفقتها ترجع بها على الزوج
٤٢
فإن كانت في دار لها فنعته من نفسها كي يحولها إلى منزل له ؟
•
فإن حبسـتـ فـي السـجـنـ أوـ غـصـبـهاـ غـاصـبـ هـلـ عـلـيـهـ لهاـ النـفـقـةـ ؟
٤٣
(و انظر التعليق)
- إذا حجـتـ لـيسـ لهاـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ
٤٤
وـ إنـ خـرـجـ مـعـهـ فـلـيـهـ نـفـقـتـهاـ (وـ انـظـرـ الـتـعـلـيقـ)
٤٥
فـاـذـاـ خـرـجـ مـعـهـ الزـوـجـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـحـضـرـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ غـلاـ السـفـرـ
•
لـيـسـ فـيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ نـفـقـةـ
•
وـ لـلـرـتـقـاـ أـيـضاـ نـفـقـةـ
٤٦
وـ إـنـ مـرـضـتـ الـمـرـأـةـ فـالـنـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ -ـ التـعـلـيقـ :ـ تـنـوـيـعـ الـمـسـأـلـةـ
٤٧
دـفـعـ الزـوـجـ إـلـيـهـ نـفـقـةـ شـهـرـ اوـ أـكـثـرـ فـضـاعـتـ مـنـ يـدـهـ ؟
•
فـوـقـ بـيـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ وـ نـفـقـةـ الـمـحـارـمـ
٤٨
إـنـ صـالـحـتـ زـوـجـهـ عـلـىـ شـىـءـ مـعـلـومـ ثـمـ اـسـتـزـادـتـهـ ؟
الـتـعـلـيقـ :ـ تـقـرـيـعـ الـمـسـأـلـةـ .ـ وـ إـذـاـ فـرـضـتـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ ثـمـ أـبـرـ ؟
٤٩
فـرـضـ الـقـاضـىـ لـلـزـوـجـةـ نـفـقـةـ ثـمـ غـلاـ السـعـرـ ؟
•
إـنـ كـانـ لـلـزـوـجـ عـرـوـضـاـ فـهـلـ يـبـاعـ لـلـنـفـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـةـ ؟
•
مـقـدـارـ الـكـسـوةـ الـتـىـ يـفـرـضـ الـقـاضـىـ لـلـزـوـجـةـ عـلـىـ الزـوـجـ
الـتـعـلـيقـ :ـ تـفـصـيلـ الـكـسـوةـ فـيـ الشـتـاءـ ،ـ وـ فـيـ الصـيفـ ،ـ وـ أـقـسـامـ الـكـسـوةـ ،ـ
٥٠-٥١
وـ الـكـسـوةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ عـادـةـ النـاسـ فـيـ بـلـادـهـ
٥٢
ماـ يـكـونـ لـلـزـوـجـةـ عـلـىـ الزـوـجـ مـنـ فـرـاشـ وـ نـحـوـهـ

إن أعطاها نفقة سنة أو أكثر ثم مات دون المدة . فهل ترد الزيادة
على الورثة ؟

٥٣

أقوال الآئمة في هذه المسألة

٥٤

التعليق : بحث في علل هذه المسألة

٥٥

على الزوج الصغير نفقة الزوجة الكبيرة

،

إذا حبس القاضي رجلاً في نفقة امرأته يُسئل عن حاله بعد شهرين

التعليق : شرح المسألة بالبساط إلى ص ٥٧

٥٧

رجل تزوج أخت امرأته على غير علم ففرق بينهما : يؤمر بالاعتزال
عن امرأته ويجرى لها النفقة

،

ولا يجر فقير على نفقة أحد إلا على نفقة زوجته . و على نفقة أولاده

،

أجبَرَ الولدُ السَّكْسُوبَ على نفقة والده

٥٩ - ٥٨

التعليق : مسائل متفرعة من إنفاق الولد على والده العاجز

باب آخر في نفقة ورثة الميت الصغار وغيرهم

٥٩

وتقسيم النفقة على الأقارب

،

تكون نفقة كل وارث من نصيه ، ولد الميت كان أو امرأة

٦٠

ولقيق الميت النفقة على التركة

،

أمهاهات الأولاد للميت يعتق فليس لهن نفقة

،

ينصب القاضي وصبا للورثة الصغار

فإذا أنفق الأولاد الكبار على الأولاد الصغار من أنصبائهم

،

يضمون أم لا ؟

٦١

نظير المسألة من باب الوديعة

٦٢

نظائر المسألة من أبواب مختلفة . وقول الامام محمد بن الحسن في

٦٣

حكاية تلميذه المتفق في السفر الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك ؟ ونظائر المسألة

مات رجل من غير وصبة وله أولاد صغار ومال عند رجل

٠

آخر وديعة ؟

٦٤

مات رجل ولم يوص لأولاده الصغار : فرض لهم القاضى ، وكذا

إذا ماتت المرأة وله أولاد صغار وتركـت مالا

فإن كان للولد في هذه المسألة أب يحتاج فنفقة على الولد صغيرا

كان أو كبيرا ، وكذا على الولد نفقة الأولاد الصغار

٠

للاب المحتاج من امرأة أخرى

الاعتبار كونه ذو رحم حرم مع أهمية الارث . بيان المسألة

٦٥

بالتفصيل

لا يجبر ابن على نفقة امرأة والده ولا على أم ولد أخيه (وص ٨٥) .

نفقة الصبي الموسر لا تجحب على الأب الموسر ، ونفقة الأم المحتاجة

٠

تجحب على ولدتها الموسر الصغير

نفقة الاخت المحتاجة تجحب على الاخ الغنى وإن كانت لها

٦٦

دارا تسكنها

٦٧

التعليق : تفصيل المسألة . والأقوال فيها

٦٨

الجد قائم مقام الأب الميت في النفقة

فان كان للصغير أمٌ وجد تجحب نفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاً^{٦٨}
 التعليق : تجحب النفقه على الجد ، يلحق الجد بالاب في مذهب
 الامام الأعظم

تفصيل مسألة وجوب نفقة الصبي على جده أو على أمه وأخيه ،
 ٦٩ وآقوال الصحابة فيها ، وآقوال الأئمة

الاعتبار للارث في النفقه ، وأنصبة النفقه على ذوى الأرحام
 على قدر سهامهم ، تفصيل المسألة وأنسكاها في العسر
 وفي اليسر

٧١-٧٠ باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار فقراء
 ٧٢ و لها ذو رحم

نفقه الصبي على خالته - اخت الأم لاب و أم - الموسرة وإن
 كانت له أم معسراً
 ، المرأة الفقيرة لها أخوات فنفقتها عليهن على قدر ميراثهن ،
 الاعتبار في النفقه للارث

٧٣ باب نفقة المطلقة

تجحب النفقة و السكنى على الطالق ما دامت المطلقة في العدة .
 ، حائلًا كانت أو حاملاً

التعليق : حديث فاطمة بنت قيس ، وردها من زوجها أسامة بن
 زيد ، وقول أم المؤمنين عائشة في هذا الحديث ، وقول

أمير المؤمنين عمر فيه ، وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه وسلم ، للطلاقه الثلاث النفقة و السكنى ما دامت في العدة

٧٤ تأويل حديث ابنة قيس ، وتفصيل المسألة
التعليق : قرامة ابن مسعود ، أسكنوهن من حيث سكنتم و أنفقوا

٧٥ عليهم من وجدهم ،
تفسير ، و إن كن أولات حمل ،

الولد يبقى في البطن ستين فينفق على المطلقه لهذه المدة
الممتدة ظهرها لا تنقضى عدتها ما لم تدخل في حد الآياس
التعليق : حديث علامة أن مطلقته ارتفع حيضها سبعة عشر

٧٦ شهرا ثم ماتت فوراً منها
عدة المطلقة الصغيرة المدخوله بها ثلاثة أشهر ، وللراهنقة النفقة
ما لم يظهر فراغ رحمها

التعليق : تفسير ، و اللائى لم يحضن ، و تفصيل المسألة
الصغرى أو الآيسة المطلقة إذا حاضت في ثلاثة أشهر ؟

٧٧ المختلة والمبارمة لها النفقة و السكنى في العدة
٧٨ أين تسكن المبارمة و المطلقة ؟ تفصيل المسألة

نفقة الملاعنة إذا فرق بينهما تجنب على زوجها ، وكذلك امرأة العين
لها النفقة ، وكذلك إذا أدركت الصغيرة
و اختارت نفسها فلها النفقة

٧٩ الأمة المعتقة و المدبرة تستحقان النفقة إذا وجدت التبوءة

التعليق : القاعدة هي : إذا جامت الفرقة من قبل الزوج في معصية كانت أو غير معصية فللزوجة النفقة ، و إذا جامت الفرقة من جهتها وكانت في غير معصية فلها النفقة ، وإن كانت

٧٩

في معصية فلا نفقة لها

٨١ - ٨٠

بعض صور المعصية تجبي من قبل الزوجة

ولو قال رجل للقاضي عند المطالبة ، قد طلقتها منذ سنة ، و
أنكرت زوجته لم تسقط النفقة ، وبعض صور هذه المسألة

٨٢ - ٨١

للزوجة النفقة بعد الملاعنة بينهما

٨٢

باب النفقة على ذوى الرحم المحرم

لا يجر رجل على نفقة رجل إلا على نفقة والد ،
وإن لم تكن به زمانة ، وكذا يجر على نفقة البنات و
الزوجة ، ولا يجر على نفقة ابنه البالغ الصحيح

٨٣

الرجل الزمن و الذى لا يقدر على العمل يستحق النفقة من أبيه
طالب العلم و الشريف الحاج بمنزلة الزمن و الآنى فيستحق
النفقة من أبيه (و انظر التعليق)

.

إذا كان لرجل ابنان أحدهما موسر و الآخر متوسط تكون
نفقة أيهما سواه إن كان بينهما تفاوت يسير ، وإن
كان أحدهما موسرا مكترا تتحمل النفقة عليه أكثر

٨٤ - ٨٣

(و راجع التعليق)

يعتبر في نفقة الآباء والأولاد أصل القرابة ، و يعتبر الأقرب

- فالأقرب . ولا اعتبار هنا للارث (و انظر ص - ٦٥) ٨٥
 إن كان لرجل فقير أولاد صغار محتاج فنفقتهم على ابنه الغني .
 ليس على رجل نفقة زوجة أبيه ولا أم ولده (و انظر ص - ٦٥) .
 فان احتاج الأب إلى خادم فنفقة الخادم تجحب على ابنه .
 إذا كان الزوج فقيراً وللزوجة ابن موسى فينفق على الأم و يرجع
 على الزوج إذا أيسر ٨٦
 نفقة المعسر تجحب على أولاده لا على أخيه .
 (و انظر ص - ٨٥)
 و يجبر أخي الرجل المعسر الزمن أن ينفق عليه وعلى أولاده ،
 وكذا يجبر على نفقة أخيه وأولادها .
 رجل فقير طلب النفقة من ابنه الفقير ؟ (و انظر التعليق) ٨٧
 باب العبد يتزوج باذن مولاه ما يلزمه من النفقة
 و إذا تزوج العبد فنفقة الزوجة عليه و ليست عليه نفقة الأولاد
 الحر إذا تزوج أمة فعلية نفقتها . و ليست عليه نفقة الأولاد ٨٨
 و إذا تزوج المكاتب أمة فولدت و اشتراها فنفقة الأولاد عليه ٨٩
 و إذا تزوج رجل ابنته من عبده فعل العبد النفقة
 رجل تزوج أمة ولم يبوتها و طلقها رجعياً فعلية نفقتها و تبؤتها ،
 و إن طلقها بائناً فليس عليه تبؤتها (و انظر ص - ٩٢) ٩٠
 نفقة الأمة المطلقة بائناً هل تجحب على الطلاق في العدة ؟
 التعليق : كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق في

٩٠ حالة العدة ، و بالعكس (و انظر التعليق)

(الاقادة : تعريف موجز لبني مازة في التعليق ص ٩١ - ٩٠)

إذا طلق حر أمة رجعيا ثم أعتقها المولى فضل الطلاق النفقة

و السكني ، وإذا طلقها باتنا فليس لها السكني (و انظر ص ٩)

باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة

٩٢ **و من يجبر من أهل الذمة على نفقة المسلمين**

٩٢ يجبر الابن الموسر على نفقة أبيه المسر ولو كان على غير دينه

ولا تجب نفقة المحارم عند اختلاف الدينين إلا نفقة والوين

و المولودين

٩٣ يجبر الزوج المسلم على نفقة زوجته الكتابية

٩٤ **و إذا تزوج الذي نكاحا صحيحا يجبر على النفقة**

و إذا خرج الحربي و أمرأته إلى دار الإسلام بأمان و طالبت

المرأة بالنفقة لا نحكم

٩٤ **ولا يجبر مسلم على نفقة حربى ذى رحم محروم ، وكذلك العكس**

باب المفقود والاسير

إذا فقد الرجل وترك أموالا، يأمر القاضي بالنفقة لزوجته

٩٤ **ولأولاده من أمواله بالضمان أو بالكفيل**

باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها

٩٥ و الأمة يدعى بها الرجل

- وإذا أقيمت البينة على طلاق امرأة مدخلة بها : منع الزوج عنها ، و لها نفقة العدة حتى يستثنى عن الشهود ، فان انقضت العدة في المسألة فليس لها النفقة
- ٩٥
- وإن عدلت البينة أو لم تعدل ؟ تفصيل المسألة
- ٩٦ - ٩٥ ادعت امرأة الزواج وأقامت البينة و أنكر الرجل و القاضي لا يعرف الشهود : يجري النفقة ويضجع القضاء . التعليق :
- ٩٦ معنى تضجيع القضاء
- وإن ادعى رجل الزواج وأقام البينة و أنكرت المرأة : ليست لها النفقة
- ٩٧
- ادعت اختان معاً التزوج من رجل واحد و أقيمت البينة لها وادعى النفقة ؟
- ٩٨ - ٩٩ تفصيل المسألة و تفريغها و أشكالها
- ١٠٠ - ٩٩ شهد شاهدان على حرية أمة وهي و مولاهما يسكنان ذلك ؟ رجل تزوج و أنفق على المرأة ثم ظهر أن النكاح كان فاسداً : يرجع عليها بما أخذت
- ١٠٠ أمة رجل ادعاهما آخر وأقام البينة و القاضي في مسألة الشهود فعل من نفقتها ؟
- ١٠١ ولو كان مكان الأمة عبد رجل ادعاهما آخر ؟
- باب نفقة الضال والأبق إذا وجدهما رجل**
- ١٠٢ [وسائل الملوك]
رجل أصاب دابة و أخذ يعرفه و أنفق عليها فهل هو متظوع ؟

- رجل غصب عبدا كان في ضمانه : تكون عليه نفقته
أودع رجل عبدا وغات وأنفق عليه المودع
إذا أوصى رجل برقبه عبدة لأحد وبخدمته الآخر تكون
نفقته على صاحب الخدمة
- التعليق : مسائل نفقة الزوجة المريضة - وانظر ما مضى
العبد الدهن يفعل به كما يفعل في الرديعة
- العبد بين رجلين فنفأب أحدهما بفداء الآخر عند القاضي يطلب
نفقة العبد
- وفي الولاء لا توجد القرابة فليست فيها النفقة
لا يجبر أب على نفقة ابنه المملوك
وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة ومولاهما فقير ينفق
الأب عليه
- باب الشيء.** يكون بين رجلين
إذا أوصى رجل برقبة عبدة لأحد وبخدمته الآخر
الرجلان يدعى كل واحد منها في عبد أنه له، يجبر أن على
النفقة عليه
- ولو أوصى أحد بالآمة لرجل ولا آخر ما في بطنه فنفقتها على
الذى له رقبتها
- وإن أوصى أحد بدار لرجل ولا آخر بسكنها ؟
- وإن أوصى أحد لرجل بن فعل ولا آخر بشره أبدا فالنفقة على
من له المنفعة

لو انهدم الماء الماء المشترك بين ماءين على من ينأوها ؟ تنويع المسألة و تفريعها بالبساط والتفصيل إلى ص ١١١ مع التعليق ١٠٧
 فان كان زرع مشترك بين رجلين فأبي أحدهما أن ينفع عليه ١١١
 حام مشترك عابت قدره أو حوضه فأبي أحدهما عن الإنفاق لصلاحه

إن انهدم الحام و أبى أحدهما أن يبني : تقسم أرض الحام ١١٢
 احتاج قوم إلى كوى نهر مشترك بينهم فامتنع بعضهم ؟
 وإذا كان نهرين رجلين فامتنع أحدهما عن كريه ؟ ١١٣
 البئر بين رجلين امتنع أحدهما عن إصلاحها ؟ ١١٣ - ١١٢
 إذا كانت البئر لواحد وللناس فيه حق الشفاعة يجبر على بصلاحها ١١٤
 دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الإنفاق عليها ؟ ١١٣
 دار أو حانوت لرجلين فقال أحدهما لا أكري ولا أتفعل ١١٤
 لو أوصى لأحد بدمن السمسم والآخر بكبه يكون التغليس على صاحب الدهن وكذلك اللبن والزبد ، والزيتون والزيت ١١٦
 ولو أوصى لأحد بلحم الشاة والآخر بحملها ؟

**باب الرجل يغيب فتجيء امرأته إلى القاضي
وتسأله أن يفرض لها النفقة**

التعليق : تفصيل مسألة ابناء و تنويعها و أقوال الآئمة فيها إلى ١١٩
 ولو أحضرت امرأة منها صبيا ورجلان وقالت هذا ابنى و أبوه ابن هذا الرجل وقد غاب عنى ؟ تفصيل المسألة ونظيرها و أقوال الآئمة ١٢٠ - ١١٩

- ١٢٠ باب من أحق بالولد في الطلاق والموت
الأم أحق بالصبي من الأب لأنها أشفق وأرق له من الأب،
حديث «أنت أحق به ما لم تزوجي»، وخبر خاصة
عمر رضى الله عنه زوجته في ولده
- ١٢١ الذمية والكافرة سواء في الامومة ويبقى الاستحقاق
هل شفقتها
- ١٢٢ وإن اختلعت امرأة على أن ترك الولد عند الأب صح
وإذا تزوجت المطلقة الآخر بطلت حقوقها في ولدتها - وانظر ما مضر
وإذا تزوجت المطلقة ذا رحم حرم من ولدتها فهي أحق بالولد
من أبيه
وإذا كانت كافرة نقل الولد فإنه يتوخذ منها
التعليق: وإن ارتدت الأم المطلقة فليس لها حق الحضانة
وإن كانت للصبي أم أمها وحالات من أحق به؟
(وانظر ١٢٥ و ١٢٦)
- كل من كان من قبل أب الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من
قبل أمها (وانظر ١٢٤)
- الأم أقدر على الحضانة من الأب، فتى وقعت الفرقة بين الزوجين
كان الدفع إليها أنظر للصبي
- وإن أب الأم الحضانة فإنها لا تتجبر

و لا يخир الصبي ، كذلك قضى خليفة رسول الله أبو بكر ،

و الصحابة لم يخирوه

١٢٤ بعض مسائل الفطر والرضا - و انظر

فإذا استغنى الغلام عن الحضانة دفع إلى الأب ، فإن لم يكن فالى الجد أب الأب ، فإن لم يكن فالى الأعمام ، فالى العصبة

و أما الجارية فلا تدفع إلى أولاد الأعمام ، و يدفع الذكر إلى

مولى العتقة ، و لا تدفع الأنثى إليهم

فإذا لم تكن للصغير عصبة يدفع إلى أخواه

١٢٦ باب حق الرجال في الولد ومن أولى به

إذا ماتت أم الصغير أو تزوجت ولم تكن له امرأة ذات رحم

حرم منه فالعصبة أولى به ، فإن كانوا إخوة فأصلحهم أولى

فإن لم تكن له عصبة فاختصم فيه أب أمه وأخوه لامة بعده

الفاشد أولى به

١٢٧ فإذا بلغ الغلام وكان مأمونا فلا حق للأب فيه

١٢٧ باب في البكر إذا بلغت و الثيب

الثيب البالغة أحق بنفسها إذا كانت مأمونة ، و إذا كانت مخونة

يخصها الأب إلى نفسه - و البكر يخصها الأب بكل حال

وكذا الأعمام و الاخوة أحق بهن " اذا كن " غير مأمونات -

و انظر تعليق ص ١٢٨

و إذا

وإذا كانوا كلهم غير مأمونين تدفع إلى امرأة ثقة ل تحفظها ١٢٧

باب المرأة تطلق قريره أن تخرج بالولد إلى بلد آخر ١٢٨

وأما غير الأم نحو الجدة إذا ماتت الأم فليس لها التقليل^١ ١٢٩
التعليق : تفصيل مسائل تنقل الأم بأولادها، واستيعاب
جميع مسائل إلى هذا الباب نهاية الكتاب



طبع بالمطبعة العزيزية شاه على بنده
حيدرآباد - [الهند]